جامعة المدية
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم المالية والمحاسبة

العنوان:

دور عصرنة المحاسبة العمومية في فعالية الرقابة على النفقات العمومية - دراسة حالة مديرية الصحة والسكان لولاية المدية-

دراسة حالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة تخصص محاسبة

من إعداد الطالب:
- فاطمي رضا
- مخطاري البشير

تحت إشراف الدكتور:
- د/ بلهادي محمد

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..
فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله،
فله الحمد أولاً وأخيراً.
ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يدَ المساعدة، خلال هذه الفترة،
وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على الرسالة فضيلة
الأستاذ الدكتور بلهادي.

الذي لم يدَّخر جهداً في مساعدتنا، كما هي عادته مع كل طلبة العلم،
فله من الله الأجر ومنا كل تقدير حفظه الله ومتّعه بالصحة والعافية.
كما أشكر القائمين على جامعة يحي فارس بالمدية
ووفقهم لكل خير لما يبذلون من اهتمام
وطلاب كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بصفة خاصة
وطلاب جامعة يحي فارس بصفة عامة

إهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

إلى إخوتي وأصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون،

وفي أصعدة كثيرة

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم

فهرس
المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المحتويات	II-I
قائمة الجداول والاشكال	IV
المستخلص	VI
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار النظري للمحاسبة العمومية	
تمهيد	01
المبحث الأول: المحاسبة العمومية	02
المطلب الأول: ماهية المحاسبة العمومية	02
المطلب الثاني: أهداف ومجالات تطبيق المحاسبة العمومية	03
الطلب الثالث: مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية	05
المطلب الرابع: أعوان المحاسبة العمومية	07
المبحث الثاني: النفقات العمومية	13
المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية واركانها	13
المطلب الثاني: قواعد وتقسيمات النفقات العمومية	15
المطلب الثالث: الاثار الاقتصادية للنفقات العمومية	20
المطلب الرابع: مراحل تنفيذ النفقات العمومية	24
خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي " التغيرات التي طرأت على المحاسبة العمومية في ضل القانون العضوي 18/15"	
تمهيد	28
المبحث الأول: التغيرات التي طرأت على المحاسبة العمومية القانون العضوي 15/18	29
المطلب الأول: نبذة عن القانون العضوي 15/18	29

المطلب الثاني: اوجه الاختلاف ما بين القانون رقم 17/84 والقانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية	34
المطلب الثالث: دور القانون 15/18 في تعزيز الرقابة على النفقات العمومية	42
المبحث الثاني: دراسة حالة ـ مديرية الصحة والسكان لولاية المدية ـ	55
المطلب الأول: التعريف بمديرية الصحة والسكان لولاية المدية	55
المطلب الثاني: برنامج قطاع الصحة والسكان لولاية المدية	56
المطلب الثالث: تنفيذ ميزانية التسيير لمديرية الصحة والسكان لولاية المدية حسب القانون العضوي 15/18	58
خلاصة الفصل	61
خاتمة	63
قائمة المراجع	66
قائمة الملاحق	69

فهرس الجداول والأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
قائمة الجداول		
الجدول رقم 01	أوجه الاختلاف ما بين القانون رقم 17/84 والقانون العضوي رقم 15/18 من حيث التشريع	34
الجدول رقم 02	أوجه الاختلاف ما بين القانون رقم 17/84 والقانون العضوي رقم 15/18 من حيث التنظيم	35
الجدول رقم 03	الرقابة الميزانياتية على وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات	43
الجدول رقم 04	الرقابة الميزانياتية على مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات	44
الجدول رقم 05	الرقابة الميزانياتية على وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط المجزأ إلى أنشطة فرعية	45
الجدول رقم 06	الرقابة الميزانياتية على وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط غير المجزأ أو النشاط الفرعي	46
قائمة الاشكال		
الشكل رقم 01	الهرم السلمي لتدرج القوانين	07
الشكل رقم 02	الأثر المباشر على الإنتاج الوطني	21
الشكل رقم 03	الاثار الغير مباشرة للنفقات العمومية	23
الشكل رقم 04	مراحل تنفيذ النفقات العمومية	25
الشكل رقم 05	المبادئ الأساسية للميزانية طبقا للإصلاح الجديد	41
الشكل رقم 06	المراقب الميزانياتي في دوره الإعلامي والاستشاري	54

المستخلص

إن الهدف من وراء هذه الدراسة هو معرفة دور عصرنة المحاسبة العمومية في الرقابة على النفقات العمومية ولتحقيق هذا الهدف تم إلقاء الضوء على الإطار المفاهيمي للمحاسبة العمومية والنفقات العمومية، وكذا الفرو قات بين القانون 17/84 المنظم للمالية العامة والقانون العضوي 15/18المتعلق بقوانين المالية والذي دخل قيد التطبيق في الجزائر إبتداءا من هذه السنة بعد تجميده لمدة خمس سنوات، كما ركزنا على إجراءات وخطوات تنفيذ النفقات العمومية مع التعرف على إجراءات وآليات الرقابة الميزانياتية لمختلف الوثائق والمستندات المعتمدة في مجال المحاسبة العمومية.

ومن أهم نتائج هذه الدراسة هو اعتماد قانون عضوي تم إعداده حديثا، مع كثرة التشريعات والنصوص التنظيمية، بالإضافة إلى عدم وجود العنصر البشري المؤهل للقيام بتكوين الممارسين في قطاع المحاسبة العمومية بمختلف المؤسسات العمومية.

مقـــدمـــة

مقدمة:

المحاسبة العمومية في النظرة الحالية تتعدى المفهوم التقليدي وتتجه نحو تقريب محاسبة الدولة والهيئات التابعة لها فهي تبحث عن تغيير فكرة كونها منظم وضابط للمال العام فقط، كما أنها ترتكز على مختلف القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الموازنة والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمصالح غير الممركزة للدولة التي تتخذ من المحاسبة العمومية آلية لتسيير ماليتها العمومية ولتحقيق مجمل الأهداف التي جاءت من أجلها كان لزاما على الدولة مسايرة التغيرات الحاصلة على مستوى الدول المتقدمة والقيام بما يسمى بعصرنة المحاسبة العمومية فجاء القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية "LOLF" كنتيجة حتمية للمسار الإصلاحي الذي انتهجته السلطات العمومية في الجزائر في مجال تسيير المالية العمومية من جهة وكذا حتمية قانونية تبرز في ضرورة احترام نص المادة 141 من دستور 2016، والتي تم التأكيد عليها في المادة123 من دستور 2020، حيث ينص على ضرورة إصلاح في مجال المالية العمومية باعتماد قانون عضوي لتنظيم القوانين على ضرورة إصلاح في مجال المالية العمومية باعتماد قانون عضوي لتنظيم القوانين المتعلقة بقوانين المالية وهو ما كان يتعارض مع القانون 17/84 الذي يعد مجرد قانون لا يتماشى مع القيمة المعيارية التي فرضتها المواد الدستورية السالفة الذكر.

إلى جانب ذلك فقد عرف القانون العضوي 15/18 مخاض عسير استمر لأكثر من 12 سنة حيث تم الشروع في اعداده منذ سنة 2006 على مستوى مصالح رئاسة الحكومة، أين تم إيداعه على مستوى الأمانة العامة للحكومة حيث درس ضمن مجلس الوزراء، لكن تم سحبه في تحديد الزمن قبل إيداعه للمناقشة لدى غرفتي البرلمان، وذلك نتيجة وجود تردد لدى السلطات العمومية في تبني الإصلاح الجديد للمالية العمومية.

الميزة البارزة في القانون15/18 هو تأجيل دخوله حيز التطبيق، حيث اعتمدت وزارة المالية على فكرة التطبيق التدريجي لأحكام هذا القانون نظرا لتغيرات الكبيرة التي ستطرأ على هيكلة الموازنة العمومية للدولة، وهو الامر الذي يتطلب وقتا لتأقلم مع احكامه الجديدة وعليه سيتم ادراج في كل سنة مالية كتلة عملياتية ووظيفية ليبلغ استيعاب آليات الموازنة بالبرنامج والتسيير القائم على النتائج مستواه الكلي الانطلاقة بدأت في سنة 2023.

ولهذا فإن تطور المحاسبة العمومية كان نتيجة لتطورات في السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي لحقت بالمجتمع، لذلك فإن تطور الرقابة المالية متعلق بما لحق بالتنظيمات الإدارية في الدولة من تطورات أيضا.

ويقصد بالرقابة المالية مجموعة العمليات اللازمة لمتابعة الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف

على الانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب إضافة إلى المحافظة على المال العمومي من التبديد أو الضياع أو سوء الاستخدام.

فالرقابة تعد من العناصر الأساسية للعملية الإدارية والتي تشمل التخطيط والتنظيم والتنسيق وقد تطورت أهمية الرقابة المالية مع تطور الدولة من الدولة الحارسة التي تهدف إلى المحافظة على الامن الخارجي وحفظ الامن الداخلي والفصل في النزاعات بين الافراد إلى ما يسمى بدولة الرفاه الاقتصادي التي تتدخل في مناحي الحياة الاقتصادية في مجمل القطاعات، ذلك أن تدخل الدولة في جميع شؤون المواطنين يتطلب توفير أجهزة إدارية كفؤة تنجز الاعمال وتؤدي الخدمات بكفاءة وفعالية مع خضوع هذه الأجهزة للرقابة والمحاسبة للتحقق من قيامها بعملها على أكمل وجه.

والجزائر كغيرها من الدول التي أولت أهمية كبيرة لهذه الرقابة حيث تتجسد هذه الأهمية من خلال أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية فهي بذلك تسعى إلى ثلاثة أهداف:

ـ حماية المالية العمومية؛

ـ التحقق من أن الانفاق يتم وفقا لما هو مقرر له طبقا للخطط الموضوعة؛

ـ أن الموارد تم تحصيلها كما هو مقرر وأنها استخدمت أفضل استخدام.

الإشكالية:

تعرف عصرنة المحاسبة العمومية على أنها عصرنة مجموعة القواعد القانونية والتقنية التي تهتم بضبط إجراءات وآليات تسجيل وتنفيذ عمليات خاصة بالإيرادات والنفقات العمومية الملخصة في الموازنة العمومية ومنه يمكننا طرح الإشكالية على النحو التالي:

" ما دور عصرنة المحاسبة العمومية في فعالية وأداء الآليات الرقابية المنتهجة من طرف الهيئات وأجهزة الرقابة في الجزائر في تنفيذ الموازنة في شق النفقات العمومية؟ "

أسئلة فرعية:

- ما المقصود بالمحاسبة العمومية؟

- ماهي النفقات العمومية؟

- إلى أي مدى تم إحداث تعديلات في تقنيات المحاسبة العمومية من خلال القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية "LOLF"؟

فرضيات الدراسة: للإجابة على هذه الإشكالية وضعنا الفرضيات الآتية

- المحاسبة العمومية هي التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الموازنة والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة.

- النفقات العمومية هي مبالغ مالية تخرج من ذمة الدولة لتحقيق مصلحة عامة.
- تغير مبادئ الموازنة أو بالأحرى تبني مبادئ جديدة إضافة إلى المبادئ القديمة

وتم تشديد الرقابة بحيث أصبحت الموازنة والعناصر المكونة لها تمر على موافقة البرلمان ولا سيما الحسابات الخاصة للخزينة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في تبيان دور عصرنة المحاسبة العمومية في الرقابة على النفقات العمومية وترشيدها والحفاظ على المال العام حيث يعتبر موضوعا هاما خاصة مع تأكيد السلطات العمومية على ضرورة الإدارة الرشيدة للموارد في ظل الأوضاع الاقتصادية العالمية الراهنة (الكساد تضخمي) .

أهداف الدراســــــــة:

تهدف هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي:

- بيان أهمية وواقع المحاسبة العمومية في الجزائر والقوانين والأنظمة التي تحكمها؛
- إبراز دور عصرنة المحاسبة العمومية في الرقابة على النفقات العمومية؛
- التعرف على أهم التغيرات المنتهجة على المحاسبة العمومية في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية؛
- معرفة كيف تتم الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية مع التعرف على آليات الرقابة في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع:

- الارتباط الوثيق للموضوع بمجال تخصصنا؛
- الرغبة الشخصية في معرفة مستجدات القانون العضوي15/18 المتعلق بقوانين المالية؛
- اعتبار الرقابة على النفقات العمومية من المواضيع المهمة في الجزائر نظرا لما تسجله من هفوات وثغرات وخاصة في مجال الصفقات العمومية.

منهج الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، وإثبات الفرضيات المتبناة، قمنا باستخدام المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم العامة التي شكلت مدخل للدراسات المتعلقة بدور عصرنة المحاسبة العمومية من خلال أهميتها ومبادئها، والتعريف بالنفقات وأهم خصائصها.

كما اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي بالتطرق لآليات والأدوات المستحدثة المطبقة على الهيئات العمومية.

الأدوات المستخدمة في الدراسة:

فيما يخص طريقة جمع المادة العلمية فقد اعتمدنا على أهم المراجع والكتب بالإضافة إلى المقابلات للاطلاع واستكشاف المستندات والوثائق الحديثة المستخدمة في مجال المحاسبة.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا عدة صعوبات أثناء القيام بالدراسة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- قلة المراجع الخاصة بالموضوع قيد الدراسة وصعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالموضوع؛
- عدم تطبيق معظم المؤسسات العمومية للقانون العضوي15/18المتعلق بقوانين المالية؛
- ضيق الوقت أثناء الدراسة التطبيقية؛
- صعوبة الحصول على المبالغ الحقيقية نتيجة تحفظ المؤسسة محل الدراسة؛
- عدم الدراية والإلمام الكافي بالقانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية من طرف الأعوان الإداريين ما نتج عنه صعوبة الحصول على المعلومة؛
- رفض بعض المؤسسات العمومية التعاون من خلال تطبيق الدراسة على مصالحها.

هيكل البحث:

للإلمام بهذا الموضوع بشكل جيد قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين:

فصل أول: الإطار النظري للمحاسبة العمومية

يشتمل الجانب النظري على مبحثين، مبحث أول بعنوان المحاسبة العمومية، ويحتوي على أربع مطالب تتمثل فيما يلي: المطلب الأول بعنوان ماهية المحاسبة العمومية، والمطلب الثاني بعنوان أهداف ومجالات تطبيق المحاسبة العمومية، أما المطلب الثالث فهو بعنوان مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، والمطلب الرابع يحتوي على أعوان المحاسبة العمومية.

مبحث ثاني بعنوان النفقات العمومية يحتوي كذلك على أربعة مطالب تتمثل فيما يلي: المطلب الأول بعنوان مفهوم النفقات العمومية واركانها، المطلب الثاني بعنوان قواعد وتقسيمات النفقات العمومية، أما المطلب الثالث فهو بعنوان الاثار الاقتصادية لنفقات العمومية، والمطلب الرابع يحتوي على مراحل تنفيذ النفقات العمومية.

فيما يتعلق بالفصل الثاني الجانب التطبيقي جاء تحت عنوان التغيرات التي طرأت على المحاسبة العمومية في ظل القانون العضوي 15/18 الصادر في 02 سبتمبر 2018.

يشتمل كذلك على مبحثين.

المبحث الأول: " التغيرات التي طرأت على المحاسبة العمومية " يشتمل على ثلاثة مطالب، المطلب الأول بعنوان نبذة عن القانون العضوي 15/18، أما المطلب الثاني بعنوان اوجه الاختلاف ما بين القانون رقم 17/84 والقانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية، أما المطلب الثالث بعنوان دور القانون 15/18 في تعزيز الرقابة على النفقات العمومية.

المبحث الثاني: يتمثل في دراسة حالة قمنا بها لدى مديرية الصحة والسكان لولاية المدية فتطرقنا فيها إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول يتمثل في التعريف بمديرية الصحة والسكان لولاية المدية، أما المطلب الثاني فيحتوي على تقديم برنامج هذه الأخيرة، أما المطلب الثالث فقمنا بدراسة تنفيذ ميزانية مديرية الصحة والسكان لولاية المدية.

الفصل الأول: الإطار النظري للمحاسبة العمومية

الفصل الأول: الإطار النظري للمحاسبة العمومية

تمهيد: ارتبط نشوء المحاسبة العمومية بعاملين أساسيين تمثل في تطور مفهوم المحاسبة ونشأة الدولة التي اقتضى قيامها تقديم الخدمات العامة للمواطنين، والحصول على الموارد اللازمة لتمويل هذه الخدمات، وهو ما استدعى البحث عن وسيلة تستطيع الدولة من خلالها تنظيم الموارد والنفقات العامة وفرض المراقبة على المال العام، وكانت هذه الوسيلة هي المحاسبة العمومية.

ومع هذا التنوع في دور الدولة الحديثة برزت ملامح المحاسبة العمومية خاصة بعد فترة الكساد الذي شهده العالم سنة 1929 فأصبحت الدولة تقوم بمهام المحاسبة والرقابة على المال العام وتوفير الشفافية، بالإضافة إلى تطور مفهوم المحاسبة بوجود تقنيات جديدة تعتمد أساسا على مبدأ القيد المزدوج وهي النوع الذي لا يهدف إلى الربح وإنما تسعى لخدمة المواطنين والمجتمع. وتتضمن تقديم التقارير الدورية عن صرف وتحصيل الموارد الحكومية التنفيذية والتشريعية، وبذلك فهي تخدم أغراض التخطيط والمتابعة والرقابة على أموال الدولة.

المبحث الاول: المحاسبة العمومية

شهد العالم تطورا سريعا في المفاهيم والأدوات المحاسبية، بحيث تعتبر المحاسبة العمومية نظام يقع على عاتقه توفير البيانات الدقيقة التي تحقق الإفصاح الكامل عن نتائج تنفيذ الميزانية العامة، وتحقيق رقابة فعالة على مدى كفاءة المؤسسات العمومية في تسيير المال العام وتنفيذ إستراتيجية الدولة.

المطلب الاول: ماهية المحاسبة العمومية

من الصعب أن نعطي تعريفا جامعا للمحاسبة العمومية، فحسب الزاوية المنظور من خلالها وعلى هذا الاساس نجد ثلاث وجهات نظر رئيسية:[1]

1- تعريف المحاسبة العمومية

1-1- التعريف القانوني للمحاسبة العمومية:

هذا التعريف مستوحى من التشريع الفرنسي الصادر في 31 ماي 1862 والذي يعرف المحاسبة العمومية على أنها مجموعة القواعد المطبقة على تسيير النقود العامة، وتعتبر هذه الاخيرة حسب هذا التعريف نقود الدولة والمحافظات والبلديات والمؤسسات العمومية.

ظل هذا التعريف ساري المفعول طيلة قرن من الزمن إلى غاية صدور المرسوم الفرنسي في 29 ديسمبر 1962، الذي اعتبر التعريف السابق بعيدا عن الواقع بفعل التطور الحاصل في نطاق المحاسبة العمومية فعبارة النقود العامة وعلى الرغم من التوسع في مدلولها لتشمل كل الأموال ذات الطابع النقدي أي كل وسائل الدفع التي لها قوة إجرائية وكذا قيد محفظة أي كل سندات الحقوق والديون المحولة أجلا إلى تحصيلات ومدفوعات، إلا أنها تستثني الأموال الغير نقدية كالعقارات والمنقولات والمواد التي أصبحت اليوم ضمن مجال تطبيق المحاسبة العمومية .

1-2- التعريف التقني للمحاسبة العمومية:

تعرف المحاسبة العمومية من الجانب التقني "على أنها قواعد عرض الحسابات العمومية وتنظيم وظيفة المحاسبة العمومية" غير أن هذا التعريف ضيق حيث يخص مدلول المحاسبة العمومية في تقنية عرض حسابات الهيئات العمومية غير أن مجالها يشمل إضافة إلى ذلك العمليات المالية للأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين والتزاماتهم ومسؤوليتهم.

1-3- التعريف الإداري للمحاسبة العمومية :

من الناحية الإدارية يمكن تعريف المحاسبة العمومية على أنها " قواعد عرض حسابات عمومية وتنظيم وظيفة المحاسبين العموميين" غير أن هذا التعريف يبقى هو الأخر محدودا كون السمة الإدارية في هذا

[1] ـ مسعى محمد، المحاسبة العمومية، الطبعة الثانية، ص 06 ـ 07، دار الهدى، الجزائر.

التعريف تتسم في تنظيم وظيفة المحاسبين العموميين وتستثني وظيفة الأمرين بالصرف وكذا مختلف الجوانب الأخرى التي تدخل ضمن تطبيق قواعد المحاسبة العمومية.

4-1- تعريف شامل للمحاسبة العمومية :

مما سبق نستنتج فيما يلي تعريفا شاملا للمحاسبة العمومية "تعني المحاسبة العمومية مجموعة القواعد القانونية والتقنية المطبقة على تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية وبيان عملياتها المالية وعرض حساباتها ومراقبتها، والمحددة لالتزامات ومسؤوليات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين" ويقصد بتنفيذ الميزانية كل من تنفيذ النفقات وتحصيل الإرادات، كما تبين المحاسبة كذلك كيفية مسك الحسابات سواء بالنسبة للأمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين.[1]

المطلب الثاني: أهداف ومجالات المحاسبة العمومية

نتطرق في هذا المطلب إلى أهداف المحاسبة العمومية ثم نعرض مجال تطبيقها

1- أهداف المحاسبة العمومية

بما أن المحاسبة العمومية نظام تسيير وإعلام ومراقبة في تحقق أهدافها نذكر منها:[2]

1-1- حماية الأموال العمومية:

إن حماية الأموال العمومية تمثل هدفا رئيسيا بل غاية جوهرية بالنسبة لنظام المحاسبة العمومية، فهذا النظام ومنذ بداية تشكله خلال القرن الثالث عشر (في فرنسا خاصة) قد ارتكز

على مفهوم الأموال العمومية وبالتالي فإن مبرر وجوده واستمراره على الرغم من تعقده وثقله بالنسبة للبعض ظل مرتبطا باستجابته إلى الحرص على حماية هذه الأموال من كل ما يمكن أن تتعرض له من أشكال التلاعب والغش الاختلاس التبذير.

1- 2 - ضمان ترخيص واحترام ترخيصات الميزانية:

من الواضح أن ميزانية الهيئات العمومية تعد وثيقة أساسية في تقدير إيرادات ونفقات هذه الهيئات للسنة المالية وترخص لها على التوالي بتحصيلها وصرفها وذلك طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول وإذا كانت المسائل المتعلقة بكيفيات وإجراءات تحضير الميزانية وتقديمها لهيئة المداولة المعنية للتصويت والمصادقة عليها تدخل ضمن المجال الواسع للمال العام إذن فإن الدور الحاسم للمحاسبة العمومية ينص على تنفيذ ومراقبة العمليات المتصلة بذلك الإجراء

لهذا التنفيذ في إطار التقنيات المحاسبية المعمول بها.

[1] - مسعى محمد، ص 8، مرجع سابق.
[2] -مسعى محمد، ص 14، مرجع سابق.

1-3- حسن تسيير الهيئات العمومية:

إذا كان الهدفان السابقان يعدان ضمن أهداف التقليدية للمحاسبة العمومية فإن اهتماماتها الآن بقضايا تسيير الهيئات العمومية من أجل تحسين أدائها يعتبر هدفا أساسيا تسعى لتحقيقه من خلال التطور الذي بدأت تشهده ولاسيما في المستوى التقني وذلك باقترابها شيئا فشيئا من المحاسبة الخاصة ومحاولة اعتماد البعض على أساليبها وتقنياتها وإن المحاسبة العمومية تسمح بما يلي:

-معرفة المركز المالي للهيئات العمومية؛

- حساب كلفة الأسعار ومردودية الخدمات؛

- تحديد النتائج السنوية؛

- دمج العمليات المالية ونتائج المحاسبة الوطنية.

1-4- تحقيق الرشادة في الإنفاق: إذا كانت الرشادة في الإنفاق هدف في تحقيق الصرف بأقل تكلفة ممكنة فقد وجب من باب أولى مراعاتها في تسيير الهيئات العمومية وتقييد مسيري هذه الهيئات بها كمبدأ جوهري في استعمال الأموال التي وضعت تحت تصرفهم،

ومنه فإن تفادي تبذير الإيرادات في النفقات باهظة الثمن أو مصروفات زائدة أو غير معتبرة في الميزانية جعلها تغطى النفقات تغطية كاملة ويعد هذا هدفا رئيسيا بالنسبة للمحاسبة العمومية.[1]

2- مجالات تطبيق المحاسبة العمومية

يمكن حصر مجال تطبيق المحاسبة العمومية في جانبين:[2]

2-1-الجانب العضوي: الهيئات العمومية: وهي التي تكون خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية والمتمثلة في:

-الدولة

-المجلس الدستوري

-مجلس المحاسبة

-الجماعات الإقليمية (الجماعات المحلية أي البلديات والولايات)

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (الجامعات، المستشفيات...)

2-2-الجانب المادي: العمليات المالية والمحاسبية: وهي العمليات الناتجة عن تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية أو (بيانات تقدير إيراداتها ونفقاتها) من طرف الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، فهي تتعلق بصفة عامة بما يلي:

[1] - مسعى محمد، مرجع سابق.

[2] - عبود ميلود. متطلبات تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام لتطوير نظام المحاسبة العمومية وأثره(أطروحة دكتوراة) . كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير (19 جانفي, 2020)، جامعة أحمد دراية، أدرار.

-تنفيذ الإيرادات والنفقات

-إنجاز عمليات الخزينة

-تسيير الممتلكات

-مسك المحاسبة

يمكن الاستنتاج بان مجال اختصاص المحاسبة العمومية يشمل مختلف وحدات القطاع العام بحيث تشمل على كافة العمليات لتنفيذ الميزانية العمومية لتمويل نشاطاتها بغرض تحقيق خدمة عامة.

المطلب الثالث: مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية

هناك العديد من المبادئ والأسس التي تعتمد عليها المحاسبة العمومية، والتي تعتبر بمثابة القواعد التي يتم الاعتماد عليها للقيام بالعمليات المحاسبية وكذلك لإنشاء القوائم المالية بمختلف أنواعها

1- مبادئ المحاسبة العمومية:

من أهم المبادئ التي تعتمد عليها المحاسبة العمومية ما يلي:

1-1-مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:

هذا المبدأ من منظوره الإداري لا يبتعد كثيرا عن مبدأ الفصل بين السلطات من المنظور السياسي، إلا انه في المحاسبة العمومية يعتبر مبدأ علمي يهدف إلى إقامة تنظيم عقلاني، متوازن وفعال للمهام والوظائف المالية دون الإخلال بوحدة تكامل وانسجام النشاط الإداري،

من هنا تبرز سلطة الميزانية إلى جانب سلطة الخزينة الأولى ممثلها الآمر بالصرف والثانية يجسدها المحاسب العمومي بداية يعتبر هذا الازدواج عنصر أمنى أكثر منه ضمانة قانونية، لذلك أضيفت له إمكانية المراقبة المتبادلة بين الوظيفتين مع إدراج التعارض بين المنصبين وتمديده بين الأزواج،

وتنص قوانين المحاسبة العمومية على انه تتنافى وظيفة المحاسب العمومي مع وظيفة الأمر بالصرف وذلك حسب المادة 55 من القانون: 90/21 "تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي "[1]

2-1-مبدأ التمييز بين الشرعية والملائمة:

بموجب هذا المبدأ فان كل ما هو شرعي أو قانوني يدخل في مفهوم الميزانية ومن اختصاص المحاسب العمومي، بينما يدخل في مجال الملائمة كل ما هو صادر من قرارات شخصية للأمر بالصرف.[2]

3-1-مبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات:

أي لا يمكن تخصيص إيراد خاص لتغطية نفقة خاصة حيث تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الموازنة العمومية للدولة بلا تمييز، غير انه يمكن أن ينص قانون المالية على تخصيص الموارد لتغطية

[1]- أحمد التيجاني بالعروسي، قانون المحاسبة العمومية.(2011)، دار هومة. الجزائر.

[2] - الزين منصوري. دروس في المحاسبة العمومية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر.

بعض النفقات (المادة 08) من قانون المحاسبة العمومية.

1-4- مبدأ المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي:

المحاسب العمومي مسؤول مسؤولية شخصية ومالية على العمليات الموكلة له وعن كل خطأ يرتكبه أثناء تنفيذ للعمليات المالية.

2- قواعد المحاسبة العمومية:

تقتدي المحاسبة العمومية بمجموعة من القواعد وهي تختلف عن بعضها، منها القانونية وأخرى تقنية ومن أهم هذه القواعد ما يلي:

2-1-القواعد القانونية للمحاسبة العمومية: وتتمثل في:

-الدستور:

وهي الأحكام التي نص عليها الدستور سنة 1996 والمتعلقة برقابة البرلمان على الاعتمادات المالية التي يقرها من طرف الحكومة

وهناك مجموعة من مواد الدستور (دستور 1996) تعطي الحق للبرلمان في الرقابة من بينها المادة 84 من الدستور "تلتزم الحكومة بان تقدم كل سنة بيان عن السياسة العامة تعقبه مناقشة لعمل أداء الحكومة لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعينيها.

-القانون رقم 17/84:

المؤرخ في 07 جويلية 1984 المعدل والمتمم والمتعلق بقوانين المالية حيث نص على عدة أحكام تشريعية متعلقة بالمحاسبة العمومية.

-القانون رقم 21/90:

المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية والمراسيم

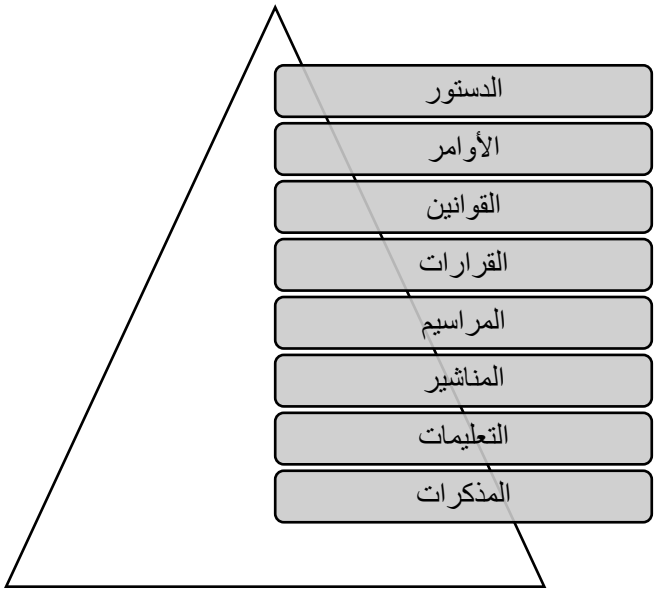
التنفيذية الخاصة بتطبيقه، هو المصدر الأساسي للقواعد القانونية للمحاسبة العمومية في الجزائر ويسمى عادة بقانون المحاسبة العمومية.[1]

الاجتهاد القضائي:

الذي يمكنه إعطاء تفسير لقواعد المحاسبة العمومية عندما تكون غامضة، أو محل انتقاد أو جدل اثناء التطبيق وكذى سد للفراغ القانوني في بعض الحالات.

[1] - القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادر بتاريخ 1990/08/15.

- الشكل 01 يمثل الهرم السلمي لتدرج القوانين:



المصدر من إعداد الطالبين

2-2-القواعد التقنية للمحاسبة العمومية:

هي تلك القواعد التي تهدف إلى البيان أو وصل العمليات المالية للهيئات العمومية وعرض الحسابات المتعلقة بها، وتكون في اغلب الأحيان محددة في مجموعة

من التعليمات الصادرة من وزارة المالية.

المطلب الرابع: أعوان المحاسبة العمومية

1- الآمرون بالصرف

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى التعريف بالأمرين بالصرف وشروط اكتساب هذه الصفة، والسجلات الخاصة بها فيما يلي:

1-1- تعريف الآمر بالصرف:

يعرف الآمرون بالصرف بأنهم: " حسب المادة 23 يعد الآمر بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد (المادة21،20،19،17،16)[1]

وهذه العمليات هي الإثبات، التصفية بالنسبة للإرادات وعمليات الالتزام والتحصيل والامر بالصرف بالنسبة لنفقات؛[2]

الإثبات: نصت عليه المادة 16 يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجب تكريس حق الدائن العمومي.

ـالتصفية: المادة 17 نصت بان تصفية الإيرادات تسمح بتحديد المبلغ الدقيق للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والآمر بتحصيلها.

ـالالتزام: المادة 19 يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.

ـالتصفية: المادة 20 تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح لنفقات العمومية؛

وبحسب قانون المحاسبة العمومية فانه لابد من اعتماد الآمر بالصرف لدى المحاسب العمومي ويكون ذلك من خلال إيداع الآمر بالصرف نموذج لتوقيعه، إضافة إلى نسخة من مرسوم أو قرار تعيينه في المنصب لدى المحاسب العمومي وتحديد كيفيات الاعتماد عن طريق التنظيم.

2-1- شروط اكتساب صفة الآمر بالصرف:

تتعد شروط اكتساب شخص ما صفة الآمر بالصرف، نص عليها القانون21/90 لمتعلق بالمحاسبة العمومية، بالمواد 23،24،55 وتحديد تلك الشروط في كل مرة من ضرورة حصول التعيين أو الانتخاب لمسؤول هيئة عمومية، التخويل للقيام بعمليات الميزانية العامة، التنافي مع منصب المحاسب العام، وأخيرا ضرورة اعتماد الآمر بالصرف لدى المحاسب العمومي المعين لديه.[3]

3-1- أنواع الآمرون بالصرف:

يصنف الآمرون بالصرف الى ثلاث انواع نعرضهم فيما يلي:

أ- الآمرون بالصرف الرئيسين أو الابتدائيين:

"هم المسؤولون الموجودون على قمة الهرم الإداري في الهيئات الموكل لهم امرها "؛

يعرف الامرين بالصرف الرئيسيين بأنهم: " هم الذين يصدرون اوامر بالدفع لفائدة الدائنين واوامر الارادات ضد المدينين، واوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين"

[1]- المادة 23 من القانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

[2] - أحمد التيجاني بالعروسي، مرجع سابق.

[3]- خالد سكوتي، دور الامر بالصرف في مراقبة الميزانية، 2017، (مجلة الحقوق والعلوم الانسانية). الجلفة، الجزائر.

حسب المادة 26 من قانون المحاسبة العمومية فان الآمرين بالصرف الاساسيين هم كالتالي"

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة؛
- الوزراء؛
- الولاة عندما يتصرفون لحساب الدولة؛
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات؛
- المسؤولون المعينون قانونيا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

ب - الآمرين بالصرف الثانويين:

"هم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة واوامر الايرادات اتجاه الدائنين".

ج - الآمرون بالصرف بالتفويض:

"يعتبرون المستفيدون من تفويض لتوقيع الاعتمادات المالية وهذا التفويض يمنح للعاملين تحت سلطة الآمر بالصرف وتحت مسؤوليته".

1-4- مسؤولية الآمر بالصرف:

- الآمر بالصرف مسؤول على الاثباتات الكتابية التي يسلمها؛
- الآمر بالصرف مسؤول على كل الافعال اللاشرعية والاخطاء التي يرتكبها؛
- مسؤول مدنيا وجزائيا على صيانة وحفظ واستعمال الممتلكات المكتسبة من أموال الدولة وبهذه الصفة؛
- مسؤول شخصيا على مسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة له؛

2- المحاسب العمومي:

1-2 - تعريف المحاسب العمومي:

يعرف المحاسب العمومي:" بانه كل شخص معين بصفة قانونية للقيام بتحصيل الارادات ودفع النفقات وضمان حراسة الاموال او السندات او القيم أو الاشياء أو المواد المكلف بها وحفظها وكذا تداول الاموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات مع القيام بمسك الحسابات المتعلقة بكل هذه العناصر؛ ويتم تعين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية ويمارس عليه سلطته الرئاسية".[1]

[1] - إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، 2010، القاهرة، مصر.

كما يعرف المحاسب العمومي على انه:" كل شخص او عون له الصفة القانونية لممارسة باسم الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية عمليات الارادات والنفقات وحيازة تداول الاموال والقيم العمومية ".

ومنه يمكن القول ان المحاسب العمومي تكون له صفة الموظف العمومي فهو موظف لدى الدولة إما ملحق بوزارة المالية أو لدى هيئة عمومية أخرى وبمجرد تعينه يصبح مرخصا قانونيا من طرف وزير المالية وهذا الترخيص يجيز له التصرف في الاموال العمومية من تحصيل الارادات وصرف النفقات.

2-2 ـ تصنيف المحاسبين العموميين:

أ ـ المحاسبون العموميون الرئيسون:

وهم تطرقت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 31/ 312 المؤرخ في 1991/09/07 الى المسؤولون العموميون كما يلي:

ـ العون المحاسب المركزي للخزينة: حيث يتولى مهمتين اساسيتان تتمثل في تركيز كل الحسابات التي يتكفل بها المحاسبون الرئيسون الاخرون وهم أمين الخزينة الرئيس وأمين الخزينة المركزي وأمناء الخزينة ل 58 ولاية ومتابعة الحساب المفتوح باسم الخزينة العمومية على مستوى البنك المركزي؛

ـ أمين الخزينة المركزي: هو المسؤول عن تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي خاصة ميزانيات الوزارات فله مهمة انجاز عمليات الدفع الخاص بميزانيات التسيير وميزانيات التجهيز.

ـ أمين الخزينة الرئيسي: يتكفل بمعاشات المجاهدين لأنها تعتبر شبه ديون على عاتق الدولة.

ـ أمين الخزينة الولائي: يتكفل بمهام تركيز العمليات التي يجريها المحاسبين الثانويين على مستوى ولايته ويتولى إنفاق نفقات الدوائر الوزارية على المستوى المحلي اي تلك التي يأمر بصرفها الآمرون الثانويين.

ب ـ المحاسبون العموميون الثانويون:

وقد تم ذكرهم في المرسوم التنفيذي 313/91 المادة 32: " ويتميز المحاسب الثانوي على الرئيسي في كون المحاسب الرئيسي يتمتع بصلاحيات واسعة في جميع المجالات، أما المحاسب العمومي الثانوي فيختص بمجال محدد ".

ويتمثل المحاسب الثانوي في:

ـ قابض الضرائب؛

ـ قابض الجمارك؛

ـ قابض املاك الدولة؛

ـ أمين الخزينة البلدي؛

ـ أمين خزينة المؤسسات الصحية

2-3- مسؤولية المحاسب العمومي:

سيتم التطرق في هذا العنصر إلى المسؤوليات التي تقع على عاتق المحاسب العمومي عند اداء مهمته، إن المحاسب العمومي يخضع لإطار قانوني خاص بالمسؤوليات التي قد تكون شخصية أو مالية، مذكورة في القانون 21/90 السالف ذكره في المادة 38 إلى المادة 46،

فحسب نص المادة 38 من القانون 21/90 فإن المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة إليهم، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بقرار من وزير المالية أو بقرار من مجلس المحاسب،

أ - المسؤولية المالية:

المادة 42 من القانون السابق صريحة في تطبيق المسؤولية المالية، حيث

أن المحاسب مسؤول عن تعويض الاموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة، وتغطية العجز الذي يتسبب فيه، وليس بإمكانه أن يصلح الإجراءات فبمجرد وجود خلل في الحسابات يجب عليه التعويض مباشرة أي لا يأخذ بالنية في الأخطاء،

ب - المسؤولية الشخصية:

المادة 43 من نفس القانون تنص على أن المحاسب مسؤول شخصيا

عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية، ولا يمكنه إرجاع المسؤولية على موظف أو عون ينتمي إليه.[1]

3- المراقب المالي

يعتبر المراقب المالي عون من أعوان المحاسبة العمومية الذي تنحصر صلاحياته في مجال المراقبة القبلية في تنفيذ العمليات المالية، ولتعرف على مهامه وتعينه سيتم التطرق إلى:

1-3- التعريف بالمراقب المالي:

يعرف المراقب المالي بأنه: " هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري ويمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذا أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة ".

ويعرف أيضا بأنه: " عون من الاعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية ويعين بقرار وزاري عن طريق الوزير المكلف بالميزانية ".

[1]- فيصل محمد مايدة، سليمان عتير، الصالح سباع، دور المحاسب العمومي في الرقابة على إنفاق الهيئات الحكومية الجزائرية(قراءة تحليلة لقانون المحاسبة). 2017، العدد 04،201. جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي. الجزائر

2-3- مسؤولية المراقب المالي:

تكون مسؤولية المراقب المالي كما يلي:

أ ـ المسؤولية الإدارية:

لا تطبق عليه المسؤولية المالية والشخصية لأنه لا يعتبر عونا محاسبيا، ويكون مسؤولا إداريا أمام وزير المالية، والمراقب المالي يعتبر أقرب أكثر إلى المحاسب العمومي.

ب ـ المسؤولية المحاسبية:

المراقب المالي يجب عليه ضبط حسابات الالتزام وهذا سيؤدي به إلى دفع التقارير الدورية لوزير المالية لكي يتمكن من متابعة تنفيذ الميزانية.

ج ـ المسؤولية الجزائية:

التأخير غير شرعي في إعطاء التأشيرة يعرض المراقب المالي إلى متابعة

من مجلس المحاسبة، لأن هذا التأخير يتسبب في ديون على عاتق الدولة ويسبب خسارة في الخزينة، ولا يتمكن الامر بالصرف أن يغطي بعض الديون.

3-3- مهام المراقب المالي: تتمثل فيما يلي: [1]

- الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية؛
- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها؛
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزمة بها؛
- القيام بأي مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية؛
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات ولدى المجالس الإدارية ولدى مجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري؛
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية؛
- تقديم النصائح لآمرين بالصرف على المستوى المالي؛
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية.

[1] ـالمرسوم التنفيذي (07- 09- 1991). المرسوم التنفيذي رقم 91-313. الجزائر. الجريدة الرسمية العدد 43.

المبحث الثاني: النفقات العمومية

ساير مفهوم النفقات العمومية تطور مفهوم الدولة، وازدياد دورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بحيث لم يهتم الماليون التقليديون كثيرا بدراسة النفقات العمومية إذ كانت نظرتهم إليها نظرة كمية دون الاهتمام بدراسة طبيعتها والاثار المترتبة عنها.

المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية وأركانها

1- مفهوم النفقات العمومية:

1-1- المفهوم التقليدي:

لم تنجح سياسة التدخل التي انتهجها الفكر التجاري في أواخر عهده وطالب الفكر الاقتصادي الطبيعي للدولة أن تتبع النظام الاقتصادي الطبيعي الحر وعدم التدخل في نشاطه واقتصر دور الدولة الحارسة حسب رأي المفكر الاقتصادي أدم سميث في كتابه ثروة الامم على القيام بالوظائف التقليدية التي تتمثل في:

تأمين الدفاع والأمن والعدالة، إضافة إلى بعض أوجه النشاط المحدودة التي تستهدف توفير بعض الخدمات والمرافق العامة التي لا تتعارض مع مبادئ المذهب الفردي الحر، وقد أدى تقليص أهمية نشاط الدولة وبحياد نشاطها المالي حسب قانون المفكر الاقتصادي الفرنسي جون بابتيست ساي إلى نتائج عديدة أثرت في مفهوم النفقات العمومية أهمها: [1]

- ضرورة ترشيد الانفاق الحكومي؛
- ضرورة التمسك بحياد النفقات العمومية واقتصارها على الفرض المالي فقط.

1-2- المفهوم الحديث للنفقات العمومية:

اتضح مع تطور الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية ضرورة التخلي عن مفهوم الدولة الحارسة وانتشر بدلا منه مفهوم الدولة المتدخلة خاصة بعد أن ساد العالم الكساد العالمي الكبير سنة 1929 و في الوقت ذاته برزت أفكار النظرية الكينزية للاقتصادي الانجليزي " جون مينارد كنيز "،خلال الثلاثينيات من القرن الماضي والتي قامت على تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال الإنفاق باعتباره المضخة التي تنشط الدورة الدموية للنشاط الاقتصادي و التخلي عن الحياد المالي وإحلال محله المالية الوظيفية والذي يقرر بتحديد الإنفاق العمومي المطلوب أولا ولا مانع إن يتحدد إنفاق عمومي اكبر من الإيرادات

وفي ظل الدولة الاشتراكية أو المنتجة التي تتحمل مسؤولية النشاط الاقتصادي في المجموعة نتيجة لسيطرتها الفعلية على وسائل الإنتاج ازداد حجم النفقات العمومية وخاصة الاقتصادية والاجتماعية وذلك لاتساع نطاق نشاط الدولة بين الإنتاج والاستهلاك وفقا لخطة وطنية شاملة تملك الدولة سلطات مطلقة

[1] ـ سليم مجلخ، وليد بشيشيا، دراسة تحليلية لأثر تغير اجمالي السكان على النفقات العامة في الجزائر للفترة (1985-2016) مجلة جديد الاقتصاد، الصفحة 352، 21 ديسمبر 2017 ، جامعة 8 ماي 1945، سطيف، الجزائر.

في تنفيذها.

مما سبق يمكن حصر مفهوم النفقات العمومية فيما يلي:

هي تلك المبالغ التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة أو الجماعات المحلية) والنفقة العمومية هي مبلغ يخرج من الذمة المالية للدولة أو أحد تنظيماتها بقصد تحقيق حاجة عامة وهي أداة من أدوات تحقيق السياسة المالية من اجل إشباع الحاجات العامة وتحقيق أهداف المجتمع كما تساهم في تحقيق النهوض بالاقتصاديات الوطنية ودفع عجلة التنمية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتعرف أيضا على أنها مبلغ مالي يخرج من خزانة الدولة بواسطة إداراتها ومؤسساتها وهيئاتها ووزاراتها المختلفة لإشباع حاجة عامة.

2- أركان النفقات العمومية:

2-1-استعمال مبلغ نقدي:

فليس من المنطق أن تكون النفقة العمومية على شكل عيني علما أن هذا الشكل قد وجد في العصور القديمة، إذا كانت النفقة إما أن تكون على شكل نقدي أو على شكل عيني ولكن مع تطور الدولة وتعدد مؤسساتها وكثرة حاجات الأفراد أصبحت النفقة تحمل الشكل المالي النقدي، لأن النقد أصبح وسيلة تبادل ومن السهل على السلطة التشريعية أن تراقب الإنفاق النقدي.

2-2-صدور النفقة من شخص معنوي عام:

لكي تكون النفقة عمومية يجب أن تصدر من طرف شخص معنوي عام، والأشخاص المعنوية هي تلك التي تنظم قواعد القانون العام علاقتها بغيرها وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة.[1]

والأشخاص المعنوية هي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات والهيئات العامة وتبعا لذلك لا يعتبر المال الذي يخرج من ذمة شخص طبيعي نفقة عامة وإن كان هدفه تحقيق مصلحة عامة كبناء مدرسة أو مستشفى فلابد لإبقاء النفقة أن تخرج من ذمة شخص معنوي عام بقصد تحقيق مصلحة عامة.

وقد استند الفكر المالي لتحديد طبيعة هذا الإنفاق إلى معيارين أحدهما قانوني والآخر وظيفي:

المعيار القانوني:

ويستند هذا المعيار على الطبيعة القانونية للشخص القائم بالإنفاق فان كان من أشخاص القانون العام فان النفقة تعد عامة مهما كان الغرض منها، أما إن كان من أشخاص القانون الخاص فان النفقة تعد خاصة حتى إذا كان الغرض منها تحقيق منفعة عامة؛

المعيار الوظيفي:

ويستند هذا المعيار على الطبيعة الوظيفية والاقتصادية للشخص القائم بالإنفاق

[1] - سليم مجلخ، وليد بشيشيا، مرجع سابق.

وليس على الطبيعة القانونية له وبناءا على ذلك فلا تعتبر جميع النفقات التي تصدر على الأشخاص العامة نفقات عامة، بل يعد كذلك فقط تلك التي تقوم بها الدولة أو الأشخاص العامة وتماثل نفقات الأفراد فإنها تعتبر نفقة خاصة وعلى العكس من ذلك تعتبر النفقات التي تقوم بها الأشخاص العامة، الذين فوضتهم الدولة في استخدام سلطتها الآمرة نفقات عامة بشرط أن تكون هذه النفقات العامة نتيجة استخدام سلطتها السيادية.

المطلب الثاني: قواعد وتقسيمات النفقات العمومية

1- ضوابط النفقات العمومية: تتمثل في:[1]

1-1 - ضابط المنفعة:

يقصد بضابط المنفعة أن يكون الهدف من النفقات العمومية دائما، في ذهن القائمين به، تحقيق أكبر منفعة ممكنة وتعتبر هذه القاعدة قديمة في الفكر الاقتصادي ومحل إجماع بين اغلب منظري المالية العامة.

وضابط المنفعة أمر بديهي، إذ لا يمكن تبرير النفقة العمومية إلا بحجم الفوائد المترتبة عليها وبذلك فان قيام الدولة بالنفقات العمومية في ميدان معين دون الحصول على منفعة تعود على الأفراد مما يعني

أن هذه النفقات لا مبرر لها. والمقصود بتحقيق الفائدة أو المصلحة العامة إلا يتم تخصيص النفقة العمومية للمصالح الذاتية لبعض الأفراد أو بعض شرائح المجتمع على حساب الأخرى لما يتمتعون به من نفوذ سياسي أو اقتصادي

أو اجتماعي، كما يقصد أيضا أن يتم الإلمام بالاحتياجات الإجمالية الحقيقية للمصالح العمومية لتقدير احتياجات كل مصلحة أو مرفق وكل باب من أبواب النفقات على ضوء احتياجات كل المصالح وأوجه الإنفاق الأخرى.

1-2-ضابط الاقتصاد في النفقة: المقصود به ترشيد وعقلنة النفقات العمومية بالابتعاد قدر الإمكان عن مظاهر التبذير وعدم الانضباط المالي وجعل الدولة لا تتحمل إلا النفقات الضرورية، إن إقرار الرقابة العامة على النفقات العمومية هي الوسيلة المثلى لتحقيق كفاءة وترشيد النفقات العمومية، ولقد نظمت الرقابة في الجزائر على النفقات العمومية عبر الآليات التالية:

أ-الرقابة الإدارية: تمارسها الهيئات الإدارية متمثلة في رقابة المراقب المالي (les contrôleurs financiers) وهي رقابة سابقة على صرف النفقة، وكذلك رقابة المفتشية العامة للمالية IGF وهي رقابة بعدية تأتي بعد صرف النفقة.

ب-الرقابة السياسية: تمارسها السلطة التشريعية متمثلة في البرلمان بغرفتيه وتكون عبر (الاستجواب، تقديم بيان السياسة العامة من طرف الحكومة، مسائلة الوزراء، تكوين لجان التحقيق، تقديم قانون تسوية وضبط الموازنة.)

[1] - حراق مصباح، اقتصاديات المالية العمومية مع الاسقاط على حالة الجزائر،2021، النشر الجامعي الجديد، ص50-51، جامعة تلمسان، الجزائر.

ج- الرقابة القضائية:

تتولاها أجهزة قضائية، وهي تمارس في الجزائر من طرف مجلس المحاسبة COUR DES (COMPTES).

3-1-ضابط الرخصة: بحيث يجب على السلطة التشريعية أن تقوم بالموافقة على توقعات الحكومة، إذا لا يمكن للحكومة صرف أي نفقة دون أن تعتمد من طرف البرلمان، وهو ما يميزها عن النفقات الخاصة التي هي ليست بحاجة لمثل هذه الرخصة.

2- تقسيمات النفقات العمومية:

1-2- من حيث نطاق السريان "المجال ":

وفق هذا المعيار يمكن تصنيف النفقات العمومية إلى نفقات وطنية (dépenses national) ونفقات محلية (dépenses locales).

أ - النفقات الوطنية:

هي تلك النفقات المرتبطة بالإدارة المركزية، فهي ذات بعد وطني أي هي النفقات المرتبطة بالدوائر الوزارية والمصالح المركزية للدولة.

ب - النفقات المحلية:

هي النفقات ذات الطابع المحلي، وهي خاصة بالجماعات المحلية (الجماعات المحلية في الجزائر تتمثل في البلدية والولاية) وهناك صندوق خاص بهاتين الجماعتين الإقليميتين يسمى الصندوق المشترك للجماعات المحلية fccl.

2-2- من حيث التكرار والدورية:

وفق هذا المعيار يمكن تقسيم النفقات إلى نفقات عادية ونفقات غير عادية (dépenses ordinaires et dépenses extraordinaires)

أ - النفقات العادية:

هي تلك النفقات التي تتكرر بصفة دورية منتظمة في ميزانية الدولة كل سنة مالية مثل أجور الموظفين والعمال، نفقات الاستثمار والبنية القاعدية، نفقات التحويلات الاجتماعية.

ب - النفقات غير العادية:

هي تلك النفقات التي لا تتكرر بصفة دورية منتظمة في ميزانية الدولة، ولكن الحاجة هي التي تدعو لذلك، فهي تعتبر مصاريف عرضية (استثنائية) مثل مصاريف الزيادة في أجور الموظفين، مصاريف الكوارث الطبيعية، يلجأ عادة إلى إقرار وترخيص هذه النفقات عن طريق قانون المالية التكميلي، ويتم تسديد النفقات غير العادية عن طريق القروض العامة أو الزيادة في الضرائب.

2-3- من حيث القوة الشرائية (النقل):

وفق هذا المعيار يمكن تقسيم النفقات إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية (dépenses réels et dépenses transfert).

أ ـ النفقات الحقيقية:

هي النفقات التي تقوم بها الدولة مقابل الحصول على السلع والخدمات مثل النفقات المرصودة لأجور الموظفين، النفقات المرصودة لبناء الهياكل القاعدية وغيرها من المصاريف.

ب ـ النفقات التحويلية:

هي النفقات التي تقوم بها الدولة مقابل الحصول على السلع والخدمات مباشرة،

بل الإنفاق هنا يؤدي إلى نقل القوة الشرائية من شريحة لأخرى، تتمثل هذه النفقات في أموال الدعم والإعانات والمساعدات الاقتصادية والاجتماعية التي تقدمها الدولة للأفراد والمؤسسات وهي على مظاهر وأشكال مختلفة.

1- الإعانات الاجتماعية:

مثل الإعانات الممنوحة للفقراء والبطالين، المعاقين، الطلبة.

2- الإعانات الاقتصادية:

وهي عادة تمنح للمؤسسات الاقتصادية والمشروعات وتكون في صور عدة:

ـ قد تكون هذه الإعفاءات بقصد تمكين المؤسسة من تغطية نفقات التجهيز والاستثمارات (وسائل الإنتاج)، لتمكين المؤسسة من التوسع في الإنتاج، وتمكينها من تحديث وسائل إنتاجها لتعويض ما تم اهتلاكه، وقد تكون هذه الإعانات قصد تمكين المؤسسة من استعمال تكنولوجيات متقدمة.

ـ قد تكون الإعانات في شكل تخفيض للأعباء الجبائية عن طريق خفض الضريبة أو الإعفاء أو تحت أشكال تقنية أخرى كحسم الاهتلاكات أو ترحيل الخسائر وحسمها من نتائج السنة الموالية، هذه الإعفاءات والتخفيضات يطلق على تسميتها مصطلح النفقات الجبائية (dépenses fiscales).[1]

ـ قد تكون في شكل تمويل مباشر للمؤسسات والمشروعات بهدف الإبقاء على التوازن المالي للمؤسسات بغية الإبقاء على الوجود القانوني للمؤسسة والمحافظة على اليد العاملة التي تشتغل بها، مثل ما حدث في الجزائر مع تجربة التطهير المالي للمؤسسات التي كانت تعاني من العجز المالي.

ـ قد تكون الإعانات بقصد الإبقاء على ثمن بعض المنتجات أقل من ثمن التكلفة حتى تصل السلعة في المرحلة النهائية بثمن أقل وتكون في متناول المستهلك، وقد تلجأ الدولة إلى تقديم الإعانات مباشرة

[1] ـ حراق مصباح، ص 54-55، مرجع سابق.

إلى المنتجات ذات الاستهلاك الواسع حيث يتم تدعيم القدرة الشرائية للمواطن ومن أمثلة ذلك تدعيم السميد الموجه لإنتاج مادة الخبز، الحليب المبستر، غاز البوتان.

ـ قد تكن الإعانات بهدف ترقية قطاعات معينة كإعانات التجارة الخارجية ومثال ذك تقديم إعانات لصالح المصدرين (تقديم قروض للمصدرين، التكفل ببعض المصاريف) أو تقديم الدعم للقطاع الفلاحي (تقديم قروض ميسرة، مسح الديون) أو تقديم الدعم للشركات الصغيرة والمتوسطة PME.

ـ قد تكون الإعانات بهدف ترقية مناطق معينة عن طريق تكفل الدولة بمصاريف البنية التحتية بالنسبة للمؤسسات التي تستثمر في هذه المناطق النائية مثل تكفلها بمصاريف الطرق والكهرباء، الهدف من ذلك إحداث نوع من التوازن الجهوي في التنمية.

3ـ النفقات الجبائية:

يعبر مصطلح النفقات الجبائية عن الاستثناءات الموجودة في النظم الضريبية والتي تكون في شكل إعفاءات وتخفيضات ضريبية أو إسقاطات من القاعدة الضريبية تشكل هذه الاستثناءات الجبائية نقصا ماليا هاما في الميزانية العامة للدولة، وهي تشبه النفقات العمومية من حيث الانعكاسات التي تخلفها على الميزانية ولهذا سميت بالنفقات الجبائية، لذلك من أجل إضفاء الشفافية على الموازنة توجب التحكم في النفقة الجبائية التي تطلق عليها تسمية النفقة خارج الميزانية من منطلق أنها لا تدرج في الموازنة ولا تظهر مبالغتها ولكن لها انعكاسات كبيرة على الموازنة وهو ما يستلزم الإلمام بالكلفة المالية للنفقات الجبائية مع ضرورة إعطائها تقييما ورقابة مالية ملائمة ودقيقة.

4-2ـ تقسيم النفقات بحسب الوظيفة:

على هذا الأساس يمكن تقسيم النفقات وفقا للوظائف التي تؤديها الدولة هذا التقسيم يعد أهم وأحدث التصنيفات للنفقات العامة، وقد أستعمل في الأول في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتشر إلى بقية دول العالم، وحسب هذا المعيار يمكن تقسيم النفقات إلى النفقات الإدارية والنفقات الاجتماعية والنفقات الاقتصادية.[1]

أ ـ النفقات الإدارية:

وهي تمثل النفقات المتعلقة بسير المرافق العامة الإدارية، تشمل مرتبات الموظفين ومختلف مصاريف سير الإدارات العمومية.

ب ـ النفقات الاجتماعية:

وهي النفقات المتعلقة بالأغراض الاجتماعية للدول مثل نفقات التعليم والصحة والتأمينات الاجتماعية.

[1] ـ حراق مصباح، ص 56، مرجع سابق.

ج ـ النفقات الاقتصادية:

تتمثل في النفقات المتعلقة بالأغراض الاقتصادية المرتبطة بتحقيق أهداف النشاط الاقتصادي للدولة مثل المصاريف المتعلقة بالاستثمارات ومصاريف البنية القاعدية.[1]

تصنيف النفقات العامة في الجزائر

يتم تقسيم النفقات العامة في الجزائر إلى قسمين: نفقات التسيير ((dépenses de fonctionnement ونفقات التجهيز(dépenses d'équipements)، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المحاسبة العمومية (21/90) بحيث نصت على ما يأتي:" الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار" ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها.

أ- نفقات التسييـــــــــــر:

هي تلك النفقات التي تخصص للسير العادي والطبيعي لمرافق الدولة، تدفع للمصالح العمومية والإدارية، مهمتها ضمان استمرارية سير مصالح الدولة من الناحية الإدارية، وقد قسمت المادة 24 من القانون (17/84) القانون المتعلق بقوانين المالية نفقات التسيير إلى أربعة أبواب:

-الباب الأول: أعباء الدين الخارجي:

وهي الاعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العمومي.

-الباب الثاني: تخصيصات السلطة العمومية:

وهي نفقات التسيير الخاصة بالمؤسسات السياسية مثل المجلس الدستوري، مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني.

الباب الثالث: النفقات الخاصة بوسائل المصالح:

وهي النفقات الخاصة بسير المرافق الإدارية العامة وتحتل فيها أجور العاملين القسم الأكبر.

الباب الرابع: التدخلات العمومية:

وهي متعلقة بنفقات التحويل (إعانات الجماعات المحلية، المساهمات في الهيئات الدولية، نفقات النشاط الاجتماعي وغيرها من أموال الدعم).

ب/ نفقات التجهيز:

فهي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار، ويتولد عنها زيادة الناتج الوطني الإجمالي وبالتالي زيادة ثروة البلاد، وبصفة عامة تخصص نفقات التجهيز للقطاعات الاقتصادية للدولة من أجل تجهيزها بالوسائل

[1] ـ حراق مصباح، ص 57، مرجع سابق.

الضرورية وهذا قصد الوصول إلى تحقيق تنمية مستدامة، نصت عليها المادة35من القانون (17/84) المتعلق بقوانين المالية وصنفها إلى ثلاثة أبواب:

الباب الأول:

الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة وهي موزعة على تسع قطاعات التالية: (الصناعة، الفلاحة والري، عم الخدمات المنتجة، المنشآت الاقتصادية والإدارية، التربية والتكوين، المنشآت القاعدية، دعم الحصول على السكن، مواضيع مختلفة، المخططات البلدية للتنمية.

الباب الثاني:

إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة: وهي النفقات الموجهة لدم النشاط الاقتصادي مثل حسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد.

الباب الثالث:

النفقات الأخرى بالرأسمال: وهي خاصة بالبرنامج التكميلي للولايات وكذلك احتياطي النفقات غير المتوقعة.[1]

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للنفقات العمومية

تنقسم الآثار الاقتصادية للنفقات العامة إلى آثار اقتصادية مباشرة وغير مباشرة.

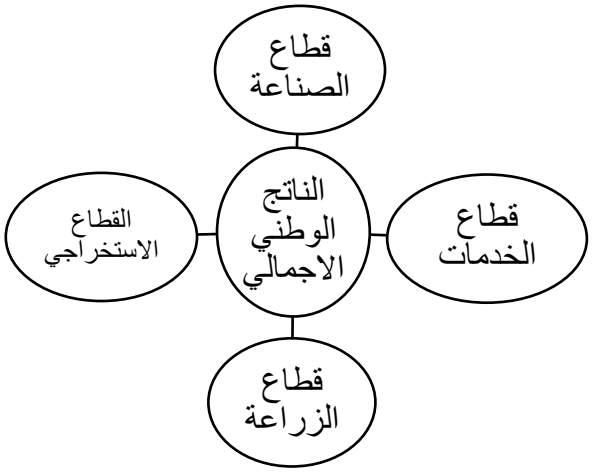
1-الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العمومية:

1- 1- آثار النفقات العمومية على الإنتاج الوطني:

تؤثر النفقات العمومية على حجم الإنتاج والعمالة من خلال تأثيرها على حجم الطلب الكلي الفعلي، حيث تمثل النفقات العمومية جزءا هاما من هذا الطلب، وتزداد أهمية بازدياد مظاهر تدخل الدولة في حياة الفرد. والعلاقة بين النفقات العمومية وحجم الطلب الكلي يتوقف على حجم النفقة ونوعها.

[1]- حراق مصباح، مرجع سابق.

- الشكل رقم02: الأثر المباشر على الإنتاج الوطني



1-2- آثار النفقات العامة على الاستهلاك الوطني:

إذا كانت للنفقات العامة أثرها السابق بيانها بالنسبة للإنتاج الوطني فإنها تؤثر أيضا في الاستهلاك الوطني بصورة مباشرة، وذلك عن طريق الزيادة الأولية في الطلب على أموال الاستهلاك نتيجة الإنفاق العام.[1]

أ- بالنسبة لنفقات الاستهلاك العام:

تنطوي النفقات العامة هذه على شراء خدمات استهلاكية (كالخدمات الصحية وخدمات الأمن والدفاع) وكذلك شراء سلع استهلاكية من طرف الدولة في سبيل إشباع الحاجات العامة مما يؤثر بالزيادة في الاستهلاك الوطني، كما قد تقوم الدولة كذلك بتقديم أو توزيع سلع استهلاكية بالمجان على بعض الفئات الاجتماعية (كالخدمات الطبية مثلا) وأخرى بمقابل جزئي أو كلي، وينتج

عنه زيادة في مستوى الاستهلاك.

ب- بالنسبة للنفقات الاستهلاكية الخاصة بتوزيع الدخول المخصصة للاستهلاك:

وتنطوي هذه النفقات على توزيع دخول نقدية، بحيث تقوم الدولة بتوزيع هذه الدخول الموجهة جزئيا أو كليا لإشباع الحاجات الاستهلاكية الخاصة من السلع والخدمات وهذا الإنفاق يعتبر مقابل ما يؤديه موظفوها وعمالها من أعمال أو خدمات يقدم في شكل مرتبات وأجور ومعاشات، ومن ثمة فدخول الأفراد هنا تؤدي إلى زيادة الاستهلاك فيؤثر على الاستهلاك الوطني.

1-3- آثار النفقات العامة على نمط توزيع الدخل الوطني:

يمكن أن تقوم الدولة بذلك في مرحلتي التوزيع الأولي للدخول وإعادة توزيعها:

[1] - بصديق محمد، النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، 2009/2008، "مذكرة ماجستير" جامعة الجزائر.

***أثر النفقات العامة في عملية التوزيع الأولي للدخول:**

تستخدم النفقات العامة في هذا المجال:

أ-من أجل خلق دخول لعوامل الإنتاج، ويتحقق هذا الأثر عن طريق النفقات الحقيقية؛

ب-من أجل تحديد مكافأة عوامل الإنتاج وهي الأجور والفوائد الريع والأرباح، إما بطريقة مباشرة كتحديد تلك الأجور بدقة أو بطريقة غير مباشرة بتحديد أثمان السلع والخدمات التي تؤثر في الأرباح.

***أثر النفقات العامة في إعادة توزيع الدخل:**

النفقات العامة في مجموعها لا تحدث نفس الآثار في إعادة توزيع الدخل الوطني، فالنفقات العامة التحويلية تؤدي عادة إلى إعادة توزيع الدخل الوطني بطريقة مباشرة، أما النفقات الحقيقية فتساهم بشكل مباشر في عملية التوزيع الأولية للدخول وبشكل غير مباشر في إعادة توزيعها.

2- الآثار الاقتصادية الغير مباشرة للنفقات العامة:

تحدث النفقات العامة آثارا غير مباشرة على الاستهلاك وعلى الإنتاج من خلال الأثر الخاص بعاملي "المضاعف" و " المعجل" وتعرض هذه الآثار في نقطتين على التوالي:

2-1- أثر المضاعف:

إن الفكر الاقتصادي الحديث يميل إلى توسيع فكرة المضاعف وتحليل أثره ليس فقط بالنسبة للاستثمار، ولكن بالنسبة للظواهر الاقتصادية الأخرى مثل الاستهلاك، الإنفاق العام وبالتالي فانه يمكن تعميم نظرية المضاعف على هذه الظواهر أيضا، ولتوضيح ما تقدم فان من المعلوم أن النفقات العامة تؤدي إلى توزيع دخول يستفيد منها الأفراد في صورة مرتبات أو أجور أو فوائد أو أمان للمواد الأولية، وهؤلاء يخصصون جزءا من هذه الدخول للاستهلاك ويقومون بادخار الباقي طبقا للميل الحدي للاستهلاك أو الميل الحدي للادخار، فالجزء المخصص للاستهلاك لا يؤدي إلى توزيع دخول جديدة تذهب بدورها إلى الاستهلاك والادخار وهكذا تستمر حركة توزيع الدخول خلال ما يعرف بدورة الدخل التي تتمثل في: الإنتاج/ الدخل /الاستهلاك /الإنتاج.

2-2- أثر المعجل:

يقصد باصطلاح المعجل في التحليل الاقتصادي أثر زيادة الإنفاق أو نقصه على حجم الاستثمار، حيث أن الزيادات المتتالية في الطلب على السلع الاستهلاكية يتبعها على نحو حتمي زيادات في الاستثمار والعلاقة بين هاتين الزيادتين يعبر عنها بمبدأ المعجل.

وحقيقة الأمر أن زيادة الدخول كما رأينا يترتب عليها زيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية (أثر المضاعف)، ومع مرور الوقت فان منتجي هذه السلع وبعد نفاذ المخزون يجدون أنفسهم مدفوعين إلى زيادة إنتاج تلك السلع، بغرض زيادة أرباحهم، ومن ثمة يضطرون إلى زيادة طلبهم على السلع الاستثمارية

من معدات وآلات لازمة لاستمرار إنتاجية السلع التي زاد الطلب عليها.

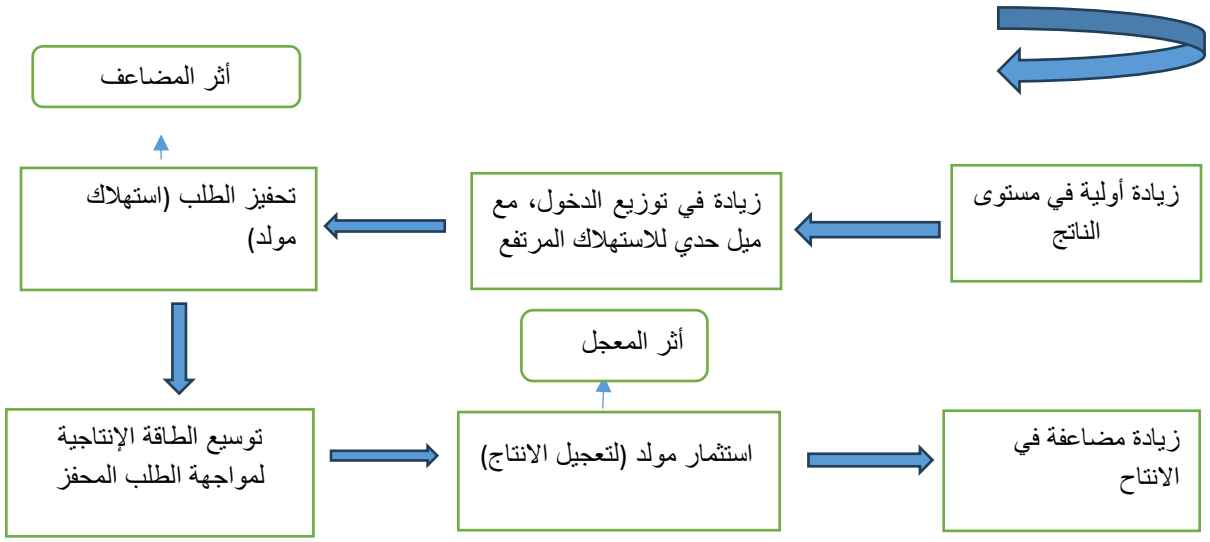
ومع زيادة الاستثمار يزداد الدخل الوطني فزيادة الإنفاق العام بما تحدثه من زيادة أولية في الإنتاج الوطني تسمح بإحداث زيادة في الاستثمار بمرور الوقت بنسبة أكبر.

ومما هو جدير بالذكر، أن هناك تفاعلا متبادلا بين مبدأي المضاعف والمعجل، كما أن أثر المعجل شأنه في ذلك أثر المضاعف يختلف من قطاع صناعي إلى آخر.[1]

يوضح المخطط التالي أن زيادة الانفاق العام وخصوصا الاستثماري منه يولد زيادة في الدخل ومن ثم زيادة في توزيع هذه الدخول خصوصا لذوي الدخل الثابت ومع افتراض ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك بسبب تدني مستويات الاشباع لدي هذه الطبقات فيتحفز الطلب ويتم امتصاص السلع المعروضة ويضطر المنتجون لمواجهة الطلب المحفز بزيادة استغلال الطاقات الإنتاجية العاطلة كمرحلة أولى وهذا ما يطلق عليه بأثر المضاعف وتعجيل الإنتاج من خلال ادخال آلات ومعدات إنتاجية إضافية وهذا ما يعرف بأثر المعجل والذي يعبر عنه بزيادة الاستثمار نتيجة الزيادة في الانفاق العام.

الشكل رقم 03: الاثار الغير مباشرة لنفقات العمومية

زيادة أولية في النفقات العمومية



المصدر من إعداد الطالبين

[1]- محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ص108_109

المطـلب الرابـــــــع: مراحل تنفيذ النفقات العمومية

إن عمليات تنفيذ النفقات العامة تعني استعمال الاعتمادات المرخصة بحيث لا يجوز صرف نفقة عامة لما يتجاوز مبلغ الاعتماد المفتوح لها، حيث تمر عملية صرف النفقة بأربع مراحل أساسية تتمثل في:

1/الالتزام بالنفقة:

هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين

2/ التصفية:

وهو التقدير الفعلي والحقيقي للمبلغ الواجب أداؤه بناءا على المستندات التي تثبت وجود دين في الدولة، لا يدفع المبلغ المطالب به إلا إذا تمت الخدمة فعلا وتعتبر هذه القاعدة بمثابة حماية للدولة ضد سوء تنفيذ التزامات الدائنين.

3/الأمر بالدفع:

يعني صدور الأمر من الموظف المختص إلى الخزينة العامة بصرف مبلغ الدين المترتب في ذمة الدولة لصاحب الحق كما حدد في مرحلي التحقق، وتسحب أوامر الدفع مباشرة على وزارة المالية التي تقوم بمجرد وصول أمر الدفع بإصدار شيك مسحوب على الخزينة العامة، ويرفق بأمر الصرف جميع المستندات الثبوتية التي تسمح للمحاسب بالتأكد من قانونية النفقة.

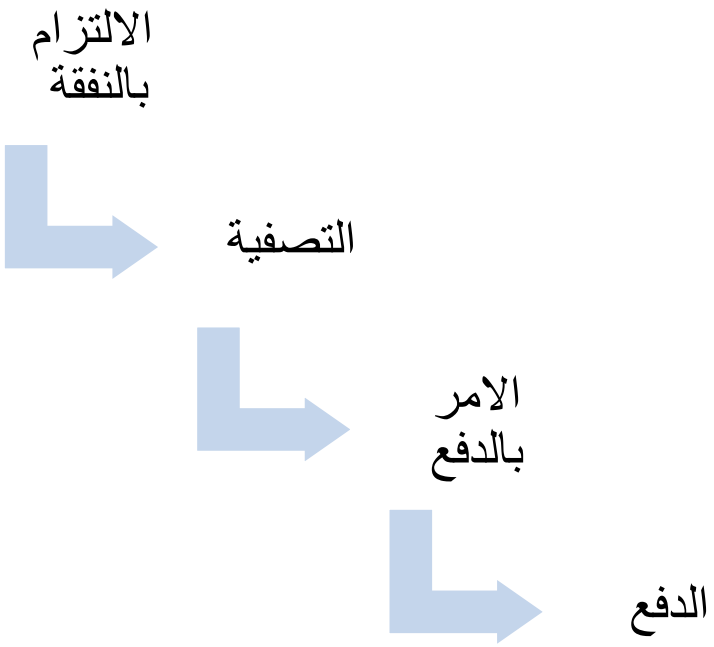
4/ الدفـــــــــع:

وهي المرحلة المحاسبية الموالية للإدارية السالفة الذكـــــــــر وهي مرحلة يراقب بموجبها المحاسب العمومي المختص المراحـــــــــل السابقة وهي الالتزام بالنفقة، التصفية والأمر بالدفع فيعمل على تأكد مراقبة عدة عناصر:[1]

- التأكد من توفر الاعتمادات المطلوبة؛
- سلامة إدراج النفقة في الفصل المعنى به؛
- التأكد من انجاز العمل المقصود بالدفع.

[1]- د إبراهيم بن داود الرقابة المالية على النفقات العمومية، 2010 ص 68، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر.

الشكل رقم04: يمثل مراحل تنفيذ النفقات العامة



المصـــــــــدر: من إعداد الطالبين.

خلاصة الفصل الأول:

تطور مفهوم المحاسبة العمومية ليتلاءم مع التطور الحاصل في دور الدولة ووظائفها في الحياة الاقتصادية، وما ترتب عليها من ازدياد في حجم النفقات وتنوع مجالاتها، إضافة إلى تطور حجم الإيرادات وتنوع مصادرها وانعكاس ذلك على نوعية وجودة الإبلاغ المالي الحكومي بحيث أصبحت المحاسبة العمومية أداة مهمة لمراقبة وتقييم أداء وحدات القطاع العام في تسيير المال العام، ومصدرا مهما للبيانات اللازمة لأغراض التخطيط واتخاذ القرار.

ويمكن الاستنتاج بأن المحاسبة العمومية عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية والتقنية التي تهتم بضبط إجراءات تسجيل وتنفيذ عمليات تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة، وإعداد التقارير والقوائم المالية الحكومية عن نتائج نشاط مختلف وحدات القطاع العام. فالمحاسبة العمومية في الجزائر تعتمد الأساس النقدي فهي إذا بالدرجة الأولى محاسبة صندوق تعنى بما يدخل ويخرج من خزينة الدولة، أما أساس الاستحقاق يعتمد على تحميل الحساب الختامي للسنة المالية بالنفقات والإيرادات التي تحققت فعلا خلال تلك السنة بغض النظر عما إذا كانت هذه النفقات قد دفعت أو لم تدفع والإيرادات قبضت أم لم تقبض.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي "التغيرات التي طرأت على المحاسبة العمومية في ظل القانون العضوي 15/18"

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي "التغيرات التي طرأت على المحاسبة العمومية في ظل القانون العضوي 15/18"

تمهيد: إن إصلاح و عصرنة نظام ميزانية الدولة يعتبر ضرورة اقتصادية و سياسية، وذلك بإتباع طرق تسيير جديدة للقطاع العمومي من خلال إتباع أسلوب الحوكمة المالية الذي يهدف إلى إرساء نظام تسيير يرتكز على الأداءPerformance ، اعتمادا على نمط تسيير أكثر شفافية وكفاءة وفعالية، ولا يكون ذلك إلا بالانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية النتائج انطلاقا من الأهداف المحددة سلفا، مما جعل المشرع الجزائري يصدر القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، الذي يعتبر بمثابة دستور قوانين المالية، كونه يهدف إلى إصلاح الإطار الموازناتي و المحاسباتي و إحداث تحول جذري في طريقة تسيير المال العام، من خلال اصدار ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية، فمنها من صدر ومنها من ينتظر على غرار كل من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية، القانون المتعلق بالجماعات المحلية والمراسيم المنظمة لعمل كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي والآمر بالصرف.

فرغم أن اختلاف التسميات للإصلاح الجديد: تصرف حسب البرامج والقدرة على الأداء، تصرف حسب النتائج، تصرف حسب الأهداف، BAR ,GBO ,LOLF ,GAR ...، إلا أنها تتجه نحو هدف واحد يتمثل في كيفية توظيف الموارد العمومية بأكثر نجاعة و فاعلية، مما يسمح بتحقيق أقصى ما يمكن من الأهداف باستعمال أقل ما يمكن من الموارد المتاحة، سواء كانت مالية أو مادية أو بشرية.

المبحث الأول: التغيرات التي طرأت على المحاسبة العمومية في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

يلعب القانون العضوي لقوانين المالية رقم 18-15 دورا هاما في تحسين أداء القطاع العمومي في الجزائر انطلاقا من كونه آلية لإرساء مبادئ الحوكمة في تسيير المال العام من خلال احترام قواعد المساءلة والشفافية والتشاركية، حيث أملت التغيرات الحديثة في المحيط ضرورة تحديث النظام القانوني القديم 84-17 وتعويضه بالقانون العضوي لقوانين المالية.

المطلب الأول: نبذة عن القانون العضوي 15/18

تعريف القانون العضوي: هو القانون الذي يصدر عن طريق المشرع العادي (السلطة التشريعية) بتكليف من المشرع الدستوري، لأن الدستور هو من يأمر السلطة التشريعية بسن قوانين تسمى بالقوانين العضوية في مجالات محددة، على غرار المادة 140 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم، التي تنص:" يشرع البرلمان بقوانين عضوية فيما يخص القانون المتعلق بقوانين المالية"

ويختلف القانون العضوي عن القانون العادي فيما يلي:[1]

ـ القانون العادي يصدر عن السلطة التشريعية من تلقاء نفسها بينما القانون العضوي لا تصدره السلطة التشريعية إلا بنص الدستور؛

ـ نسبة التصويت على القانون العادي في المجلس الشعبي الوطني تكون بالأغلبية النسبية، بينما القانون العضوي تكون نسبة التصويت بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمة، طبقا لأحكام المادة 140 من الدستور؛

ـ القوانين العضوية تعرض قبل صدورها على المحكمة الدستورية (سابقا المجلس الدستوري) فهي رقابة سابقة، بينما القوانين العادية قد تعرض على المجلس الدستوري قبل إصدارها وبعد ذلك بمعنى تخضع للرقابة السابقة أو اللاحقة حسب إخطار رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

جاء القانون رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والذي عدل القانون السابق 17/84 بالكثير من الأشياء الجديدة نذكر أهمها في النقاط التالية:[2]

1- الاعتماد على ميزانية قائمة على الأهداف والنتائج بحيث يجب أن يساهم قانون المالية في تجسيد السياسات العمومية التي يكون تنفيذها مؤسسا على مبدأ التسيير القائم حول النتائج انطلاقا من أهداف

[1] ـ صابر عيشور، أيام تكوينية خاصة بالإصلاح الميزانياتي في الجزائر، جانفي 2023، المدية، الجزائر.
[2] ـ حراق مصباح، ص25،26.

واضحة ومحددة ووفقا لغايات المصلحة العامة وهو ما أكدته المادة 6 من القانون 15/18 " يقر قانون المالية للسنة ويرخص لكل سنة مالية مجموع موارد الدولة وأعبائها الموجهة لإنجاز برامج الدولة طبقا للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم ".

2- الاعتماد في إعداد قانون المالية والميزانية على الإطار الميزانياتي المتوسط المدى المحدد بثلاث سنوات بحيث يحدد الإطار الميزانياتي للسنة المقبلة والسنتين المواليتين:

- تقديرات النفقات والإيرادات؛
- رصيد الميزانية؛
- مديونية الدولة احتماليا أي عند الاقتضاء.

3- إعطاء الأولوية في إعداد الميزانية للتوازن الاقتصادي على حساب التوازن الحسابي، أي تبني نظرة المدرسة الحديثة التي تعارض مبدأ تقديس التوازن، ومنه القبول بمبدأ العجز المقصود أو المؤقت وهو ما أشارت إليه المادة رقم 03 من القانون العضوي رقم 15/18 " يحدد قانون المالية بالنسبة لسنة مالية طبيعة ومبلغ وتخصيص موارد وأعباء الدولة وكذا التوازن الميزاني والمالي الناتج عنه مع مراعاة التوازن الاقتصادي ".

4- تبني محاسبة مزدوجة بالنسبة لحسابات الدولة، الأولى تكون محاسبة ميزانياتية تنقسم إلى محاسبة الالتزامات ومحاسبة إيرادات ونفقات قائمة على مبدأ محاسبة الصندوق، والثانية تكون محاسبة عامة لجميع عملياتها قائمة على مبدأ معاينة الحقوق والواجبات وهو ما نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي 15/18 في الفقرة الأولى "تمسك الدولة محاسبة ميزانياتية تنقسم إلى محاسبة الالتزامات ومحاسبة إيرادات ونفقات الميزانية قائمة على مبدأ محاسبة الصندوق. كما تمسك الدولة محاسبة عامة لجميع عملياتها قائمة على مبدأ معاينة الحقوق والواجبات".

5 - التأسيس لموازنة عمومية قائمة على مبادئ نظامية تتميز بالصدق والوفاء من خلال إقرار تقرير يتعلق بالتصديق على حسابات الدولة يقدم من طرف مجلس المحاسبة هدفه مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة، كما أن حسابات الدولة يجب أن تكون منتظمة وصادقة تعكس بصفة مخلصة ممتلكاتها ووضعيتها المالية وهو ما أشارت إليه المادة 65 من القانون العضوي 18/15 في الفقرة الأخيرة " يجب أن تكون حسابات الدولة منتظمة وصادقة وتعكس بصفة مخلصة ممتلكاتها ووضعيتها المالية."

6- تحبيذ وتفضيل سياسة الأمان المالي بحيث يفضل تغطية نفقات التسيير بواسطة الموارد العادية، وهو ما أكدته المادة 3 الفقرة الأخيرة " تعمل الدولة في إطار تسيير المالية العمومية على تفضيل تغطية نفقات تسييرها بواسطة الموارد العادية وتحدد نسبة التغطية عن طريق قانون المالية "

7- جعل قانون المالية مترجم في ثلاث قوانين هي قانون المالية السنوي، قانون المالية التصحيحي، قانون تسوية الميزانية وهو ما أشارت إليه المادة 4 بقولها: " يكتسي طابع قانون المالية، قانون المالية للسنة، قوانين المالية التصحيحية، القانون المتضمن تسوية الميزانية ".

8- يودع مشروع قانون المالية للسنة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 07 أكتوبر كحد أقصى من كل سنة، في حالة تعذر المصادقة على قانون المالية السنوي بحلول أول جانفي:

- يستمر في تحصيل الإيرادات وفقا لقانون المالية السابق
- يستمر في صرف نفقات التسيير من (12/1) شهريا خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر.
- يستمر في صرف نفقات الاستثمار في حدود ¼ أي ربع نفقات الاستثمار للسنة المالية السابقة.
- يستمر في تنفيذ الحسابات الخاصة بالخزينة وفقا للسنة المالية السابقة.

9- القانون المتضمن تسوية الميزانية هو الوثيقة التي يتم بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وقوانين المالية التصحيحية، وهو يتضمن:

-الفائض أو العجز بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة

-الأرباح والخسائر المسجلة في تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة بالخزينة.

10- يتم إيداع مشروع قانون ضبط الميزانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني قبل 01 أوت من كل سنة ويكون متعلقا بتسوية وضبط السنة المالية ن-1 (يتم تطبيق ن-1 إبتداءا من سنة 2026)، في الوقت الحالي يتم اعتماد ن-3 في قانون تسوية الميزانية ونتجه إلى اعتماد ن-2.

11- التوسع في الحسابات الخاصة بالخزينة إذ اتسعت إلى 06 حسابات تشمل ما يلي:

- الحسابات التجارية
- حسابات التخصيص الخاص
- حسابات القروض والتسبيقات
- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية
- حسابات المساهمة والالتزام
- حسابات العمليات النقدية

12- في القانون العضوي رقم 15/18 تم تبني معيار الطبيعة الاقتصادية في تقسيم النفقات إذ تم تقسيمها إلى سبعة أنواع نذكرها فيما يلي:[1]

- نفقات المستخدمين

[1] - حراق مصباح، مرجع سابق.

ـ نفقات تسيير المصالح

ـ نفقات الاستثمار

ـ نفقات التحويل

ـ أعباء الدين العمومي

ـ نفقات العمليات المالية

ـ النفقات غير المتوقعة.

13- السماح بإمكانية التمويل الكلي أو الجزئي لعمليات الاستثمار العمومي في إطار الشراكة مع شخص معنوي سواء كان خاضع للقانون العام أو الخاص وهو ما أشارت إليه المادة 37 من القانون العضوي رقم 15/18 " يمكن للدولة اللجوء لتمويل كلي أو جزئي لعمليات الاستثمار العمومي في إطار تعاقدي أو شراكة مع شخص معنوي خاضع إما للقانون العام أو الخاص ".

14- إعطاء تصور جديد لموارد ميزانية الدولة نصت عليه المادة 15 من القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية قائم على ما يلي:

ـ الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات

ـ مداخيل أملاك الدولـــــــــة؛

ـ مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى؛

ـ المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من طرف الدولة؛

ـ مختلف حـــــــواصل الميزانية؛

ـ الحوا صل الاستثنائية المتنوعة؛

ـ الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا؛

ـ الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة.

15- إرفاق مشروع قانون تسوية الميزانية بتقريرين لمجلس المحاسبة يتضمنان على الخصوص:[1]

ـ نتائج تنفيذ قانون المالية للسنة المالية المعنية؛

ـ تقرير يتضمن المصادقة على حسابات الدولة طبقا للمبادئ النظامية الصدق والوفاء وهو ما نصت عليه المادة 88 من القانون15/18.

16- إقرار ثلاث آليات رقابية على تنفيذ ميزانية الدولة تشمل الرقابة الإدارية، القضائية والبرلمانية

[1] ـ حراق مصباح، مرجع سابق.

وهي امتداد للنظام الرقابي السابق المتمثل في رقابة البرلمان، رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة وهو ما نصت عليه المادة 85 من القانون العضوي 15/18 " تخضع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة إلى الرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية حسب الشروط التي يحددها الدستور والأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة ".

17- إعطاء أهمية أكبر للنفقات الجبائية من خلال تناولها في المادة 73 من القانون 15/18 في الفقرة الأخيرة، إذ ألزم هذا القانون ضرورة توضيح تقديرات النفقات الجبائية في مشروع قانون المالية ويتم ذلك في الجزء الرابع وبالضبط في الجدول "ح" المتضمن تقديرات النفقات الجبائية مع ضرورة إعطائها تقييما ورقابة مالية ملائمة ودقيقة نظرا لانعكاساتها الكبيرة على الميزانية.[1]

18- تناول القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية بنية جديدة لقوانين المالية تختلف عن السائدة الآن بحيث نصت المادة 73 من هذا القانون على أن مشروع قانون المالية للسنة يجب أن يشمل أربعة أجزاء متباينة ومختلفة تحتوي على ما يلي:[2]

*يحتوي الجزء الأول على:

أ- الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها؛

ب- مبلغ الموارد المتعلقة من طرف الدولة التي من شأنها أن تسمح بتغطية العمليات الميزانياتية والمالية للدولة.

*ويحتوي الجزء الثاني على ما يلي:

أ- بالنسبة للميزانية العامة حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية مبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع

ب- مبلغ اعتمادات الدفع، وعند الاقتضاء رخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص

ج- سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية.

*يحتوي الجزء الثالث على:

أ- رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها

ب- رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها

ج- الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل الاخضاعات مهما كانت طبيعتها ويجب ألا تؤثر هذه الأحكام على التوازن الميزانياتي المعرف في المادة 3 من هذا القانون

د- كل حكم يتعلق بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ورقابة الإيرادات والنفقات العمومية.

[1] - حراق مصباح، الصفحة 30، مرجع سابق.
[2] - حراق مصباح، الصفحة 30،31، مرجع سابق.

*يحتوي الجزء الرابع الجداول التالية:

أ- الجدول "أ" يتعلق بالإيرادات مقسمة إيراد بإيراد

ب- الجدول "ب " يتعلق بالاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية، وحسب البرامج وحسب التخصيص ويبين رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة

ج- الجدول " ج " يبين قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها حسب كل صنف

د- الجدول " د " يبين التوازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية

ه- الجدول " ه " يبين قائمة الضرائب والاخضاعات الأخرى وحواصلها المخصصة للدولة والجماعات الإقليمية وكذا تلك المخصصة بطريقة غير مباشرة لهذه الأخيرة عن طريق الهيئات المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون

ر- الجدول " و " يتعلق بالرسوم شبه الجبائية

و- الجدول " ز " ويتعلق بالاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي

ي- الجدول " ح " يبين تقديرات النفقات الجبائية.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف ما بين القانون رقم 17/84 والقانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية

1- الاختلاف من حيث التشريع: (المعايير القانونية)

الجدول رقم 1: أوجه الاختلاف ما بين القانون رقم 17/84 والقانون العضوي الجديد رقم 15/18 من حيث التشريع:[1]

قانون رقم 17/84 المعدل والمتمم	القانون العضوي الجديد رقم 15/18
هو مجرد قانون عادي **القوانين العادية:** وهي القوانين التي نعرفها جميعا، من قو انين مختلفة وهي أقل مرتبة من القانون العضوي. وتتعلق بإحدى المجالات والميادين الواردة بالمادة 140 من دستور 2016 (29 مجالا) . حيث أن القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية	**هو قانون عضوي** **القوانين العضوية:** ويتعلق موضوعها –أساسا- بمجال من المجالات المهمة الواردة بالمادة 141 منه والمشار إليها آنفا وتعتبر القوانين العضوية في الجـــزائـــر ولـــيـــدة دســـتـــور ،1996 التي بينتها المادة 123 من الدستور، فالمؤسس الدستوري حصرها في ست مجالات أساسية ذات أهمية بالغة، تتمحور أساسا في : - تنظيم السلطات العمومية وعملها؛ - نظام الانتخابات؛

[1] - محمد الصغير بعلي، 2006، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص 40.

المعدل والمتمم، جاء تنفيذا لأحكام المادة 151 من دستور 1976 والتي نصت على أن البرلمان يشرع بقانون في مجال التصويت على الميزانية.	ـ القانون المتعلق بالأحزاب السياسية؛ ـ القانون المتعلق بالإعلام؛ ـ القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي **القانون المتعلق بقوانين المالية** ـ تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية 4/3 من أعضاء مجلس الأمه. ـ يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

ـ المصدر من إعداد الطالبين.

2ـ الاختلاف من حيث التنظيم:

يمكن تلخيص أهم الاختلافات ما بين مواد أحكام القانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المعدل والمتمم، والقانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية فيما يلي:

الجدول رقم 02: أوجه الاختلاف ما بين القانون رقم 17/84 والقانون العضوي الجديد رقم 15/18 من حيث التنظيم:[1]

قانون رقم 17/84 المعدل والمتمم	**القانون العضوي الجديد رقم 15/18**
مضمون قانون المالية	**مضمون قانون المالية**
المادة 02: يكتسي طابع قانون المالية 1_ قانون المالية وقوانين المالية التكميلية والمعدلة. 2_ قانون ضبط الميزانية. **المادة03:** يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية، مجمل موارد الدولة وأعباءها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية، كما يقر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذا النفقات بالرأسمال.	**المادة 04:** يكتسي طابع قانون المالية 1_ قانون المالية لسنة؛ 2_ قوانين المالية التصحيحية؛ 3_ القانون المتضمن تسوية الميزانية. **المادة 05:** يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدى، كل سنة من طرف الحكومة، ويحدد للسنة المقبلة والسنتين الموليتين، تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة عند اقتضاء.

[1] ـ محمد الصغير بعلي، الصفحة 41،45. مرجع سابق.

التقادم الرباعي **المادة 16:** تسقط بالتقادم وتسدد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية، كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير، عندما لم تدفع هذه الديون قانونا في آجال أربع سنوات إبتداءا من اليوم الأول للسنة المالية، التي أصبحت فيها مستحقة. وذلك ما لم تنص أحكام قانون المالية صراحة على خالف ذلك.	**التقادم الرباعي** لم ينص عليه، حيث يبقى العمل بأحكام المادة 16 من القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم.
الاعتمادات **المادة 20:** توضع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية تحت تصرف الدوائر الوزارية فيما يتعلق بنفقات التسيير وكذا المتصرفين العموميين الذين لهم مسؤولية تنفيذ برامج التجهيزات الممولة بالمساهمات النهائية وكذا المستفيدين فيما يخص النفقات بالرأسمال. تخصص هذه الاعتمادات وتوزع حسب الحالات، على الفصول أو القطاعات التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو أغراض استعمالها، وفقا لمدونات تحدد عن طريق التنظيم.	**الاعتمادات** **المادة 23:** تفتح الاعتمادات المالية بموجب قوانين المالية لتغطية أعباء ميزانية الدولة، وتخصص الاعتمادات المالية حسب البرنامج. **المادة75:** ير فق مشروع قانون المالية للسنة بما يأتي: وثائق مجمعة في ثلاثة أحجام أ_ مشروع ميزانية الدولة. ب_ تقرير عن الأولويات والتقرير الذي يعده الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المكلف بتسيير محفظة البرامج. ج_ التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة حسب كل برنامج والمتمحورة حول النتائج، وتكتسي الميزانية حسب البرنامج طابعا سنويا ومتعدد السنوات.
تصنيف أعباء الميزانية **المادة 23:** تشتمل الأعباء الدائمة للدولة على ما يلي: 1- نفقات تسيير. 2-نفقات الاستثمار. 3- القروض والتسبيقات. **المادة 24:** نفقات التسيير هي: 1 ـ أعباء الدين العام والنفقات المحسومة من الإيرادات.	**تصنيف أعباء الميزانية** **المادة 28:** تجمع أعباء الدولة حسب التصنيفات التالية: أـ النشاط (البرامج وتقسماته) . ب ـ الطبيعة الاقتصادية لنفقات. ج ـ الوظائف الكبرى لدولة. ث ـ الهيئات الإدارية. **المادة 29:** الأعباء حسب الطبيعة الاقتصادية: تضمن أعباء ميزانية الدولة حسب الطبيعة الاقتصادية، الأبواب الآتية: 1 ـ نفقات المستخدمين. 2 ـ نفقات تسيير المصالح. 3 ـ نفقات الاستثمار.

2 ـ تخصيصات السلطات العمومية. 3 ـ النفقات الخاصة بوسائل المصالح. 4 ـ التدخلات العمومية.	4 ـ نفقات التحويل. 4 ـ أعباء الجين العمومي. 5 ـ نفقات العمليات المالية. 6 ـ النفقات الغير متوقعة.
طبيعة الاعتمادات **المادة 26:** تكون الاعتمادات إما تقييمية أو وقتية أو حصرية.	**طبيعة الاعتمادات** **المادة 31:** تكون الاعتمادات المالية حصرية أو تقييمية.
حركة الاعتمادات **المادة 34:** لا يجوز القيام بالنسبة إلى ميزانية التسيير، بأي اقتطاع من الفصول التي تتضمن النفقات المخصصة للمستخدمين إلى فصول تتضمن أنواع أخرى من النفقات.	**حركة الاعتمادات** **المادة 33:** يمكن إجراء نقل أو تحويل في الاعتمادات المالية خلال السنة المالية الجارية لتعـديل التوزيع الأولي لاعتمادات البرنامج.
الشراكة بين القطاعــين العام والخاص ليس لها أثر.	**الشراكة بين القطاعــين العام والخاص** **المادة 37:** يمكن للدولة اللجوء لتمويل كلي أو جزئي لعمليات الاستثمار العمومي، في إطار تعاقدي أو شراكة مع شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، مع مراعات، لا سيما إطار النفقات المتوسط المدى وكذا برامج القطاع المعني المقررة.
تخصيص الإيرادات **المادة 08:** لا يمكن تخصيص أي إيرادات لتغطية نفقة خاصة، تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بالتمييز.	**تخصيص الإيرادات** **المادة 38:** يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص إيرادات لتغطية بعض النفقات المتعلقة بما يلي: ـ الإجراءات الخـاصـة ضمن الميزانية للدولة التي تحكم الأموال المخصصة للمساهـمـات أو استعادة الاعتمادات المالية. ـ الحسابات الخاصة بالخزينة.
حسابات التخصيص الخاص **المادة 52:** يمنع حسم النفــقات المترتبة عن دفع المرتبات أو التعويضات لأعوان الدولة أو المجموعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية مباشرة من حساب خاص للخزينة، ما لم ينص قانون المالية على خالف ذلك **المادة 56:** تدرج في حسابات التخصيص الخاص،	**حسابات التخصيص الخاص** **المادة 45:** يمنع القيد المباشر في حساب خاص للخزينة بالنسبة للنفـقـات الـنـاتـجـة عـن دفـع الـرواتـب أو الأجور أو التعـويـضـات لأعـوان الـدولـة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الإقليمية.

العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على إثر إصدار حكم في قانون المالية ويمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية.	**المادة 50:** تبين حسابات التخصيص الخاص، العمليات الممولة إثر حكم في قانون المالية بواسطة الموارد الخاصة التي تكون بطبيعتها لها علاقة مباشرة مع النفقات المعنية. (حساب خاص ممول من عمليات الخوصصة، نفقاته تأخذ بالحسبان فقط العمليات التي لها علاقة بالخوصصة) يمكن أن تكمل الموارد الخاصة لحساب تخصيص خاص، بتخصيص مسجل في الميزانية العامة للدولة في حدود 10% من الموارد المحصلة
الفوارق وترحيل اعتمادات الدفع **المادة 57:** تكون الفوارق الملحوظة عند نهاية السنة المالية بين الموارد والنفقات في حساب التخصيص الخاص، موضوع نقل جديد في نفس هذا الحساب بالنسبة للسنة المالية التالية. إذا حصل خلال السنة وأن تجاوزت الإيرادات التقديرات، يمكن رفع الاعتمادات في حدود هذا الفائض في الإيرادات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به .أما إذا كانت الإيرادات أدنى من التقديرات، يمكن الترخيص بفتح مكشوف ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون المالية وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.	**الفوارق وترحيل اعتمادات الدفع** **المادة 51:** يكون الفارق المعاين عند نهاية السنة المالية بين الإيرادات والنفقات في حساب التخصيص الخاص موضوع نقل في نفس الحساب للسنة المالية التالية. إذا تبين خلال السنة الجارية أن الإيرادات تفوق التقييمات، فإنه يمكن رفع مبلغ الاعتمادات في حدود هذا الفائض من الإيرادات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. يتم غلق حسابات التخصيص الخاص بموجب قانون المالية ويسجل رصيدها في الميزانية العامة للدولة.
حسابات الدولة ليس لها أثر في القانون الحالي.	**حسابات الدولة** **المادة 65:** تمسك الدولة محاسبة ميزانيتيه تقسم إلى: ـ محاسبة الالتزامات ومحاسبة الإيرادات ونفقات الميزانية قائمة على مبدأ محاسبة الصندوق. ـ محاسبة عامة. محاسبة تحليل التكاليف.

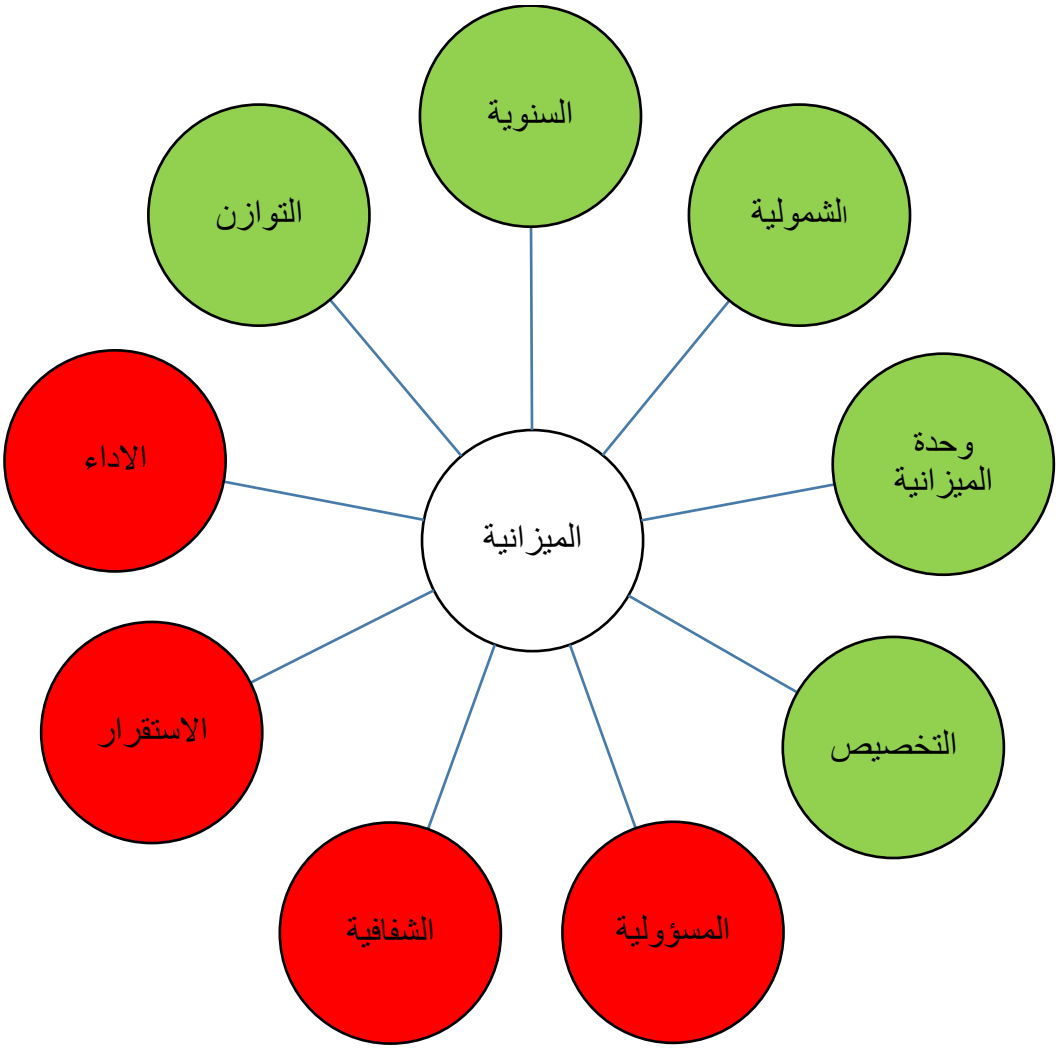
وثائق الميزانية	وثائق الميزانية
المادة 67: يحتوي قانون المالية على جزئين: **الجزء الأول:** يحتوي على الأحكام المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية. **الجزء الثاني:** يحتوي على ما يلي: ـ المبلغ الإجمالي للاعتمادات المطبقة بصدد الميزانية العامة للدولة والموزعة حسب طبيعة النفقات المخصصة للتسيير، وعلى كل قطاع بالنسبة للتجهيزات العمومية. ـ المبلغ الإجمالي للنفقات بالرأسمال. ـ الترخصيات الإجمالية للإيرادات والنفقات بعد كل ميزانية ملحقة. ـ الإجراءات ذات الطابع التشريعي المطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة. ـ الأحكام المختلفة المطبقة على العمليات المالية للدولة. **المادة68:** يرفق قانون المالية بـ: 1 ـ تقرير تفسيري للتوازن الاقتصادي والمالي والنتائج المحصل عليها وآفاق المستقبل. 2 ـ ملحقات تفسيرية تبين: أ ـ التقييمات حسب كل صنف من أصناف الضرائب. ب ـ توزيع نفقات التسيير لمصالح الدولة حسب كل فصل. ج ـ توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي حسب كل قطاع. هـ ـ قائمة الحسابات الخاصة للخزينة. و ـ القائمة الكاملة للرسوم شبه الجبائية. 3 ـ مشروع القانون المتضمن ضبط الميزانية للسنة المالية.	**المادة 73:** يحتوي قانون المالية على 4 أجزاء: **الجزء الأول:** يحتوي على الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها، وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة التي من شأنها أن تسمح بتغطية العمليات الميزانياتية والمالية للدولة. **الجزء الثاني:** يحدد ما يلي: 1 ـ بالنسبة للميزانية العامة، حسب كل وزارة، ومؤسسة عمومية، مبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع. 2 ـ مبلغ اعتمادات الدفع وعند الاقتضاء رخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص. 3 ـ سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية. **الجزء الثالث:** ويتضمن ما يلي: 1 ـ رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها. 2 ـ رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها. 3 ـ الأحكام المتعلقة بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها. ويجب ألا تؤثر هذه الأحكام على التوازن الميزانياتي المعرف في المادة 03 من هذا القانون. 4 ـ كل حكم يتعلق بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ورقابة الإيرادات والنفقات العمومية. **الجزء الرابع:** ويتضمن الجداول التالية: 1 ـ الجدول "أ" ويتعلق بالإيرادات مقسمة إلى إيراد بإيراد. 2 ـ الجدول "ب " ويتعلق بالاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص، ويبين رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة. 3 ـ الجدول "ج" ويبين قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها، حسب كل صنف. 4 ـ الجدول "د" ويبين التوازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية. 5 ـ الجدول "هـ" ويبين قائمة الضرائب والإخضاعات

قانون ضبط الميزانية **المادة 68:** السنة المرجعية لإعداد قانون ضبط الميزانية هي السنة التي تسبق عرض قانون المالية بثلاث سنوات (س3-).	الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات الإقليمية وكذا تلك المخصصة بطريقة غير مباشر ة لهذه الأخيرة عن طريق الهيئات المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون. 6 - الجدول "و" ويتعلق بالرسوم الشبه جبائية. 7 - الجدول "ز" ويتعلق بالاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي. 8 - الجدول "ح" ويبين تقديرات النفقات الجبائية. **المادة 65 و75:** ويرفق قانون المالية بـ: 1 - تقرير عن الوضعية والآفاق الاقتصادية 2 - ملاحق تفسيرية. 3 - وثائق مجمعة. **القانون المتضمن تسوية الميزانية** **المادة 89**: قانون تسوية الميزانية سيتم مراجعة السنة المرجعية لتنتقل من السنة التي تسبق عرض القانون بثالث سنوات (س3-) إلى سنتين (س2-) بالنسبة لسنوات 2023، 2024 و 2025 لتصل إلى سنة واحدة (س1-) وذلك ابتداءا من 2026.
مؤشرات الأداء ليس لها أثر في القانون الحالي.	**مؤشرات الأداء** **المادة 87:** يرفق قانون المالية المتضمن تسوية الميزانية: تقرير وزاري للمردودية، يوضح الظروف التي نفذت فيها البرامج المسجلة في الميزانية وكذا مدى بلوغ الأهداف المتوقعة التي يتم قياسها وتتبعها من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها، والنتائج المحققة والتفسيرات المتعلقة بالفوارق المعاينة.
التصديق على الحسابات ليس لها أثر في القانون الحالي.	**التصديق على الحسابات** **المادة 88:** التصديق على حسابات الدولة من طرف مجلس المحاسبة، الذي يعتبر محافظ حسابات الدولة المكلف بالتدقيق وإبداء الرأي حول مصداقية ومطابقة الحسابات.

المصدر من إعداد الطالب بناءا على القانون رقم 17/84 والقانون العضوي الجديد رقم 15/18

ـ الشكل رقم 05: يمثل المبادئ الأساسية للميزانية لطبقا للإصلاح الجديد

اللون الأخضر يمثل المبادئ القديمة للميزانية بينما اللون الأحمر يمثل المبادئ الجديدة[1]



المصدر صابر عيشور (الأيام التكوينية)، المدية، الجزائر.

[1] ـ صابرعشور، مرجع سابق.

المطلب الثالث: دور القانون15/18 في تعزيز الرقابة على النفقات العمومية

يخضع تنفيذ الميزانية إلى رقابة قبلية ورقابة بعدية أو لاحقة، سنتناول في هذا المطلب الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية وبصفة خاصة ومفصلة رقابة المراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقا).

1-أشكال الرقابة الميزانياتية: تتمثل فيما يلي:[1]

تمارس الرقابة الميزانياتية تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية من طرف مراقب ميزانياتي، يساعد المراقبين الميزانياتيين مراقبين ميزانياتيين مساعدين.

تمارس هذه الرقابة حسب التعليمة الوزارية رقم:9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، في شكل قبلي أو بعدي، أو حسب إجراءات رقابة ملائمة.

تمارس الرقابة الميزانياتية حسب الحالة، وفقا لاقتراب قابل للتعديل انتقائي وقابل للانعكاس وفي هذا الإطار يمكن إعفاء بعض النفقات من تأشيرة المراقب الميزانياتي نظرا لأثرها المالي الضعيف أو لطبيعتها، وهذا لشروط تحدد لاحقا.

تطبق الرقابة القبلية فقط على ميزانية الدولة بالنسبة للسنتين الماليتين 2023 و2024.

تهدف الرقابة الميزانياتية المطبقة على ميزانية الدولة إلى:

-التأكد من الطابع الدائم للتغطية المالية للبرمجة الميزانياتية؛

-المساهمة في التحكم في تنفيذ قوانين المالية؛

-السهر على احترام البرمجة الميزانياتية وعلى توافق مشاريع الالتزام بالنفقات مع هذه البرمجة؛

-إعلام الوزير المكلف بالميزانية حول الأخطار الميزانياتية.

2-الرقابة الميزانياتية للبرمجة الميزانياتية:

يجب أن تضمن البرمجة الميزانياتية وتنفيذها التغطية المالية الدائمة، بالنظر إلى الرخصة الميزانياتية السنوية، وبشكل يسمح للدولة الوفاء بالتزاماتها والتحكم في آثارها الميزانياتية خلال السنة المالية المعتبرة والسنوات المالية الموالية. [2]

2-1/ الرقابة الميزانياتية على وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية: تخضع وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات بعنوان البرنامج، والمرفقة ببرمجة تتعلق خصيصا بمناصب الشغل المالية، عندما تخصص لهذا البرنامج اعتمادات بعنوان " نفقات المستخدمين" إلى التأشيرة المسبقة للمراقب

[1] ـ التعليمة رقم 9658، المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة، المديرية العامة للميزانية، وزارة المالية. الصفحة02.

[2] ـ نفس المرجع، الصفحة من 2 إلى 5.

الميزانياتي، وفي هذا الإطار يتأكد المراقب الميزانياتي من التغطية المالية الدائمة للبرنامج.

يجب أن ترسل هذه الوثيقة إلى المراقب الميزانياتي من طرف مسؤول البرنامج المعني، إبتداءا من اليوم الأول من شهر ديسمبر للسنة التي تسبق سنة التنفيذ، وفي كل الأحوال قبل تاريخ 25 ديسمبر من السنة التي تسبق سنة التنفيذ.

يؤشر المراقب الميزانياتي على هذه الوثيقة، في أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام إبتداءا من تاريخ نشر مراسيم توزيع الاعتمادات المالية.

الجدول رقم 03: الرقابة الميزانياتية على وثيقة البرمجة

	المهـــام	الفتـــــــرة	ملاحـــــظة
مســـــؤول الوظيـــــفة المالـــية	يرسل إلى المراقب الميزانياتي وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات (وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية) ويؤشر عليها.	إبتداءا من 12/01 (السنة ن-1) إلى غاية 12/25 (السنة ن-1) كأقصى أجل.	تتمم هذه الوثيقة بكل العناصر التي قد تطرأ خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ أول إرسال للوثيقة وتاريخ نشر مراسيم توزيع الاعتمادات المالية.
المراقب الميزانياتي	يتفحص وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات (وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية) ويؤشر عليها.	في الخمسة (05) أيام الموالية لتاريخ نشر مراسيم توزيع الاعتمادات المالية.	لا يمكن التأشير على الوثيقة قبل تاريخ نشر مراسيم توزيع الاعتمادات المالية.

تسمح هذه التأشيرة لمسؤول البرنامج بوضع الاعتمادات تحت تصرف مسؤولي النشاطات.

إذا لم يتم إعداد وثيقة البرمجة في الآجال المحددة أعلاه، أو لا يمكن التأشير عليها من طرف المراقب الميزانياتي يعلم هذا الأخير الوزير المكلف بالميزانية بكل الطرق.

تخضع التعديلات التي تطرأ على وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية، إلى تأشيرة المراقب الميزانياتي في نفس الآجال.

2-2/ الرقابة الميزانياتية على مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية:

يرسل مسؤول الوظيفة المالية مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية إلى المراقب الميزانياتي المختص، في أجل لا يتعدى اليومين (02) المواليين لتاريخ التأشير على وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية.

الجدول رقم 04: الرقابة الميزانياتية على مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات

	المهام	الفترة	ملاحظة
مسؤول الوظيفة المالية	يرسل مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات (وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية) إلى المراقب الميزانياتي المختص.	في اليومين المواليين لتاريخ التأشير كأقصى حد، على وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات (وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية)	يرسل المستخرج في أقرب الآجال. ينقل مسؤول الوظيفة المالية تاريخ ورقم التأشيرة الممنوحة لوثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات الأولية على المستخرج.
المراقب الميزانياتي	يتأكد من مطابقة مستخرج وثيقة البرمجة الأولية ويضع على هذا المستخرج عبارة (شوهد ومطابق مع وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية).	في اليومين المواليين لاستلامه كحد أقصى.	التأكد من توافق المستخرج مع وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومن حمله لرقم وتاريخ التأشير على وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ويعيده بعد وضع عبارة (شوهد ومطابق مع وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات) (وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية)

يجب على مسؤول الوظيفة المالية أن يرسل، بكل الطرق الممكنة، نسخة من هذا المستخرج (تنقل عليه مراجع التأشيرة الممنوحة لوثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية) إلى كل مسؤول نشاط وإلى المراقب الميزانياتي لمسؤول النشاط المعني.

2-3/ الرقابة الميزانياتية لوثائق برمجة الاعتمادات على مستوى النشاط وعلى مستوى النشاط الفرعي:

أ-على مستوى النشاط المجزأ إلى نشاطات فرعية:

عندما يتعلق الأمر بالنشاطات المجزأة إلى نشاطات فرعية، يقدم مسؤول النشاط إلى المراقب الميزانياتي وثيقة البرمجة التي تهدف إلى تخصيص الاعتمادات من النشاط إلى النشاطات الفرعية، في غضون الخمسة (05) أيام الموالية لتاريخ استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات المذكورة.

يؤشر المراقب الميزانياتي على هذه الوثيقة في اجل أقصاه خمسة (05) أيام بعد تاريخ استلامها.

الجدول رقم 05: الرقابة الميزانياتية على وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط المجزأ إلى أنشطة فرعية

	المهام	الفترة	ملاحظة
مسؤول النشاط	يرسل إلى المراقب الميزانياتي وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط المجزأ إلى أنشطة فرعية	خلال الخمسة أيام التي تلي تاريخ استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات المرسل من طرف مسؤول الوظيفة المالية.	يرسل في أقرب الآجال
المراقب الميزانياتي	يتفحص وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط المجزأ إلى أنشطة فرعية ويؤشر عليها.	يؤشر على وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط المجزأ إلى أنشطة فرعية، خلال الأيام الخمس التي تلي تاريخ استلامه، (أقصى الآجال المخصصة للدراسة =05أيام).	لا يمكن أ يكون تاريخ التأشيرة على هذه الوثيقة سابقا لتاريخ مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات.

تسمح هذه التأشيرة لمسؤول النشاط بوضع الاعتمادات تحت تصرف مسؤولي النشاطات الفرعية، تخضع التعديلات التي تطرأ على وثيقة البرمجة إلى تأشيرة المراقب الميزانياتي المختص مع احترام نفس الآجال.

ب-مستخرج وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط المجزأ إلى أنشطة فرعية:

يرسل مستخرج وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط المجزأ إلى أنشطة فرعية، إلى المراقب الميزانياتي المختص من طرف مسؤول النشاط، في غضون اليومين الموالين لتاريخ التأشير على وثيقة البرمجة، كحد أقصى، فور استلام مستخرج وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط المجزأ إلى أنشطة فرعية من طرف المراقب الميزانياتي، يتأكد هذا الأخير من مطابقته مع وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط المجزأ إلى أنشطة فرعية.

يرسل مسؤول النشاط، بكل الطرق الممكنة، لكل مسؤول نشاط فرعي وإلى المراقب الميزانياتي لدى مسؤول النشاط الفرعي، نسخة من هذا المستخرج مع الإشارة إلى تاريخ ورقم التأشيرة الممنوحة لوثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط المجزأ إلى أنشطة فرعية.

ج-على مستوى التقسيم العملياتي:

تخضع وثيقة البرمجة التي تم إعدادها من قبل مسؤول النشاط غير المجزأ إلى نشاطات فرعية أو من قبل مسؤول النشاط الفرعي، إلى الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي، في غضون الأيام العشر (10) التي تلي تاريخ استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات.

يتفحص المراقب الميزانياتي وثيقة البرمجة المعدة من قبل مسؤول النشاط غير المجزأ إلى نشاطات فرعية أو من قبل مسؤول النشاط الفرعي، ويبدي رأيه في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها.

الجدول رقم 06: الرقابة الميزانياتية وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط غير المجزأ إلى أنشطة أو وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط الفرعي

	المهام	الفترة	ملاحظات
- مسؤول النشاط - مسؤول النشاط الفرعي	يرسل إلى المراقب الميزانياتي وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط غير المجزأ إلى أنشطة أو وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط الفرعي (حسب الحالة)	خلال العشرة أيام التي تلي يوم استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات المرسل، حسب الحالة، من طرف مسؤول الوظيفة المالية أو مسؤول النشاط.	يرسل في أقرب الآجال
المراقب الميزانياتي	يتفحص وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط غير المجزأ إلى أنشطة أو وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط الفرعي ويبدي رأيه.	يبدي رأيه على وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط غير المجزأ إلى أنشطة فرعية ووثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط الفرعي في أجل أقصاه عشرة أيام إبتداءا من تاريخ الاستلام. المدة القصوى للدراسة=05أيام.	لا يمكن أن يكون تاريخ التأشير على هذه الوثيقة سابقا لتاريخ مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات

يرتكز الفحص الذي يقوم به المراقب الميزانياتي على التأكد من التوافق الميزانياتي العام لهذه الوثيقة، على الطابع الدائم للتغطية المالية لمشاريع القرارات، معتمدا في ذلك على نتائج تنفيذ ميزانية السنة المنصرمة محللا، لاسيما، النفقات الإجبارية والحتمية.

منذ بداية السنة وفي انتظار إبداء المراقب المالي لرأيه، لا يمكن أن تحظى بالتأشيرة سوى مشاريع الالتزام بالنفقات الحتمية وذات الطابع المستعجل.

د – الأشكال التي يكتسيها الرأي المسبق الذي يبديه المراقب الميزانياتي:

يبدي المراقب الميزانياتي:

- رأيا بالموافقـــــــــــــــة؛

- أو رأيا بالموافقة مقترن بتحفظات.

في كل الحالات، يجب أن يكون الرأي الذي يبديه المراقب الميزانياتي معللا، يبلغ الرأي الصادر عن المراقب الميزانياتي إلى المسؤول العملياتي المعني.

في حالة إبداء الرأي بالموافقة المقترن بتحفظات يوافي مسؤول التقسيم الميزانياتي المعني، المراقب الميزانياتي بـــ:

-التحفظات التي يمكن رفعها؛

-التدابير المزمع اتخاذها في هذا الشأن؛

- وعند الاقتضاء بكل المبررات التي تحول دون رفعه للتحفظات الأخرى.

يمكن للمراقب الميزانياتي تعليق التأشيرة على مشاريع الالتزام، باستثناء ما تعلق منها بالنفقات الحتمية. إذ لم يبرر مسؤول التقسيم الميزانياتي العملي سبب عدم رفعه للتحفظات المثارة من طرف المراقب الميزانياتي، وفي حال عدم قبول هذا الأخير للمبررات المقدمة، في هذه الحالة يبرر المراقب الميزانياتي قراره الذي اتخذه ويعلم به الوزير المكلف بالميزانية ومسؤول الوظيفة المالية المعني.

و- التنسيق بين مسؤول التقسيم العملياتي والمراقب الميزانياتي:

على مستوى كل تقسيم عملياتي، يرسل مسؤول النشاط أو مسؤول النشاط الفرعي، حسب الحالة، إلى المراقب الميزانياتي المعني، خلال شهري ماي وسبتمبر من السنة المعنية، عروض حال حول تنفيذ البرمجة واستعمال الاعتمادات ومناصب الشغل الموضوعة تحت تصرفه، وفقا لكيفيات تحدد لاحقا بمنشور خاص.

3- كيفية ممارسة الرقابة الميزانياتية:

توضيح عن كيفية ممارسة الرقابة الميزانياتية:[1]

بغض النظر عن الأحكام المطبقة بعنوان نفقات ميزانية الدولة وفقا لنمط البرنامج، تختتم الرقابة القبلية التي يمارسها المراقب الميزانياتي على مشاريع الالتزام بالنفقات وعلى قرارات التسيير بتأشيرة أو برأي.

يترتب على مشاريع الالتزامات وقرارات التسيير الخاضعة للتأشيرة، إعداد الآمر بالصرف لبطاقة الالتزام

[1] - التعليمة رقم 9658، ص 7، مرجع سابق.

الملائمة، ترفق بالوثائق الثبوتية المتعلقة بها، أما بخصوص الآراء التي يبديها المراقب الميزانياتي والمتعلقة بمشاريع القرارات والوثائق الخاضعة للرأي المسبق للمراقب الميزانياتي، فيتم الرد عليها من طرف الآمر بالصرف بموجب مذكرة توضيحية.

يحدد نموذج بطاقة الالتزام وبطاقة الرأي وكذا البيانات الإلزامية التي تتضمنها، وكيفية وضع التأشيرة وإبداء الرأي من طرف الوزير المكلف بالميزانية.

3-1/التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي:

تخضع إلى التأشيرة قبل إمضائها مشاريع الالتزام بالنفقات وكذا قرارات التسيير المتعلقة بـ:

- تفويضات الاعتمادات ومناصب الشغل المالية وسحبها؛

-منح الإعانات، الاستفادة من التخصيصات ومن المساهمات لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى؛

- التحويل لفائدة الأشخاص، الجمعيات، الجماعات المحلية والمنظمات الدولية؛

- المستخدمين والأعوان العموميين باستثناء الترقية في الدرجة؛

- المدعمة بسندات الطلبيات، مشاريع العقود، الصفقات العمومية، اتفاقيات تفويض المرفق العام، عقود الشراكة والملاحق المرتبطة بها؛

- المتعلقة بتسديد المصاريف.

وتخضع كذلك، إلى تأشيرة المراقب الميزانياتي:

-مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند إقفال كل سنة مالية؛

- الجداول الأصلية الأولية، التكميلية أو المعدلة.

أما بالنسبة للنفقات المنجزة بعنوان وكالات النفقات، وكذا النفقات المنفذة بدون الأمر بالصرف أو بدون الأمر بالصرف المسبق، تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، فإن الآمر بالصرف المعني ملزم بعرضها على المراقب الميزانياتي لغرض التأشيرة على سبيل التسوية، لمسك ومتابعة الالتزامات بالنفقات.

3-2/ الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي:

يبدي المراقب الميزانياتي:

- إما رأيا بالموافقة؛

- أو رأيا بالموافقة مقترن بتحفظات يمكن رفعها؛

- أو رأيا بعدم الموافقة.

وفي حالة عدم امتثال الآمر بالصرف للرأي بعدم الموافقة الذي يصدره المراقب الميزانياتي، يقوم بتبليغه كتابيا بأسباب قراره. تبلغ نسخة من هذا الإرسال إلى الوزير المكلف بالميزانية من طرف المراقب الميزانياتي.

تخضع في هذا الإطار، إلى الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي حركة الاعتمادات المحدثة داخل البرنامج التي لا تعدل التوزيع الكلي للاعتمادات حسب البرامج الفرعية أو حسب الأبواب الخاصة بالبرنامج.

3-3/الرفض الذي يصدره المراقب الميزانياتي:

مع احترام محتوى هذه التعليمة، يبلغ المراقب الميزانياتي رفضا مؤقتا أو رفضا نهائيا.

يبلغ الرفض المؤقت من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات المذكورة أدناه:

-عدم توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانياتية، والتي يمكن تصحيحها بتعديل بعض العناصر المكونة لها، وهذا يخص نفقات ميزانية الدولة؛

- غياب أو نقص الوثائق الثبوتية؛

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة؛

- مشروع التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

وفي كل الحالات لابد على المراقب الميزانياتي أن يعلم الآمر بالصرف بأسباب عدم منح التأشيرة للالتزام أو لقرار التسيير المعني في مرة واحدة.

أما بالنسبة للرفض النهائي فيبلغ من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات الآتية:

-عدم مطابقة مشاريع الالتزامات للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛

-عدم توفر الاعتمادات والمناصب المالية؛

- عدم رفع التحفظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت من طرف الآمر بالصرف.

وفي هذه الحالة، يجب على المراقب الميزانياتي أن يرسل نسخة من الملف، مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية.

يمكن للوزير المكلف بالميزانية إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب الميزانياتي عندما يعتبران العناصر التي بني عليها الرفض غير مؤسسة.

4-3/ التأشيرة الشاملة للجنة الصفقات العمومية:

في مجال الرقابة القبلية الممارسة على مشاريع الصفقات العمومية تفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية المختصة على المراقب الميزانياتي، في هذا الإطار يتأكد من:

-التأشيرة الممنوحة من طرف هيئات الرقابة الخارجية للصفقات العمومية؛

- التخصيص الميزانياتي الصحيح للنفقة؛

- توفر الاعتمادات المالية؛

- صفة الآمر بالصرف.

في حالة معاينة عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية، يعلم المراقب الميزانياتي، كتابيا، رئيس لجنة الصفقات العمومية والمسؤول المعني بالمصلحة المتعاقدة.

3-5/ العناصر الأساسية التي يتفحصها المراقب الميزانياتي:

زيادة على صفة الآمر بالصرف، يتفحص المراقب الميزانياتي، مع استبعاد كل تقييم حول الملائمة:

-مشاريع القرارات المتعلقة بتسيير المستخدمين، بالنظر إلى توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية وإلى الأحكام التنظيمية والقوانين الأساسية الخاصة المطبقة عليها؛

- مشاريع الالتزام بالنفقات، بالنظر إلى التخصيص الميزانياتي، توفر الاعتمادات المالية، دقة تقييمها ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

يمكن للمراقب الميزانياتي، أن يطلب تزويده بكل الوسائل الممكنة، بأي وثيقة أو معلومة إضافية يراها ضرورية لتأدية مهامه، مرتكزا أساسا على مدونة الوثائق الثبوتية التي ترفق بمشاريع الالتزامات، والتي تحدد لاحقا بموجب نص خاص.

4-آجال التأشيرة والرأي المسبق:

يحدد آخر تاريخ لإيداع مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير بالعاشر (10) من شهر ديسمبر من السنة المالية المعنية غير أنه وفي الحالة المبررة قانونا، يمكن تأجيل هذا التاريخ، بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية في حدود السنة المالية.

تفحص مشاريع قرارات التسيير ومشاريع الالتزام بالنفقات الخاضعة للتأشيرة أو إلى الرأي المسبق، من طرف المراقب الميزانياتي في أقرب الآجال بعد إيداعها على ألا تتعدى هذه الآجال مدة عشرة (10) أيام.

تسري هذه الآجال من اليوم الموالي لتاريخ إيداع مشاريع الالتزام أو قرارات التسيير على مستوى مصالح الرقابة الميزانياتية.

وأخيرا، توقف مذكرة الرفض المؤقت المبلغة من طرف المراقب الميزانياتي، الآجال المذكورة أعلاه.[1]

[1] - التعليمة رقم 9658، ص 7 مرجع سابق.

5 ـ التغاضي عن الرفض النهائي المبلغ من طرف المراقب الميزانياتي:

يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن الرفض النهائي المبلغ من طرف المراقب الميزانياتي، تحت مسؤوليته وبموجب مقرر معلل.

لا يمكن حصول التغاضي، في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر إلى ما يأتي:

- عدم توفر صفة الآمر بالصرف؛
- عدم توفر أو انعدام الاعتمادات أو مناصب الشغل المالية؛
- التخصيص الغير قانوني للنفقة، بهدف إخفاء تجاوز في الاعتمادات؛
- غياب التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛
- عندما يتعلق بقرار تسيير المستخدمين.

في هذا الإطار، يرسل الملف المتعلق بمشروع الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب الميزانياتي قصد وضع تأشيرة الاخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه.

بعد ذلك، يرسل المراقب الميزانياتي، بعد وضع تأشيرة الاخذ بالحسبان، نسخة من ملف الالتزام محل التغاضي مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية.

يرسل الوزير المكلف بالميزانية، نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي، إلى الهيئات المتخصصة المكلفة بالرقابة البعدية على النفقات العمومية.

6 ـ المحاسبة التي يمسكها المراقب الميزانياتي:

يمسك المراقب الميزانياتي:[1]

- محاسبة خاصة بالالتزامات بالنفقات؛
- محاسبة خاصة بمناصب الشغل المالية؛
- سجلات تدوين التأشيرات، والرفوض والآراء.

تمسك محاسبة الالتزامات طبقا للمدونات الميزانياتية الجاري العمل بها، من خلال تطبيقات الاعلام الألى أو بطاقات محاسبية تضعها المصالح المختصة للوزير المكلف بالميزانية.

تهدف محاسبة الالتزامات بالنفقات إلى تحديد، في أي وقت، مبلغ:

- رخص الالتزام المفتوحة أو المصادق عليها؛
- رخص الالتزام المراجعة؛
- رخصة الالتزام المستهلكة؛

[1] ـ التعليمة رقم 9658، ص8، مرجع سابق.

ـ مشاريع الالتزامات المسحوبة؛

ـ الأرصدة المتوفرة لرخص الالتزام.

يجب أن تستعرض محاسبة الالتزامات جميع النفقات الخاضعة سواءا للرقابة السابقة أو الرقابة اللاحقة.

بالنسبة للنفقات الخاضعة للرقابة اللاحقة، فإن الآمر بالصرف ملزم بوضع تحت تصرف المراقب المالي كل المعلومات والبيانات المتعلقة بها.

تحدد لاحقا، كيفيات ومحتوى مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات، ومحاسبة مناصب الشغل المالية بموجب منشور.

7 ـ المراقب الميزانياتي في دوره الإعلامي والاستشاري:

يتمثل دوره الإعلامي والاستشاري في:[1]

7 ـ 1 ـ بالنسبة لدوره الإعلامي:

يرسل المراقب الميزانياتي، عند انتهاء كل ثلاثي من السنة، وضعيات إلى الوزير المكلف بالميزانية يعلمه من خلالها بحجم الالتزامات بالنفقات ومناصب الشغل المالية.

عند نهاية كل سنة مالية، يرسل المراقب الميزانياتي إلى الوزير المكلف بالميزانية، تقريرا مفصلا حول نشاطه وتقريرا آخر حول تنفيذ الميزانية يستعرض فيه الصعوبات التي تواجهه، وكل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

ترسل نسخة من التقرير المعد حول تنفيذ الميزانية إلى الآمر بالصرف المعني.

وفي هذا الإطار، وبناءا على التقرير السنوي للنشاطات الذي يعده المراقب الميزانياتي، تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالميزانية، بإعداد تقريرا ملخصا شاملا، يرسل إلى الوزير الأول وإلى رئيس مجلس المحاسبة.

7 ـ 2 ـ بالنسبة لدوره الاستشاري:

يقدم المراقب الميزانياتي، بمبادرة منه أو بطلب من الآمر بالصرف، نصائح في المجال المالي، لا سيما في إطار:

ـ إعداد مختلف وثائق برمجة الاعتمادات؛

ـ اختيار الإجراءات المناسبة فيما يخص الصفقات العمومية والإجراءات المكيفة؛

ـ حركات الاعتمادات التي يقوم بها الآمر بالصرف؛

ـ تحديد النفقات الاجبارية؛

[1] ـ التعليمة رقم 9658، ص 8، مرجع سابق.

ـ إعداد تقارير النشاط والمردودية فيما يخص المؤسسات العمومية وعروض حال التنفيذ.

8 ـ أحكام من المنتظر تنفيذها:

8 ـ 1 ـ بالنسبة للرقابة اللاحقة التي يمكن أن يمارسها المراقب الميزانياتي:

يمارس المراقب الميزانياتي، رقابة لاحقة على بعض قرارات تسيير المستخدمين وبعض الالتزامات بالنفقات المتعلقة بإنجاز أشغال، اقتناء لوازم، دراسات وخدمات، والتي تكون مجموع مبالغها حسب طبيعتها وخلال نفس السنة المالية وبالنسبة للتقسيم العملي المعني أقل من حد معين، وذلك وفقا لكيفيات يتم تحديدها لاحقا.

في إطار الرقابة اللاحقة، ترسل وجوبا، كل ثلاثة أشهر، وضعية حول تنفيذ النفقات والقرارات المعنية إلى المراقب الميزانياتي من طرف الآمر بالصرف، تمضي هذه الوضعية وترسل إلى المراقب الميزانياتي من طرف الآمر بالصرف، قبل الخامس عشر من الشهر الذي يلي كل ثلاثي.

ترسل الوضعية المتعلقة بالثلاثي الأخير من كل سنة، إلى المراقب الميزانياتي في أجل أقصاه شهر بعد إقفال السنة المالية المعنية.

أيضا، وعندما يعاين المراقب الميزانياتي نقائص ذات أهمية بالغة، وباقتراح منه، يمكن الوزير المكلف بالميزانية اقرار العمل بإجراء التأشيرة القبلية أو الرأي المسبق، بعد أخذ رأي الوزير المعني.[1]

8 ـ 2 ـ بالنسبة لإجراءات الرقابة الملائمة التي سبق وأن مارسها المراقب الميزانياتي:

يمكن تحديد إجراءات رقابة ملائمة على بعض الفئات من نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي الثقافي والمهني ومؤسسات الصحة، بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير القطاع المعني والوزير المكلف بالميزانية.

وفي هذا الإطار، يعد المراقب الميزانياتي في كل سداسي من السنة، تقريرا حول شروط تنفيذ الميزانية، يرسله إلى الوزير المكلف بالميزانية وإلى الآمر بالصرف المعني.

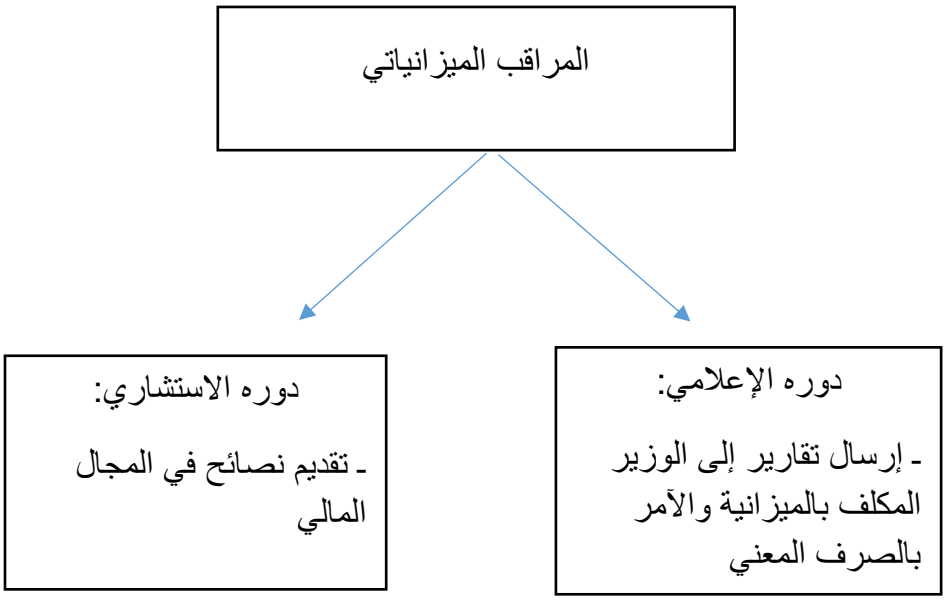
9 ـ إجراءات انتقالية ونهائية:

في انتظار نشر المرسوم التنفيذي المتعلق بالرقابة الميزانياتية، تبقى احكام المرسوم التنفيذي رقم 92_414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المعدل والمتمم، والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، سارية المفعول.

أما بالنسبة لميزانية الدولة، وبصفة انتقالية، يطبق عليها أحكام هذه التعليمة مالم تكن مخالفة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92_414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المذكور أعلاه.

[1] ـ التعليمة رقم 9658، ص 9- 10، مرجع سابق.

الشكل رقم 06: المراقب الميزانياتي في دوريه الإعلامي والاستشاري



المصدر من اعداد الطالبين.

المبحث الثاني: دراسة حالة " مديرية الصحة والسكان لولاية المدية "

يحتوي هذا المبحث على دراسة ميدانية على مستوى مديرية الصحة والسكان لولاية المدية، تناولنا فيه عموميات حول المؤسسة (التعريف بالمؤسسة، هيكلتها، أهدافها وبرامجها) إضافة إلى كيفية تنفيذ ميزانيتها، وفق القانون العضوي 18-15 بشقها الخاص بالنفقات وخصوصا نفقات التسيير.

المطلب الأول: عموميات عن مديرية الصحة والسكان لولاية المدية

تشتمل مديرية الصحة والسكان لولاية المدية على خمس مصالح وتحوي على حوالي 60 موظف بمختلف الرتب، حيث تتمثل مصالحها في:

1 ـ مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية، التي تتكون من:

ـ مكتب المستخدمين؛

ـ مكتب التكوين؛

2 ـ مصلحة التخطيط والوسائل، التي تتكون من:

ـ مكتب الخريطة الصحية والاحصائيات؛

ـ مكتب الاستثمارات والصفقات؛

ـ مكتب الميزانية والمراقبة.

3 ـ مصلحة الهياكل والنشاط الصحي، التي تتكون من:

ـ مكتب الاستعجالات والعلاج القاعدي وطب الامراض العقلية؛

ـ مكتب تنظيم المنتوجات الصيدلانية

4 ـ مصلحة الوقاية، التي تتكون من:

ـ مكتب البرامج الصحية؛

ـ مكتب الامراض المتنقلة والغير متنقلة؛

ـمكتب الحماية الصحية في الاواسط الخاصة.

5 ـ مصلحة السكان، التي تتكون من:

ـ مكتب الصحة التناسلية والتنظيم العائلي؛

ـ مكتب البرامج السكانية؛

ـ مكتب الاعلام والتربية والاتصال.

المطلب الثاني: برنامج قطاع الصحة والسكان لولاية المدية

1- تقديم قطاع الصحة والسكان لولاية المدية:

عملت ولاية المدية على نفس المنهج الذي رسمته الجزائر منذ الاستقلال في وضع مبادئ أساسية تقوم عليها السياسة الصحية سعيا منها لتجسيد حق المواطن في العلاج كما نصت عليه المواثيق والدساتير، من هنا تعمل جاهدة على تسهيل وتنسيق وتقييم تنفيذ البرامج الصحية الوطنية والمحلية، لاسيما في مجال الوقاية العامة، وصحة الأم والطفل، وحماية الصحة في مجالات محددة، والسيطرة على النمو السكاني والتخطيط للأسرة، وتعزيز الصحة الإنجابية وضمان تحديد أولويات الرعاية بما في ذلك تطوير جميع الإجراءات الرامية إلى تعزيز الرعاية الصحية الأساسية.

فقطاع الصحّة بولاية المدية يحتوي حاليا على 06 مؤسسات عمومية استشفائية، 07 مؤسسات عمومية للصحة الجوارية ومعهد (01) للتكوين الشبه الطبي، بحيث تغطي صحيا كل مؤسسة صحية جوارية والبالغ عددها 64 مصحة ما معدله 09 بلديات بتعداد 130000 نسمة، في حين فإن المؤسسات العمومية الاستشفائية تصل طاقة استيعابها إلى 1286 سرير بحيث تلبي ما معدل 270 استشفاء مريض جديد و 69 ولادة كل اليوم، و يقدّر عدد المصالح بها 75 مصلحة طبية أما غرف العمليات فيصل إلى 30 غرفة مجهزة بجميع المستلزمات الطبية والجراحية، أما القطاع الخاص فبه 138 طبيب مختص و2016 طبيب عام وجراح أسنان و 170صيدلة موزعين عبر الولاية، وفيما يخص الصحة المدرسية فيقدر عدد وحدات الكشف والمتابعة للمتمدرسين 33 وحدة يؤمنها 47 طبيب عام و37 جراح أسنان، أما عدد المؤطرين بها قد وصل إلى 42 أخصائي نفساني و 46 شبه طبيين، وقد دأبت مديرية الصحة والسكان لولاية المدية على تنظيم حملات جراحية في طب العيون ولحالة سبينا بيفيدا التي يعاني منها حديثي الولادة، وإلى السعي لجلب الأطباء وخاصة الأخصائيين وتنظيم قطب مختصة للتكفل بجميع المرضى على مستوى مستشفيات الولاية والحد من التحويلات خارج الولاية.

2 - برنامج مديرية الصحة والسكان لولاية المدية:

وعلى أساس أنّ المهمة الأساسية لمديرية الصحة والسكان تتمثل في ضمان تطبيق القوانين والأنظمة في جميع المجالات المتعلقة بالصحة والسكان وعلى تسهيل وتنسيق وتقييم تنفيذ البرامج الصحية الوطنية والمحلية، لاسيما في مجال الوقاية العامة، وصحة الأم والطفل، وحماية الصحة في مجالات محددة، والسيطرة على النمو السكاني وتخطيط الأسرة، ناهيك عن مجمل الخدمات الصحية المكفولة كالطب المهني،

الصحة المدرسية والصحة الجامعية المقدّمة، فلتحقيق ذلك لأجل الوصول إلى حل القضايا الصحية المختلفة التي تواجه سكان الولاية، فالمديرية تعتمد برنامج صحي من مجموعة من الموارد المشتركة لتحقيق الأهداف المحددة في:

-البرامج الصحية الوطنية (PNS)

-البرنامج الوطني لمكافحة MTH (انتقال الأمراض المنقولة بواسطة المياه) ؛

-البرنامج الوطني مكافحة الأمراض الحيوانية؛

-البرنامج الوطني لمكافحة السل؛

-البرنامج الوطني لمكافحة الملاريا Paludéenne ؛

-البرنامج الوطني لمكافحة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي / الإيدز؛

-البرنامج الوطني لمكافحة مرض الروماتيزمية؛

-البرنامج الوطني لمكافحة التهاب السحايا النخاعي؛

-البرنامج الوطني لمكافحة الإسهال؛

-البرنامج الوطني لمكافحة التهابات الجهاز التنفسي الحادة؛

-البرنامج الوطني لمكافحة سوء التغذية؛

-البرنامج الوطني الموسع للتطعيم الوطني؛

-البرنامج الوطني لاستئصال شلل الأطفال؛

-البرنامج الوطني لمكافحة TNN (النيو ناتال الكزاز) ؛

-البرنامج الوطني لمكافحة الوفيات وأمراض الأمهات وحديثي الولادة؛

-البرنامج الوطني لمكافحة وفيات الرضع؛

- البرنامج الوطني للسكان؛

-برنامج الصحة الوطنية في مجالات محددة (الصحة المدرسية) ؛

-البرنامج الوطني لصحة الفم في الوسط التربوي؛

-البرنامج الوطني للصحة العقلية.

المطلب الثالث: تنفيذ ميزانية التسيير لمديرية الصحة لولاية المدية حسب القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

1 ـ عقد النشاط للنجاعة للسنوات 2023-2024-2025

- بمقتضى القانون 11/18المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة

- بمقتضى القانون الأساسي 18/15المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية

- بمقتضى المرسوم التنفيذي 62/21 المؤرخ في 08 فيفري الذي يحدد إجراءات إدارة الميزانية والمحاسبة المكيف مع ميزانيات المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري وغيرها من الهيئات والمؤسسات العامة المستفيدة من مخصصات ميزانية الدولة.

- تبعا للمنشور رقم 00008158 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 المتعلق بجوانب الميزانية المتصلة بميزانيات المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري والمؤسسات العامة المماثلة.

- تبعا للمنشور رقم 00008162 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 بشأن برمجة الميزانية في إطار الاتفاق على عقد النشاط والأداء لسنوات 2023-2024-2025.

اتفق على ما يلي:

المادة الأولى: تحدد أهداف المؤسسة للسنوات 2023-2024-2025 حسب الجدول المرفق

المادة 2: يتم تقييم الأداء حسب المؤشرات المذكورة

المادة 3: يجب أن تصل نسبة التنفيذ إلى 70 % أو أكثر في الآجال المحددة في الجدول المرفق.

المادة 4: إذا لم يتم تنفيذ الأهداف في الآجال المحددة يرسل تقرير مفصلا عن أسباب التأخير.

المادة 5: يلتزم مدير المؤسسة بتنفيذ مخطط الأهداف.

أنظر الملحق رقم 01 الصفحة 69.

2-مراحل إعداد وتنفيذ ميزانية التسيير لمديرية الصحة والسكان لولاية المدية

أ ـ مراحل تنفيذ ميزانية البرامج لمديرية الصحة لولاية المدية

سنكتفي في دراستنا التطبيقية هذه بتناول عنوان نفقات المستخدمين حسب القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية:

1 -تعد وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية لمديرية الصحة والسكان لولاية المدية من طرف مسؤول المالية بالمبلغ الاجمالي الممنوح من طرف مسؤول البرنامج أو الوزارة الوصية حسب التقديرات المالية المعدة سابقا.

أنظر الملحق رقم 02 الصفحة 75.

2- يتم إعادتها الى الوزارة ليتم التأشير عليها من طرف المراقب الميزانياتي الخاص بالوزارة مع وضع عبارة شوهد وطوبق مع وثيقة البرامج الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل.

3- يتم إعادتها من طرف الوزارة الى المديرية ليتم توزيع نفس المبالغ في وثيقة برمجة اعتمادات النشاط ليتم إرسالها مرفقة بوثيقة البرمجة الاولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية الى المراقب الميزانياتي الولائي للتأشير عليها.

أنظر الملحق رقم 03 الصفحة 88.

ويحتوي عنوان نفقات المستخدمين لميزانية الدولة على سبعة أصناف هي كالآتي:

-الرواتب؛

-العلاوات والتعويضات؛

-الزيادات؛

-مساهمات صاحب العمل؛

-خدمات اجتماعية على عاتق صاحب العمل؛

حوادث العمل ومعاش الخدمة؛

-تخصيصات الرواتب للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات العمومية المماثلة الاخرى.

4 - بعد الموافقة من طرف المراقب الميزانياتي ومطابقة المبالغ يتم إصدار بطاقة إبداء الرأي التي تحتوي على عبارات:

* رأي بالموافقة

* رأي بالموافقة مع تحفظات

أنظر الملحق رقم 04 الصفحة 89.

5 - في حالة رأي بالموافقة يتم مباشرة الشروع في تنفيذ الميزانية بطريقة عادية كالاتي:

أ - إعداد الجداول الأصلية الاولية المتضمنة حسابات المرتبات أو الاجور السنوية حسب توزيع الموظفين (حسب الاصناف والاسلاك وكذا طرق الدفع بريد أو بنك)

أنظر الملحق رقم 05 الصفحة 90.

- إعداد بطاقات الالتزام الاولية بطاقات الاخذ على عاتق الميزانية الاولية ب

(بطاقات الالتزام الخاصة بالأجور أو بنفقات تسيير المصالح)

أنظر الملحق رقم 06 الصفحة 96.

ج ـ ترسل الجداول الاصلية الاولية المتضمنة حسابات المرتبات والاجور السنوية مرفوقة ببطاقات الالتزام الاولية أو بطاقات الاخذ على عاتق الميزانية الاولية للمؤسسة إلى المراقب الميزانياتي الولائي للتأشير عليها.

بعد الحصول على موافقة هذا الأخير تتم عملية الصرف الفعلي للاعتمادات إلى غاية وصول المرتبات الى حسابات الموظفين.

ب ـ مزايا تنفيذ ميزانية التسيير المبنية على البرامج والاهداف

توفر ميزانية مديرية الصحية لولاية المدية، المبنية على البرامج والاهداف، العديد من المزايا والتي تتمثل فيما يلي:

ـ تعزيز الشفافية والمساءلة في عملية صنع القرار المالي؛

ـ التسهيل على الجمهور وأصحاب المصلة من متابعة كيفية تخصيص الموارد وكيفية تحقيق الأهداف؛

ـ تزيد هذه الميزانية من فعالية الانفاق الحكومي من خلال توجيه الموارد بشكل أفضل والتركيز على الأولويات الاستراتيجية؛

ـ المساهمة في تعزيز التنمية المستدامة من خلال تحقيق الأهداف الاستراتيجية الوطنية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين؛

باختصار ميزانية الدولة القائمة على البرامج والاهداف هي نهج حديث ومبتكر لإدارة الموارد المالية، وتعزيز الشفافية والمساءلة، ويتطلب تنفيذ هذا النهج التعاون والتنسيق بين الجهات الحكومية ذات الصلة وجميع الأطراف لضمان تحقيق أهداف وتطلعات المجتمع.

خلاصة الفصل الثاني:

جاء القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية LOLF 15-18 قصد تكييف التشريع المتعلق بقوانين المالية مع الدستور، وعصرنة الإطار القانوني المتعلق بميزانية الدولة خلال تحديد إطار الميزانية على مدى ثلاث سنوات يتم تحيينه سنويا، وهو ما يحقق إرساء سياسة استشراف أكثر فعالية في التسيير لأجل تحديد الاحتياجات من القروض على أساس البرامج وحسب تقدير حقيقي للنفقات، فضلا عن وضع آليات تكفل مواجهة الظروف الطارئة وذلك من خلال اللجوء إلى المراسيم المتعلقة بالاعتمادات الملحقة أو اعداد قانون المالية التصحيحي.

إن القانون العضوي 18-15 يتضمن تعريف الإطار القانوني الجديد الذي ينظم تحظير واعداد قوانين المالية ومضمونها وكذا كيفيات تقديمها والمصادقة عليها من طرف البرلمان، ويحدد المبادئ والقواعد التي تحكم المالية العمومية وحسابات الدولة، بالإضافة إلى تنفيذ قوانين المالية ورقابتها.

كما يهدف القانون العضوي 18-15 إلى اصلاح الإطار الميزانياتي والمحاسبي، وبذلك فهو وسيلة لعصرنة المالية العمومية ويتطلع إلى ادخال تحولات عميقة في كيفيات تسيير المال العام.

إن القانون العضوي 18-15 يرتكز علو مبدأ الموازنة ليس من حيث طبيعة النفقات كما هو الوضع حاليا، بل وفق مبدأ الموازنة الموجهة نحو النتائج انطلاقا من أهداف محدد مسبقا، وبالتالي فإن إطار التسيير الذي يجسده يمنح استقلالية أكبر للمسيرين، بما يكرس مبادئ التقييم ومراقبة الاداء.

خـــاتـــمة

من خلال ما تم التطرق له في هذا العمل، بإلقاء نظرة حول المحاسبة العمومية والنفقات العمومية إضافة إلى التطور التاريخي للقوانين المنظمة للموازنة والمحاسبة العمومية في الجزائر وكذالك بإجراء دراسة مقارنة ما بين القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، والقانون العضوي الجديد رقم 18 - 15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية.

توصلنا إلى كون الإطار المنظم للموازنة والمحاسبة العمومية في الجزائر في ظل القانون المعمول به سابقا قد تجاوزه الزمن، نتيجة التطورات الحاصلة على المستوى الاقتصادي والسياسي، مما حتم على الجزائر البحث عن الميكانيزمات والسبل الكفيلة لوضع حيز التنفيذ القانون العضوي الجديد ، لما له من أهمية كبيرة للتكيف مع المعايير الدولية في التسيير و إرساء سياسة استشراف أكثر في هذا المجال، للتأسيس لرقابة أكثر صرامة ونجاعة مما سبق، والانتقال إلى ميزانية البرامج والأهداف حيث ساهمت هذه الإصلاحات بقسط كبير في توجيه المحاسبة العمومية لتحقيق أغلب النتائج المرجوة والتركيز على نظرة جديدة في مجال التصرف في العمومي ومختلف مجالات استخدامه والتقييم الذاتي وإثراء النقاشات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية لصون المال العام.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لموضوع عصرنة المحاسبة العمومية ودورها في فعالية الرقابة على النفقات العمومية نستطيع القول أن الجزائر قد خطت خطوة كبيرة في هذا الاتجاه، وهذا من خلال تبني القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية "LOLF" الذي يجسد الانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية البرامج والأهداف ويمنح مزيدا من الحرية في التصرف للمسيرين، وفي المقابل يجعلهم خاضعين للمسائلة وهذا ما يعتبر تشديدا للرقابة وبالتالي ترشيد النفقات العمومية وصون المال العام.

ـ كما يستهدف القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية LOLF التكفل بأربعة محاور رئيسة:

ـ اصلاح إطار تسيير المالية العمومية بتوجيهه نحو البحث عن الفعالية والنتائج؛

ـ تحسين تقديم قوانين المالية ومحتوياتها للحصول على نصوص أوضح وأفضل، ومعلومات ميزانياتية تتميز بالشفافية؛

ـ تعزيز الجانب الإعلامي والرقابة البرلمانية؛

ـ إدماج عناصر المرونة في تسيير الميزانية.

إلا أنه نتيجة التطبيق التدريجي للقانون 15/18 المتعلق بقوانين المالية لازال صدور النصوص التنظيمية متواصلا إلى يومنا هذا، ولم يصدر قانون خاص بالمحاسبة العمومية يعوض القانون 90/21 الذي لازال العمل به ساري.

اقتراحات الدراسة:

- تطوير مهارات وقدرات الموارد البشرية في مجال الفكر المالي، الفكر الاستراتيجي والإداري وتحسين الأداء
- الإسراع في رقمنة قطاع المالية عن طريق انجاز نظام معلوماتي مالي شامل بين مختلف القطاعات
- العمل على تحديث النظام المحاسبي العمومي الذي يسمح بتقدير تكاليف كل برنامج ووضع ميزانيته على اعتبار أن عملية تخصيص الموارد ليست عشوائية وإنما تعد في ضوء خطط وبرامج وأهداف ونتائج ومخرجات ومؤشرات الأداء.
- تعزيز نظام الرقابة على مستوى كل المصالح والإدارات العمومية، ذلك أن الرقابة المالية في ظل منظومة الميزانية حسب البرامج والأهداف تمثل إطارا متكاملا يجمع كافة العناصر المالية والاقتصادية والاجتماعية والإستراتيجية، ويسعى للتأكد من مدى تحقيق الأهداف جراء الإنفاق العام.
- الإسراع في سن قانون خاص بالمحاسبة العمومية يعوض القانون 90/21.

قائمة المراجع

1 ـ الكتب والمجلات

ـ أحمد التيجاني بالعروسي، قانون المحاسبة العمومية، دار هومة، الجزائر.

ـالزين منصوري، دروس في المحاسبة العمومية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر.

ـ إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العمومية، 2010، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر.

ـ حراق مصباح، اقتصاديات المالية العمومية مع الاسقاط على حالة الجزائر، 2021، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر.

ـ خالد سكوتي، دور الامر بالصرف في مراقبة الميزانية،2017، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.

ـ سليم مجلخ، وليد بشيشيا، دراسة تحليلية لأثر تغير اجمالي السكان على النفقات العامة في الجزائر للفترة، 1985-2016، مجلة جديد الاقتصاد، 21 ديسمبر2017، جامعة 8 ماي 1945، سطيف، الجزائر.

ـ صابر عيشور، أيام تكوينية خاصة بالإصلاح الميزانياتي في الجزائر، جانفي 2023، المدية، الجزائر.

ـ فيصل محمد مايدة، سليمان عتير، الصالح سباع، دور المحاسب العمومي في الرقابة على إنفاق الهيئات الحكومية الجزائرية، دراسة تحليلية،2017، العدد 202،04. صفحة جامعة الشهيد حمة لخض، الوادي، الجزائر.

ـ مسعى محمد، المحاسبة العمومية، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر.

ـ محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، 2015، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

ـ محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، 2006، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

2 ـ المذكرات والاطروحات

ـ عبود ميلود، متطلبات تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام لتطوير نظام المحاسبة العمومية وأثره، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، 19 جانفي 2020، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.

3 ـ القوانين، المراسيم، التعليمات

القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادر بتاريخ 1990/08/15.

ـ المادة 23 من القانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 311/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمتعلق بتعيين واعتماد المحاسبين العموميين.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 312/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، إجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيتها ومحتواها.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 314/19 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمتعلق بإجراءات تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

ـالتعليمة رقم 9658، المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة، المديرية العامة للميزانية، وزارة المالية.

- بمقتضى القانون 11/18المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة

مديرية الصحة و السكان لولاية المدية

المؤسسة العمومية الإستشفائية

عقد التشاور الداعية

لسنوات: 2023 2025-202

-بمقتضى القانون 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة.
-بمقتضى القانون الأساسي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية lolf
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 62/21 المؤرخ في 8 فبراير الذي يحدد إجراءات إدارة الميزانية و المحاسبة المكيف مع ميزانيات المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري وغيرها من الهيئات و المؤسسات العامة المستفيدة من مخصصات ميزانية الدولة.
-تبعا للمنشور رقم 00008158 المؤرخ في 02 نوفمبر المتعلق بجوانب الميزانية المتصلة بميزانيات المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري و المؤسسات العامة المماثلة.
-تبعا للمنشور رقم 00008162 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 بشأن برمجة الميزانية في إطار الإتفاق على عقد النشاط و الأداء لسنوات 2023-2024-2025 .

إتفق على مايلي:

المادة الأولى: تحدد أهداف المؤسسة للسنوات 2023-2024-2025 حسب الجدول المرفق .
المادة 2 : يتم تقييم الأداء حسب المؤشرات المذكورة.
المادة3 :يجب أن تصل نسبة التنفيذ إلى 70 % أو أكثر في الآجال المحددة في الجدول المرفق.
المادة4 :إذا لم يتم تنفيذ الأهداف في الآجال المحددة يرسل تقرير مفصلا عن الأسباب التأخير.
المادة5 : يلتزم مدير المؤسسة بتنفيذ مخطط الأهداف .

الأهداف	النتائج المنتظرة	المسؤول	مؤشر الآداء	القيم المستهدفة			التقييم المالي
				2023	2024	2025	
العـــــــلاج و الوقايـــــــة							
تنظيم جناح العمليات	تقليص مدة الإنتظار	المدير الفرعي للمصالح الصحية+ رئيس المجلس الطبي	عدد العمليات الجراحية+ نسبة العمليات المؤجلة	%70	%30		-
تنظيم مكتب الفرز على مستوى مصلحة الإستعجالات الجراحية	تقليص مدة الإنتظار و تحسين ولوج المرضى	المدير الفرعي للمصالح الصحية+ رئيس المجلس الطبي	السرعة في التكفل بالحالات العالية الخطورة	%80	%20		
تنشيط عمل فرقة الإستشفاء المنزلي	توفير أسرة إستشفائية أكبر	المدير الفرعي للمصالح الصحية+ رئيس المجلس الطبي	تقليص من مدة الإقامة في المصالح الإستشفائية	%100			-
توسيع مصلحة الإنعاش و التخذير	تكفل أكبر بمرضى الإنعاش	المدير الفرعي للمصالح الصحية+ المدير الفرعي للمالية و الوسائل+ رئيس المجلس الطبي	نسبة الإستشفاء	%80	%20		
إنشاء مصلحة المخ و جراحة الأعصاب	تكفل أكبر بمرضى التدخل الجراحي في المخ و الأعصاب	المدير الفرعي للمصالح الصحية+ المدير الفرعي للمالية و الوسائل+ رئيس المجلس الطبي	نسبة الإستشفاء	%50	%50		التكلفة محسوبة مع تهيئة كل المصالح
توسيع مصلحة الأمراض السرطانية	رفع عدد المرضى	المدير الفرعي للمصالح الصحية+ المدير الفرعي للمالية و الوسائل+ رئيس المجلس الطبي	-نسبة إرتفاع عدد المرضى المتكفل بهم -نسبة الإستشفاء	%80	%20		..
بعث نشاط وحدة العلاج القلبية U.S.I.C	تكفل أحسن بالإستعجالات الأمراض القلبية	المدير الفرعي للمصالح الصحية+ المدير الفرعي للمالية و الوسائل+ رئيس المجلس الطبي	نسبة إستشفاء المرضى	%80	%20		
إقتناء علب الأدوات الجراحية	السماح بالتعقيم بصفة مستمرة +تحسين الخدمة	المدير الفرعي للمصالح الصحية+ المدير الفرعي للمالية و الوسائل+ رئيس المجلس الطبي	عدد دورات التعقيم	%80	%20		

صيانة أجهزة التعقيم	تحسين النظافة الإستشفائية	المدير الفرعي للمالية و الوسائل	تخفيض عدد الإصابات بالأمراض الإستشفائية					
التكويـــــــن								
تكوين المستخدمين الطبيين و شبه طبيين على مستوى مصلحة الإستعجالات و الصالح الاستشفائية	التحكم في النظام المعلوماتي الخاص بالملف الإلكتروني للمريض	المدير الفرعي للمصالح الصحية+ المدير الفرعي للموارد البشرية	عدد المستخدمين المكونين	%60	%40	%10	%90	-
تكوين أعوان النظافة	تحسين النظافة الإستشفائية	المدير الفرعي للمصالح الصحية+ المدير الفرعي للموارد البشرية	عدد المستخدمين المكونين	%90	%10			-
تكوين أعوان التوجيه و الإستقبال	تحسين خدمة الأستقبال و التوجيه	المدير الفرعي للمصالح الصحية+ المدير الفرعي للموارد البشرية	عدد المستخدمين المكونين	%90	%10			-
عمليات التوأمة	تحسين نوعية أداء الأطباء الأخصائيين +التكفل بالمرضى الذين تستلزم حالتهم تدخل أخصائي متمرس	المدير الفرعي للمصالح الصحية+ المدير الفرعي للموارد البشرية	عدد عمليات التوأمة + عدد المرضى المتكفل بهم	%60	%20			%20
تنفيذ البرامج المسطرة في إطار التكوين	رفع مستوى المستخدمين و التحكم في تقنيات حديثة	المدير الفرعي للموارد البشرية	نسبة تنفيذ البرامج	%100				
الإدارة العامـــــــة								
إستعمال الرقمنة في المصالح الصحية وكذا الإدارية	تحسين النظام المعلوماتي	المدير الفرعي للمصالح الصحية+ المدير الفرعي للمالية و الوسائل	التعامل الإلكتروني +تقليص إستعمال الورق	%60	%40			...
تعزيز الحوار	تحسين الإتصال الداخلي وحل النزاعات	المدير الفرعي للموارد البشرية+ المدير الفرعي للمصالح الصحية	عدد محاضر الإجتماعات مع الشركاء الإجتماعيين رؤساء المصالح	%80	%20			-

تعزيز نظام الإتصال	رفع من نوعية نظام المعلومات	المدير الفرعي للمصالح الصحية+ المدير الفرعي للموارد البشرية+ رئيس المجلس الطبي	نسبة تطبيق مخطط نظام الإتصال المحدد في مشروع المؤسسة	%60	%40		-
خلق أنظمة لتحفيز الموظفين	رفع من نوعية الآداء	المدير الفرعي للموارد البشرية	عدد الموظفين المتكفل بهم	%60	%40		-
تعزيز الترقية الداخلية	خلق ديناميكية في الوضعية الإدارية للمستخدمين	المدير الفرعي للموارد البشرية	عدد الموظفين المرقين	%40	%30	%30	-
إنشاء مركز للأرشيف	التنظيم و التحكم في الأرشيف	المدير الفرعي للمالية و الوسائل	نسبة تقدم أشغال الأنشاء	%0	%80	%20	-
إقتناء ثلاجات إضافية لحفظ الجثث	رفع قدرة الإستيعاب	المدير الفرعي للمالية و الوسائل	عدد الثلاجات المقتناة	%60	%40		
تجديد حضيرة السيارات	تحسين ظروف تحويل المرضى و التنقلات المختلفة	المدير الفرعي للمالية و الوسائل	عدد العربات المقتناة	%40	%30	%30	
صيانة الأجهزة و المعدات الطبية	توفير تكفل طبي مستمر	المدير الفرعي للمالية و الوسائل	عدد التدخلات الخاصة بالصيانة	%60	%20	%20	
تجديد أجهزة و أدوات المطبخ و البياضة	تحسين النظافة و المحافظة على صحة المرضى و المستخدمين وتجديد الأجهزة القديمة	المدير الفرعي للمالية و الوسائل	إقتناء الأدوات و الأجهزة	%80	%20		
إعادة تهيئة محطة الماء لتصفية الدم	تحسين الخدمة بالنسبة لهذه الفئة من المرضى و الحد من تعطل المحطة	المدير الفرعي للمالية و الوسائل	نقص تعطل أجهزة تصفية الدم والمحطة	%60	%40		
إقتناء جهاز شفط الغازات السامة الخاصة بالأمراض السرطانية	حماية المستخدمين العاملين بالمصلحة	المدير الفرعي للمالية و الوسائل	شراء الجهاز	%0	%100		
إعادة تهيئة جميع المصالح الإستشفائية	إعطاء نظرة أحسن للهياكل	المدير الفرعي للمالية و الوسائل	نسبة تقدم أشغال التهيئة	%40	%30	%30	

تجهيز غرف العمليات الغير مستعملة(02 غرف)	رفع من نشاط قاعات العمليات الجراحية	المدير الفرعي للمالية و الوسائل	نسبة إرتفاع عدد العمليات الجراحية	%60	%20	%20	
تجديد خزانات الكهرباء	تحسين التزويد المستمر للكهرباء	المدير الفرعي للمالية و الوسائل	عدد إنقطاعات الكهرباء	%50	%50		
إعادة بناء الجدار الخارجي للمستشفى	توفير الأمن داخل المؤسسة	المدير الفرعي للمالية و الوسائل	إنجاز الجدار		%100		
تجديد المصاعد (02)	تسهيل عملية تحويل المرضى	المدير الفرعي للمالية و الوسائل	إقتناء المصاعد و تركيبها	%50	%50		
إعادة تهيئة مصالح المطبخ و البياضة	تحسين الفندقة و تحسين النظافة داخل المطبخ و البياضة	المدير الفرعي للمالية و الوسائل	تحسين التكفل الفندقي و معدل رضى المرضى	%50	%50		
تجديد أجهزة التدفئة المركزية	توفير ظروف الفندقة وظروف العمل	المدير الفرعي للمالية و الوسائل	نسبة تجديد الأجهزة	%50	%50		
تجديد الشبكة الكهربائية	إزالة الأخطار الناجمة عن إهتراء الشبكة	المدير الفرعي للمالية و الوسائل	نسبة تجديد الشبكة	%50	%50		

مسؤول الأنشطة

مسؤول عن البرامج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère / Institution publique

Direction.....

DOCUMENT DE PROGRAMMATION DES CREDITS DE L'ACTION

EXERCICE BUDGETAIRE 2023.

- Décret exécutif n° 20-404 du 14 Joumada El Oula 1442 correspondant au 29 décembre 2020 fixant les modalités de gestion et de délégation de crédits.
- Circulaire n° 8162 du 02 novembre 2022 relative à la programmation budgétaire.
- Document de programmation initiale des crédits et des emplois budgétaires de l'année 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère / Institution publique

Direction

DOCUMENT DE PROGRAMMATION DES CREDITS DE L'ACTION

EXERCICE BUDGETAIRE 2023

SOMMAIRE :

1ERE PARTIE : LES CREDITS DU BUDGET GENERAL DE L'ETAT	3
1. LES CREDITS DE L'ACTION :	3
1.1. LES CREDITS DES DEPENSES DE PERSONNEL	4
1.1.1. LES CREDITS DES DEPENSES DE PERSONNEL	4
1.1.2. LES EMPLOIS BUDGETAIRES ET REGIMES INDEMNITAIRES APPLICABLES	6
A. LES EMPLOIS BUDGETAIRES	6
B. REGIMES INDEMNITAIRES APPLICABLES	11
1.2. LES CREDITS DES DEPENSES DE FONCTIONNEMENT	12
1.3. LES CREDITS DES DEPENSES D'INVESTISSEMEN :	14
1.4. LES CREDITS DES DEPENSES DE TRANSFERTS	15
2ème PARTIE : LES CREDITS DU COMPTE D'AFFECTATION SPECIALE	17
2. LES CREDITS DE L'ACTION :	17
2.1. LES CREDITS DES DIFFERENTS TITRES PREVUS SELON LE DPIC :	18
2.2. LISTE DES OPERATIONS D'INVESTISSEMENT PUBLIC :	20
2.3. LISTE DES DEPENSES DE TRANSFERTS	21

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère / Institution publique

Direction

1ERE PARTIE :

LES CREDITS DU BUDGET GENERAL DE L'ETAT

1. LES CREDITS DE L'ACTION(INTITULE ET CODE):

EXERCICE BUDGETAIRE			T1		T2		T3		T4		TOTAL GENERAL	
PROGRAMME	CODE		AE	CP	AE	CP	AE	CP	AE	CP	AE	CP
SOUS PROGRAMME	CODE		0	0	0	0	0	0			0	0
SOUS PROGRAMME	CODE		0	0	0	0	0	0			0	0
SOUS PROGRAMME	CODE		0	0	0	0	0	0			0	0

1.1. LES CREDITS DES DEPENSES DE PERSONNEL :

1.1.1. LES CREDITS DES DEPENSES DE PERSONNEL :

CODE	T1. DEPENSES DE PERSONNEL	CODE ET INTITULE DE L'ACTION					
		CODE ET INTITULE DU SOUS PROGRAMME		CODE ET INTITULE DU SOUS PROGRAMME		CODE ET INTITULE DU SOUS PROGRAMME	
		AE	CP	AE	CP	AE	CP
11000	Traitements	0	0	0	0	0	0
11100	Traitements des fonctionnaires et agents publics	0	0	0	0	0	0
11200	Traitements du personnel contractuel	0	0	0	0	0	0
11210	Traitements du personnel contractuel à temps plein	0	0	0	0	0	0
11220	Traitements du personnel contractuel à temps partiel	0	0	0	0	0	0
11300	Rémunération des membres du Gouvernement et du Parlement	0	0	0	0	0	0
11400	Traitements du personnel contractuel exerçant à l'étranger	0	0	0	0	0	0
11500	Traitements du personnel coopérant	0	0	0	0	0	0
12000	Primes, indemnités	0	0	0	0	0	0
12100	Primes et indemnités des fonctionnaires et agents publics	0	0	0	0	0	0
12200	Primes et indemnités du personnel contractuel	0	0	0	0	0	0
12300	Primes et indemnités du personnel coopérant	0	0	0	0	0	0
12400	indemnités des membres permanents des institutions	0	0	0	0	0	0
12500	indemnités du personnel mis à la disposition	0	0	0	0	0	0
12600	indemnités du personnel contractuel exerçant à l'étranger	0	0	0	0	0	0
13000	Bonifications	0	0	0	0	0	0
13100	Bonifications indiciaires	0	0	0	0	0	0
13200	Autres bonifications	0	0	0	0	0	0
14000	Contributions de l'employeur	0	0	0	0	0	0
14100	Contributions aux organismes de sécurité sociale et de retraite	0	0	0	0	0	0
14200	Contributions aux œuvres sociales	0	0	0	0	0	0
14210	œuvres sociales	0	0	0	0	0	0

14220	Contributions au logement social	0	0	0	0	0	0
14230	Contributions au régime de la retraite	0	0	0	0	0	0
15000	Prestations sociales à la charge de l'employeur	0	0	0	0	0	0
15100	Prestations à caractère familial	0	0	0	0	0	0
15110	Allocations familiales	0	0	0	0	0	0
15120	Prime de scolarité	0	0	0	0	0	0
15130	Allocation pour salaire unique	0	0	0	0	0	0
15200	Prestations facultatives	0	0	0	0	0	0
16000	Accidents de travail et pensions de service	0	0	0	0	0	0
16100	Rentes d'accidents de travail	0	0	0	0	0	0
16200	Pensions pour dommages corporels	0	0	0	0	0	0
16300	Pensions de service	0	0	0	0	0	0
	TOTAL	0	0	0	0	0	0

1.1.2. LES EMPLOIS BUDGETAIRES ET REGIMES INDEMNITAIRES APPLICABLES :

A. LES EMPLOIS BUDGETAIRES :

ADMINISTRATION CENTRALE (SERVICES CENTRAUX)	EMPLOIS BUDGETAIRES			REMUNERATION				
Catégorie du personnel	Ouverts (n)	Occupés au 31 décembre (n-1)	Vacants ou excédent	CLASSIFICATION		TRAITEMENT ANNUEL	PRIMES ET INDEMNITES	DEPENSES ANNUELLES
Fonction supérieure				CATEGORIE	MOYENNE			
Secrétaire Général	0	0	0	0	0	0	0	0
Chef de Cabinet	0	0	0	0	0	0	0	0
Directeur Général	0	0	0	0	0	0	0	0
Inspecteur Général	0	0	0	0	0	0	0	0
Directeur d'études	0	0	0	0	0	0	0	0
Inspecteur	0	0	0	0	0	0	0	0
Chargé d'études et de synthèse	0	0	0	0	0	0	0	0
Directeur	0	0	0	0	0	0	0	0
Sous-directeur	0	0	0	0	0	0	0	0
Chargé d'Inspection	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
Poste supérieur	0	0	0	BONIFICATION INDICIAIRE / NIVEAU	BONIFICATION INDICIAIRE / POINTS	BONIFICATION INDICIAIRE / MONTANT	DEPENSES ANNUELLES	
Chargé des études et de projet	0	0	0	0	0	0	0	0

Attaché de Cabinet	0	0	0	0	0	0	0	0
Chef de Bureau	0	0	0	0	0	0	0	0
Assistant de Cabinet	0	0	0	0	0	0	0	0
Chargé d'accueil et d'orientation	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
Corps Spécifiques	0	0	0	CATEGORIE	MOYENNE	TRAITEMENT ANNUEL	PRIMES ET INDEMNITES	DEPENSES ANNUELLES
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
Corps Communs	0	0	0	CATEGORIE	MOYENNE	TRAITEMENT ANNUEL	PRIMES ET INDEMNITES	DEPENSES ANNUELLES
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
OP + APPARITEURS + CONDUCTEURS	0	0	0	CATEGORIE	MOYENNE	TRAITEMENT ANNUEL	PRIMES ET INDEMNITES	DEPENSES ANNUELLES
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
CDI	0	0	0	CATEGORIE	MOYENNE	TRAITEMENT ANNUEL	PRIMES ET INDEMNITES	DEPENSES ANNUELLES

.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
CDD	0	0	0	CATEGORIE	MOYENNE	TRAITEMENT ANNUEL	PRIMES ET INDEMNITES	DEPENSES ANNUELLES
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
TOTAL ADMINISTRATION CENTRALE								

SERVICES DECONCENTRES	EMPLOIS BUDGETAIRES			REMUNERATION				
Catégorie du personnel	Ouverts (n)	Occupés au 31 décembre (n-1)	Vacants ou excédent	CLASSIFICATION		TRAITEMENT ANNUEL	PRIMES ET INDEMNITES	DEPENSES ANNUELLES
Fonction supérieure	0	0	0	CATEGORIE	MOYENNE			
Directeur	0	0	0	0	0	0	0	0
Directeur Délégué	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
Poste supérieur à caractère organique	0	0	0	BONIFICATION INDICIAIRE / NIVEAU	BONIFICATION INDICIAIRE / POINTS	BONIFICATION INDICIAIRE / MONTANT	DEPENSES ANNUELLES	
.....	0	0	0	0	0	0	0	

.....	0	0	0	0	0	0	0	
.....	0	0	0	0	0	0	0	
.....	0	0	0	0	0	0	0	
Poste supérieur à caractère fonctionnel	0	0	0	BONIFICATION INDICIAIRE / NIVEAU	BONIFICATION INDICIAIRE / POINTS	BONIFICATION INDICIAIRE / MONTANT	DEPENSES ANNUELLES	
.....	0	0	0	0	0	0	0	
.....	0	0	0	0	0	0	0	
.....	0	0	0	0	0	0	0	
.....	0	0	0	0	0	0	0	
.....	0	0	0	0	0	0	0	
Corps Spécifiques	0	0	0	CATEGORIE	MOYENNE	TRAITEMENT ANNUEL	PRIMES ET INDEMNITES	DEPENSES ANNUELLES
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
Corps Communs	0	0	0	CATEGORIE	MOYENNE	TRAITEMENT ANNUEL	PRIMES ET INDEMNITES	DEPENSES ANNUELLES
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
OP + APPARITEURS + CONDUCTEURS	0	0	0	CATEGORIE	MOYENNE	TRAITEMENT ANNUEL	PRIMES ET INDEMNITES	DEPENSES ANNUELLES
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0

.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
CDI	0	0	0	CATEGORIE	MOYENNE	TRAITEMENT ANNUEL	PRIMES ET INDEMNITES	DEPENSES ANNUELLES
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
CDD	0	0	0	CATEGORIE	MOYENNE	TRAITEMENT ANNUEL	PRIMES ET INDEMNITES	DEPENSES ANNUELLES
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
.....	0	0	0	0	0	0	0	0
TOTAL SERVICES DECONCENTRES								
TOTAL GENERAL SERVICES CENTRAUX ET DECONCENTRES								

B. REGIMES INDEMNITAIRES APPLICABLES :

ADMINISTRATION CENTRALE (SERVICES CENTRAUX)	PRIMES ET INDEMNITES	
	AE	CP
PRIME DE RENDEMENT Références juridiques	0	0
PRIMERéférences juridiques	0	0
PRIMERéférences juridiques	0	0
INDEMNITE Références juridiques	0	0
INDEMNITE Références juridiques	0	0
INDEMNITE Références juridiques	0	0
INDEMNITE Références juridiques	0	0
PRIME DE RENDEMENT Références juridiques	0	0
PRIMERéférences juridiques	0	0
PRIMERéférences juridiques	0	0
INDEMNITE Références juridiques	0	0
INDEMNITE Références juridiques	0	0
TOTAL	0	0

SERVICES DECONCENTRES	PRIMES ET INDEMNITES	
	AE	CP
PRIME DE RENDEMENT Références juridiques	0	0
PRIMERéférences juridiques	0	0
PRIMERéférences juridiques	0	0
INDEMNITE Références juridiques	0	0
INDEMNITE Références juridiques	0	0
INDEMNITE Références juridiques	0	0
INDEMNITE Références juridiques	0	0
PRIME DE RENDEMENT Références juridiques	0	0
PRIMERéférences juridiques	0	0
PRIMERéférences juridiques	0	0
INDEMNITE Références juridiques	0	0
INDEMNITE Références juridiques	0	0
TOTAL	0	0

1.2. LES CREDITS DES DEPENSES DE FONCTIONNEMENT

CODE	T2. DEPENSES DE FONCTIONNEMENT DES SERVICES	CREDITS OUVERTS (a)		CREDITS RENDUS DISPONIBLES (b)		TOTAL CREDITS DISPONIBLES = (a)+(c)	
		AE	CP	AE	CP	AE	CP
21000	**Déplacements, transports et communications**	0	0	0	0	0	0
21100	Missions, déplacements et frais connexes	0	0	0	0	0	0
21200	Transport, affranchissement et messagerie	0	0	0	0	0	0
21300	Frais de réception et de cérémonies	0	0	0	0	0	0
21400	Frais de conférences, congrès, séminaires, colloques et manifestations	0	0	0	0	0	0
21500	Sensibilisation et vulgarisation	0	0	0	0	0	0
22000	**Information et documentation**	0	0	0	0	0	0
22100	Publicité, information et documentation	0	0	0	0	0	0
22200	Édition et traduction	0	0	0	0	0	0
22300	Frais de confection des imprimés et divers documents	0	0	0	0	0	0
23000	**Services professionnels**	0	0	0	0	0	0
23100	Honoraires	0	0	0	0	0	0
23200	Services techniques d'études, expertises et de recherche	0	0	0	0	0	0
23300	Services professionnels en communication	0	0	0	0	0	0
23400	Frais de justice	0	0	0	0	0	0
24000	**Location**	0	0	0	0	0	0
24100	Locations immobilières et foncières	0	0	0	0	0	0
24200	Locations mobilières	0	0	0	0	0	0
24300	Autres charges locatives	0	0	0	0	0	0
25000	**Entretien et réparation**	0	0	0	0	0	0
25100	Entretien et réparation des parcs	0	0	0	0	0	0
25110	Entretien et réparation du parc automobile	0	0	0	0	0	0
25120	Entretien et réparation du parc aérien	0	0	0	0	0	0
25130	Entretien et réparation du parc maritime	0	0	0	0	0	0
25140	Entretien et réparation du parc ferroviaire	0	0	0	0	0	0
25200	Entretien et réparation de la machinerie, du matériel et de l'équipement	0	0	0	0	0	0
25300	Entretien des bâtiments et des infrastructures	0	0	0	0	0	0
25310	Entretien des bâtiments	0	0	0	0	0	0

25320	Entretien des infrastructures	0	0	0	0	0	0
25400	Entretien des espaces verts	0	0	0	0	0	0
25500	Gardiennage et sécurité	0	0	0	0	0	0
25600	Autres dépenses d'entretien et de réparations	0	0	0	0	0	0
26000	**Autres services**	0	0	0	0	0	0
27000	**Approvisionnements et fournitures**	0	0	0	0	0	0
27100	Alimentation	0	0	0	0	0	0
27200	Produits pharmaceutiques, médicaux et parapharmaceutiques	0	0	0	0	0	0
27300	Matériels et petits équipements et consommables informatiques	0	0	0	0	0	0
27400	Papeterie et fournitures de bureau	0	0	0	0	0	0
27500	Habillement et chaussures	0	0	0	0	0	0
27600	Carburant, lubrifiants et produits combustibles	0	0	0	0	0	0
27700	Frais de télécommunication	0	0	0	0	0	0
27800	Frais d'électricité, gaz et eau	0	0	0	0	0	0
27900	Autres approvisionnements et fournitures	0	0	0	0	0	0
28000	**Autres charges de fonctionnement**	0	0	0	0	0	0
28100	Frais bancaires et frais assimilés	0	0	0	0	0	0
28200	Pénalités	0	0	0	0	0	0
28300	Frais d'assurances	0	0	0	0	0	0
28400	Indemnités pour dommages matériels ou corporels	0	0	0	0	0	0
28500	Impôts, taxes et autres versements assimilés	0	0	0	0	0	0
28600	Redevances pour concessions, brevets, licences, marques, logiciels et procédés	0	0	0	0	0	0
28700	Frais liés aux concours et prix	0	0	0	0	0	0
28800	Indemnités des membres des commissions et jurys	0	0	0	0	0	0
28900	Cotisations, contributions, frais d'adhésion aux organismes	0	0	0	0	0	0
29000	**Services d'apprentissage et de formation**	0	0	0	0	0	0
29100	Formation et perfectionnement à l'intérieur du pays	0	0	0	0	0	0
29200	Formation à l'étranger	0	0	0	0	0	0
29300	Apprentissage	0	0	0	0	0	0
29400	Autres services d'apprentissage et de formation	0	0	0	0	0	0
	TOTAL DES CREDITS	0	0	0	0	0	0
	CONTRÔLE DE COHERENCE	0	0	0	0	0	0

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère de la Santé

Ordonnance n° 26 du 24 JAN 2023

Réf visa (CB) DPICE
N°01 Date 19/01/2023

NOTIFICATION
DE L'EXTRAIT DU DOCUMENT DE PROGRAMMATION INITIALE DES CREDITS ET DES EMPLOIS BUDGETAIRES POUR L'ANNEE 2023

EXERCICE BUDGETAIRE 2023

PROGRAMME ADMINISTRATION GENERALE CODE 027.107

RESPONSABLE DU PROGRAMME SOUS DIRECTEUR DE BUDGET ET DE LA COMPTABILITE

ACTIONDECONCENTREE: Gestion des services déconcentrés Médéa CODE 027.107.01.2026.000.026

RESPONSABLE DE L'ACTION : Directeur de la santé et de la population de la wilaya de Médéa.

شوهد ومطابق مع وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات/مناصب الشغل

Le responsable de la fonction financière

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية
قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية
مصلحة الرقابة الميزانياتي لولاية بالمدية

بطاقة إبداء الرأي - البرمجة الميزانياتية

رقم ...01.....بتاريخ2023.03.26

رأي بالموافقة[1] X رأي بالموافقة مع تحفظات[2]

السيد

مسؤول النشاط: مدير الصحة و السكان لولاية المدية

معين (ة) بموجب المقرر رقم 01 المؤرخ في 2023/01/03

I.تعيين وثائق البرمجة الميزانياية :وثيقة برمجة اعتمادات النشاط

1.مراجع وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات و مناصب الشغل المالية /مستخرج وثيقة برمجة الإعتمادات الأولية لسنة 2023

المرسل بجدول الإرسال رقم :533 . بتاريخ 2023/02/16

رقم تأشيرة (و .ب. أ.أ.م . ش)/ (و .ب. إ. ن. م) / 01 بتاريخ2023/01/19

مستخرج (و.ب. أ.أ.م . ش)/ (و .ب. إ. ن. م) مرسل بتاريخ :2023/02/08.

2 .البرنامج المعني : الدعم الإداري

محفظة البرامج : وزارةالصحة والسكان رمز محفظة البرامج :027

البرنامج : الإدارة العامة رمز البرنامج :027.107

البرنامج الفرعي :الدعم الإداري رمز البرنامج الفرعي:027.107.01

النشاط غير مقسم إلى أنشطة فرعية : تسيير المصالح غير الممركزة لولاية المدية.

رمز النشاط غير مقسم: 027.107.01.2026.000.026

النشاط الفرعي: / رمز النشاط الفرعي : /

II.تبرير رأي المراقب الميزانياتي :

طبقا للتعليمة رقم 9658 المؤرخة في 15ديسمبر 2022 ، و المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية المطبقة بعنوان ميزانية الدولة ، يشرفني أن أنهي إلى علمكم ، أن مشروع وثيقة البرمجة الميزانياتية المشار إليها أعلاه تحظى برأي الموافقة دون تحفظات وهذا للأسباب التالية:

1 - احترام توزيع الإعتمادات حسب العناوين؛
2 - احترام توزيع الإعتمادات حسب البرامج الفرعية ؛
3 - احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها ؛
4 - تغطية النفقات الإجبارية .

إمضاء المراقب الميزانياتي

الكشف رقم°01

تأشيرة المراقب الميزانياتي

جدول أصلي أولي، للرواتب و الأجورالسنوية المقيدة في ميزانية الدولة

محفظة البرامج: وزارة الصحة
البرنامج: الإدارة العامة
البرنامج الفرعي: الدعم الإداري
النشاط غير مقسم إلى أنشطة فرعية : تسيير المصالح غير الممركزة لولاية المدية
النشاط الفرعي:

رمز محفظة البرامج:
رمز البرنامج:
رمز البرنامج الفرعي:
رمز النشاط:
رمز النشاط الفرعي:

طريقة الدفع
البنك الخارجي الجزائري B E A

رمز الآمر بالصرف: 118/026/01

فئات المستخدمين: المناصب العليا ، الأسلاك الخاصة ، الأسلاك المشتركة

عناوين الأصناف	المرحل	مبلغ الالتزام الأولي / التكميلي	المبلغ الاجمالي الملتزم به	مبلغ الالتزام الشهري
الرواتب 11000			4 656 916,80	388 076,40
العلاوات و التعويضات 12000			2 686 749,00	223 895,75
الزيادات الاستدلالية 13000			351 000,00	29 250,00
الخدمات الاجتماعية على عاتق صاحب العمل 15000			59 340,00	4 945,00
الخام السنوي	-	-	7 754 005,80	646 167,15

جدول بياني رقم°	صفحة	شهر	سنة مالية
1	1	مارس	2023

من تاريخ	إلى تاريخ
2023 / 01 / 01	2023 / 12 / 31

الآمر بالصرف

الكشف رقم°02

جدول أصلي أولي، المبين للرواتب

جدول بياني رقم° 1	صفحة 1 2	من تاريخ: 01 / 01 / 2023 إلى تاريخ: 31 / 12 / 2023	طبيعة الجدول البياني : جدول بياني أولي

الرقم°: السطر:	الاسم و اللقب	التزام/ توفير	سبب التغيير	الرتبة	الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف الأصلي	الدرجة	عدد نقاط الخبرة المهنية	الأجر القاعدي 11100	تعويض الخبرة المهنية 11100	فارق الدخل 11100	الزيادة في تعويض الخبرة المهنية 11100	الأجر السنوي 11000	المبلغ الشهري 11000
				متصرف مستشار	16	838		7	293	452 520,00	158 220,00			610 740,00	50 895,00
				متصرف رئيسي	14	746		9	336	402 840,00	181 440,00			584 280,00	48 690,00
				متصرف رئيسي	14	746		4	149	402 840,00	80 460,00			483 300,00	40 275,00
				ممرض ممتاز في الصحة العمومية	13	703		11	387	379 620,00	208 980,00			588 600,00	49 050,00
				مختص في حفظ الصحة ممتاز للصحة العمومية	13	703		8	281	379 620,00	151 740,00			531 360,00	44 280,00
				مختص في حفظ الصحة ممتاز للصحة العمومية	13	703		8	281	379 620,00	151 740,00			531 360,00	44 280,00
				ممرض متخصص في الصحة العمومية	12	662		12	422	357 480,00	227 880,00			585 360,00	48 780,00
														-	-
				كاتب مديرية	8	504		11	277	272 160,00	149 580,00			421 740,00	35 145,00
				سائق سيارة صنف 1	3	365		10	183	197 100,00	98 820,00	12 430,80	11 826,00	320 176,80	26 681,40
				المجموع						3 223 800,00	1 408 860,00	12 430,80	11 826,00	4 656 916,80	388 076,40
										3 223 800,00	1 408 860,00	12 430,80	11 826,00	4 656 916,80	388 076,40

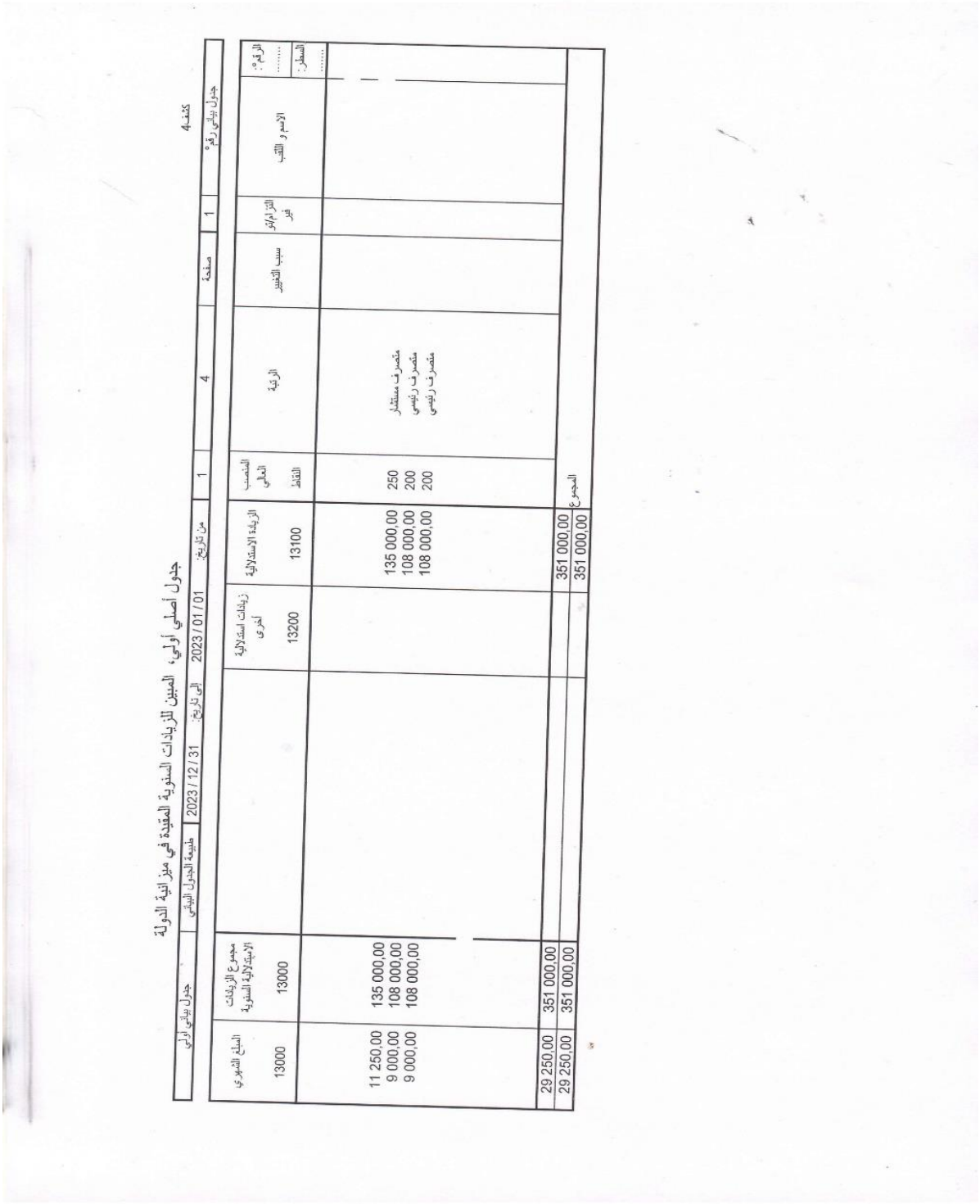
الكشف رقم°03

جدول أصلي أولي، المبين للمنح و للتعويضات السنوية المقيدة في ميزانية الدولة

جدول بياني رقم°	1	صفحة	3	1	من تاريخ: 01 / 01 / 2023	إلى تاريخ: 31 / 12 / 2023	طبيعة الجدول البياني	جدول بياني أولي

الرقم° : / السطر :	الاسم و اللقب	التزام/ توفير	سبب التغيير	الإقامة	الرتبة	منحة جزافية تعويضية المادة 19 0% 12100	تعويض عن الخدمة الادارية المشتركة المادة 21 40% - 25% 12100	تعويض الخدمة التقنية المشتركة المادة 22 -25% 12100	التعويض الجزافي عن الخدمة المادة 23 25% 12100	ت إلزام شبه ط المادة 37 25% 12100	ت دعم نشاطات ش طبية المادة 38 25% 12100	ت التقنية المادة 39 10% 12100	تعويض دعم نشاطات الإدارة المادة 45 10% 12100	تعويض دعم نشاطات أعوان المادة 46 10% 12100	مجموع المنح و التعويضات السنوية 12000	المبلغ الشهري - 12000
				المدية	متصرف مستشار	18 000,00	244 296,00						61 074,00		323 370,00	26 947,50
				المدية	متصرف رئيسي	18 000,00	233 712,00						58 428,00		310 140,00	25 845,00
				المدية	متصرف رئيسي	18 000,00	193 320,00						48 330,00		259 650,00	21 637,50
															-	
				المدية	ممرض ممدر في الصحه المختص في حقل الصحه ممدر	18 000,00				147 150,00	147 150,00	58 860,00			371 160,00	30 930,00
				المدية	المديرية المختص في حقل الصحه ممدر	18 000,00				132 840,00	132 840,00	53 136,00			336 816,00	28 068,00
				المدية	المديرية المختص في حقل الصحه ممدر	18 000,00				132 840,00	132 840,00	53 136,00			336 816,00	28 068,00
				المدية	المرض المختص في الصحه المدرسة	18 000,00				146 340,00	146 340,00	58 536,00			369 216,00	30 768,00
															-	
				المدية	كاتب مديرية	45 600,00	105 435,00						42 174,00		193 209,00	16 100,75
				المدية	سائق سيارة صنف 1	82 800,00			73 980,00					29 592,00	186 372,00	15 531,00
															-	
					المجموع	254 400,00	776 763,00	0,00	73 980,00	559 170,00	559 170,00	223 668,00	210 006,00	29 592,00	2 686 749,00	223 895,75
						254 400,00	776 763,00	-	73 980,00	559 170,00	559 170,00	223 668,00	210 006,00	29 592,00	2 686 749,00	223 895,75

الملاحق



كشف 4

جدول أصلي أولي: المبين للزيادات السنوية المقيدة في ميزانية الدولة

جدول بياني أولي	طبيعة الجدول البياني	2023 / 12 / 31 إلى تاريخ:	2023 / 01 / 01 من تاريخ:	1	4	صفحة	1	جدول بياني رقم:

المبلغ الشهري 13000	مجموع الزيادات الاجتماعية السنوية 13000	زيادات استدلالية أخرى 13200	الزيادة الاستدلالية 13100	المنصب العالي النقطة	الرتبة	سبب التغيير	القرار الوزاري غير	الاسم و اللقب	الرقم: السطر:
11 250,00	135 000,00		135 000,00	250	متصرف مستشار				
9 000,00	108 000,00		108 000,00	200	متصرف رئيسي				
9 000,00	108 000,00		108 000,00	200	متصرف رئيسي				
29 250,00	351 000,00		351 000,00	المجموع					
29 250,00	351 000,00		351 000,00						

الكشف رقم°05 جدول أصلي أولي، المبين للخدمات الإجتماعية على عاتق صاحب العمل

جدول بياني رقم° 1	صفحة 5	1	من تاريخ: 2023 / 01 / 01	إلى تاريخ: 2023 / 12 / 31	طبيعة الجدول البياني	جدول بياني أولي

الرقم°: السطر:	الاسم و اللقب	التزام/غير	سبب التغيير	الرتبة	الحالة العائلية	التعويض العائلي للطفل الواحد 15110	منحة الأجر الوحيد 15130	التعويض الخاص بالحالة العائلية 15110	منح إضافية اللاحقة بالتعويض العائلي 15110	منح اختبارية 15200	المجموع السنوي للخدمات الاجتماعية على عاتق صاحب العمل 15000	المجموع الشهري للخدمات الاجتماعية على عاتق صاحب العمل 15000
				متصرف مستشار	ز/03	10 800,00					10 800,00	900,00
				متصرف رئيسي	ع							
				متصرف رئيسي	ز							
				ممرض ممتاز في الصحة العمومية	ز/01/02	7 200,00	9 600,00		135,00		16 935,00	1 411,25
				محضن في حظ "الصحة مدرس الصنف	ز							
				محضن في حظ "الصحة مدرس الصنف	ز/01	3 600,00					3 600,00	300,00
				ممرض متخصص في الصحة العمومية	ز							
				كاتب مديرية	ز/01/03	10 800,00			135,00		10 935,00	911,25
				سائق سيارة صنف 1	ز/02/02	7 200,00	9 600,00		270,00		17 070,00	1 422,50
					المجموع	39 600,00	19 200,00		540,00		59 340,00	4 945,00
						39 600,00	19 200,00		540,00		59 340,00	4 945,00

الكشف رقم°06

جدول أصلي أولي، للرواتب المبين للرواتب السنوية

جدول بياني رقم°	1	صفحة	6	1	من تاريخ:	2023 / 01 / 01	إلى تاريخ:	2023 / 12 / 31	طبيعة الجدول البياني	جدول بياني أولي

الرقم°: السطر:	الاسم و اللقب	التزام/تو فير	سبب التغيير	الرتبة	رقم الحساب	الرواتب 11000	مجموع المنح و التعويضات 12000	الزيادات الاستدلالية 13000	مجموع الخدمات الاجتماعية على عاتق صاحب العمل 15000	الخام السنوي	الخام الشهري
				متصرف مستشار	2602607675/70	610 740,00	323 370,00	135 000,00	10 800,00	1 079 910,00	89 992,50
				متصرف رئيسي	2602606888/06	584 280,00	310 140,00	108 000,00		1 002 420,00	83 535,00
				متصرف رئيسي	261001812/59	483 300,00	259 650,00	108 000,00		850 950,00	70 912,50
				ممرض ممتاز في الصحة العمومية	2602607572/88	588 600,00	371 160,00		16 935,00	976 695,00	81 391,25
				ممرض متخصص في الصحة العمومية	2602607659/21	531 360,00	336 816,00			868 176,00	72 348,00
				ممرض متخصص في الصحة العمومية	2602607660/18	531 360,00	336 816,00		3 600,00	871 776,00	72 648,00
				ممرض متخصص في الصحة العمومية	2602606874/48	585 360,00	369 216,00			954 576,00	79 548,00
				كاتب مديرية	2602605172/13	421 740,00	193 209,00		10 935,00	625 884,00	52 157,00
				سائق سيارة صنف 1	2602606752/26	320 176,80	186 372,00		17 070,00	523 618,80	43 634,90
				المجموع		4 656 916,80	2 686 749,00	351 000,00	59 340,00	7 754 005,80	646 167,15
						4 656 916,80	2 686 749,00	351 000,00	59 340,00	7 754 005,80	646 167,15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة : الصحة
الهيئة الإدارية مديرية الصحة و السكان لولاية المدية
رمز الأمر بالصرف **118.026.01**

رقم بطاقة الإلتزام : 2

التاريخ :

رمز البرنامج : 027.107
رمز النشاط : 027.107.01.2026.000.026
رمز النشاط الفرعي (عند الإقتضاء) :
رمز البرنامج الفرعي :

العنوان :

[X] العنوان الأول : نفقات المستخدمين
[] العنوان الثاني : نفقات تسيير المصالح
[] العنوان الرابع : نفقات التحويل

.....(يرجى ذكر الإطار القانوني بالنسبة للنفقة المقيدة في العنوان الرابع).....

الصنف /	الصنف الفرعي	رخصة الإلتزام المفتوحة / المعدلة	مجموع الإلتزامات السابقة	الرصيد الأولي	الإلتزام المقترح	الرصيد المتبقي
الصنف	11000	27 859 164,00		27 859 164,00	23 209 182,59	4 649 981,41
الصنف الفرعي	11100	24 258 304,00		24 258 304,00	23 209 182,59	1 049 121,41

موضوع الإلتزام : **إلتزام رواتب الموظفين و الأعوان العمومين من 2023/01/01 إلى 2023/11/30**

إطار مخصص للمراقب الميزانياتي	إطار مخصص للآمر بالصرف
رقم التأشيرة :	ختم :
تاريخ التأشيرة :	إمضاء :
إمضاء : الختم :	

تفاصيل الإلتزامات	المبلغ
إلتزام رواتب الموظفين و الأعوان العموميين من 2023/01/01 إلى 2023/11/30	
الجدول الأصلي الأولي رقم : 01	910 195,00
الجدول الأصلي الأولي رقم : 02	1 538 460,00
الجدول الأصلي الأولي رقم : 03	1 663 695,00
الجدول الأصلي الأولي رقم : 04	2 267 100,00
الجدول الأصلي الأولي رقم : 05	386 595,00
الجدول الأصلي الأولي رقم : 06	680 090,40
الجدول الأصلي الأولي رقم : 07	869 220,00
الجدول الأصلي الأولي رقم : 08	4 398 837,19
الجدول الأصلي الأولي رقم : 09	475 200,00
الجدول الأصلي الأولي رقم : 10	2 050 290,00
الجدول الأصلي الأولي رقم : 11	7 969 500,00
المجموع :.....	23 209 182,59

المجموع بالأحرف : #NAME?

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

منشور رقم 00 007336 المؤرخ في 04 OCT. 2022

الموضوع:	النشاط، تقسيم عملي للبرنامج
المرسل إليهم:	السيدات والسادة: • الآمرين بالصرف لميزانية الدولة.
المراجع	• القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، • المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، • المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، • المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فبراير 2021 يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة، • المنشور رقم2698 المؤرخ في 04 أفريل 2022 المتعلق بالنشاط، تقسيم عملي للبرنامج.

---------00000-------

طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في30 نوفمبر 2020، المذكور أعلاه، يحدد التصنيف حسب النشاط، المنصوص عليه في أحكام المادة 28 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، وجهة أعباء ميزانية الدولة ومستوى تنفيذها.

يهدف هذا المنشور إلى شرح دور النشاط، كتقسيم فرعي لبرنامج، وكذا كيفيات تحديدها في إطار إنجاز أنشطة البرنامج.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

منشور رقم 00008158 المؤرخ في 02 NOV. 2022

الموضوع:	الجوانب الميزانياتية المتعلقة بميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة.
المرسل إليهم:	السيدات والسادة: • الأمناء العامون للوزارات، • مسؤولي المؤسسات العمومية المعنية.
المراجع :	• القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، • المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، • المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021، الذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة، • المنشور رقم 6111 المؤرخ في 17 أوت 2022 المتعلق بتخصيص الاعتمادات المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، • المنشور رقم 7336 المؤرخ 4 أكتوبر 2022 المتعلق بالنشاط، تقسيم عملي للبرنامج.

يهدف هذا المنشور إلى شرح كيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021، المشار إليه في المرجع أعلاه، على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة.

يجدر التوضيح أنه بالنظر لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فيفري 2021، لا تتضمن ميزانية المؤسسة العمومية العمليات المنجزة وفق إجراء تفويض التسيير.

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

00008152

منشور رقممؤرخ في 02 NOV. 2022

الموضوع:	البرمجة الميزانياتية
المرسل إليهم:	السيدات والسادة: • مسؤولي محافظ البرامج، • مسؤولي الوظيفة المالية للوزارات والمؤسسات العمومية، • مسؤولي البرامج، • مسؤولي الأنشطة.
المراجع:	• القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018 يتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، • المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020 يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، • المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2020 يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها، • المرسوم تنفيذي رقم 20-387 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2020 يحدد كيفيات إعداد جدول التعداد المرفق بمشروع قانون المالية للسنة، • المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2020 يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالي، • القرار وزاري رقم 124 المؤرخ في 15 أوت 2022 يحدد الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة، • المنشور رقم 7336 المؤرخ في 4 اكتوبر 2022 يهدف الى شرح دور النشاط كتقسيم فرعي لبرنامج وكذا كيفيات تحديدها في اطار انجاز انشطة البرنامج، • المنشور رقم 6112 المؤرخ في 17 أوت 2022 يشرح شروط وكيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص في إطار التصنيفات حسب النشاط وحسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات.

---------00000--------

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

التعليمة رقم ..9658.. المؤرخة في ..15 ديسمبر 2022..

الموضوع:	كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة
المرسل إليهم :	إلى السيدات والسادة: - مسؤولي محفظات البرامج، - مسؤولي الوظيفة المالية على مستوى الوزارات والهيئات العمومية، - مسؤولي البرامج، - مسؤولي الأنشطة ورؤساء الأنشطة الفرعية، - المراقبين الميزانياتيين.
المراجع:	- القانون العضوي رقم 18-15، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، - المرسوم التنفيذي رقم 20-354، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، - المرسوم التنفيذي رقم 20-404، المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 المحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، - المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فبراير سنة 2021 المحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة.

----------oooOooo----------

بصفة إنتقالية و في انتظار صدور المرسوم التنفيذي المتعلق بالرقابة الميزانياتية، تهدف هذه التعليمة إلى تحديد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية على نفقات الميزانية العامة للدولة ونفقات الحسابات الخاصة للخزينة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية
المدير العام

Circulaire N° ...96.59..... DU 15 DEC 2022

OBJET	LES REGLES DE CONSOMMATION DES AUTORISATIONS D'ENGAGEMENT (AE) ET DES CREDITS DE PAIEMENT (CP)
DESTINATAIRES	MESDAMES ET MESSIEURS • LES ORDONNATEURS DU BUDGET DE L'ETAT • LES ORDONNATEURS DES BUDGETS DES ETABLISSEMENT PUBLICS A CARACTERE ADMINISTRATIF ET ORGANISMES ASSILMILES
REFERENCES	• loi organique n°18-15 du 2 septembre 2018, modifiée et complétée relative aux lois de finances (LOLF) ; • décret exécutif n°20-404 du 29 décembre 2020 fixant les modalités de gestion et de délégation de crédits ; • décret exécutif n°21-62 du 8février 2021 fixant les procédures de gestion budgétaire et comptable adaptées aux budgets des établissements à caractère administratif et autres organismes et établissements publics bénéficiant de dotations de l'Etat notamment ses chapitres 2et 3.

La présente circulaire a pour objet d'expliciter les règles de consommation des autorisations d'engagement (AE) et des crédits de paiement (CP), au titre du budget général de l'Etat et des comptes d'affectation spéciale. Les budgets des établissements publics à caractère administratif et des établissements publics assimilés sont soumis aux mêmes règles.

La LOLF, dans son article 30, prévoit l'organisation des crédits budgétaires en autorisation d'engagement et en crédits de paiement. Ainsi, les dépenses du budget de l'Etat et des budgets des établissements publics suscités font l'objet d'une double autorisation :

- Les autorisations d'engagement constituent la limite supérieure des dépenses pouvant être engagées, elles encadrent les engagements que l'Etat est autorisé à contracter auprès des tiers ;
- Les crédits de paiement constituent la limite supérieure des dépenses pouvant être ordonnancées, mandatées ou payées pendant l'année pour la couverture des charges qui résultent des engagements souscrits dans le cadre des autorisations d'engagement.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية
المدير العام

منشور رقم ..5657.. مؤرخة في 15 DEC. 2022

الموضوع:	كيفيات ترميز التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة
المرسل إليهم:	السيدات و السادة: • مسؤولو محافظ البرامج؛ • مسؤولو الوظائف المالية للوزارات و الهيئات العمومية؛ • مسؤولو البرامج؛ • مسؤولو الأنشطة.
المراجع:	▪ القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم؛ ▪ المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد العناصر المكونة لأعباء ميزانية الدولة؛ ▪ المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، يحدد كيفيات تسيير و تفويض الاعتمادات المالية؛ ▪ المنشور رقم 7336 المؤرخ في 04 أكتوبر 2022، يتعلق بالنشاط، تقسيم عملي للبرنامج؛ ▪ المنشور رقم 8162 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 يتعلق بالبرمجة الميزانياتية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

رمز الأمر بالصرف	

حوالة الدفع	
السنة المالية	
رقم	
التاريخ	
طريقة الدفع	

اعباء مقيدة في ميزانية الدولة
المحاسب المختص :
تاريخ الاصدار :

موضوع النفقة :
مرجع التاشيرة :

القيد الميزانياتي و المحاسبي

التصنيف حسب النشاط			التصنيف حسب العنوان		
حافظة البرامج			العنوان		
البرنامج			الصنف		
البرنامج الفرعي					
النشاط					
النشاط الفرعي			الصنف الفرعي		

الرمز الميزانياتي للنفقة	المبلغ الخام	اقتطاعات			المبلغ الصافي للدفع للمستفيد	تحديد المستفيد			
		الحساب الدائن	المبلغ	التحديد		التسمية	رقم حساب المستفيد	مرجع وثيقة الدفع	ملاحظات
المبلغ الاجمالي الخام				المبلغ الاجمالي للاقتطاعات					

توقف الحوالة على مبلغ :

المبلغ الخام للحوالة	
المبلغ المرفوض من قبل المحاسب	
المبلغ المقبول للدفع	
اقتطاعات	
المبلغ الصافي المسدد للمستفيد	

قابل للتسديد.....

المحاسب المختص

الامر بالصرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic Of Algeria

Ministry Of Higher Education AndScientific Research
University Of Yahia Fares Medea
Faculty OfEconomics, Business And Management Sciences.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم ا المالية والمحاسبة

الرقم: 63 /ق م ح /2023
المدية في : 29-05-2023

إلى السيد: مدير مديرية الصحة

– المدية –

الموضوع: طلب إجراء دراسة حالة على مستوى مؤسستكم..

سيادة المدير تحية طيبة وبعد،

في إطار التنسيق والتعاون بين الجامعة والمؤسسات الإدارية ، وبهدف الرفع من المستوى العلمي للطالب وتوطيد التكامل بين الجانب النظري والتطبيقي للبحث العلمي، فإننا نرجو من سيادتكم السماح للطلبة المذكورة في الجدول أدناه بإجراء دراسة حالة على مستوى مؤسستكم .بموضوع دور عصرنة المحاسبة العمومية في فعالية الرقابة على النفقات العمومية

الرقم الآلي	الاسم واللقب	تاريخ الميلاد	مكان الميلاد
171732051432	فاطمي رضا	1997/08/12	بئر بن عابد
21052048236	مختاري البشير	1988/03/19	جواب

المسجلين بالسنة: الثانية ماستر **تخصص:** محاسبة

في الأخير، تقبلوا منا سيادة المدير فائق التقدير والاحترام.

إمضاء ومصادقة رئيس القسم

نائب رئيس قسم علوم المالية و المحاسبة
أ. بوشناقة مسعود

إمضاء ومصادقة مدير المؤسسة المستقبلة

Accord MAI 2023
مدير الصحة والسكان
محمد زهير حاج صدوق

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير– جامعة يحي فارس بالمدية، القطب الجامعي، المدية،26000.
الهاتف:025.78.55.74